





Princeton University Library



32101 074292127

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--



الجزء الرابع

من كتاب

# تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام الصلوات

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله


الشيخ محمد علي المعزى الدزفولي

دامت برساته

شوال المكرم ١٣٨٦

-----

المطبعة العلمية بقم



الجزء الرابع

من كتاب

# تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في أحكام الصلوات

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد علي المعزى الدزفولي

دامت بركاته

شوال المكرم ١٣٨٦

---

المطبعة العلمية بقم

(RECAP)

KBL

.M84

JU2'4

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطاهرين .

قال قدس سره: المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث: **المبحث الاول** الجماعة

مستحبة في الفرائض الخمس اليومية اداؤها وقضاؤها وغيرها من الفرائض وفي مشروعيتها في صاوة الاحتياط والنافلة المنذورة ( الى قوله): والظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالمسجد ولا يمكن يصدق فيه الدخول بل يجري في الصحراء ايضاً وعدم اختصاصه بالمصلي قائماً المتمكن من المشي .

**اقول:** هيئنا مباحث :

**المبحث الاول** فيما يجوز فيه الجماعة وما لا يجوز وفيه مسائل :

### حول عدم جواز الجماعة فيما هو نفل بالذات

**المسئلة الاولى** لا يجوز الجماعة فيما هو نفل بالذات الاصلوة الاستسقاء صرح

به غير واحد قال في المراسم : والمحذور الصلوة خلف الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء (انتهى) وقال في فصل تكبيره الاحرام من المبسوط : ان عندنا صلوة النافلة لاتصلي جماعة الا ان يفرض في صلوة الاستسقاء (انتهى) قوله: عندنا، مشعر بدعوى الاجماع .

ثم ان الحجة على ذلك مضافاً الى النهي الصريح عن الجمع في نوافل شهر رمضان:

ان العبادات بموادها وكيفياتها امور توقيفية لانه لا يعبد الله الا بما امر به ؛ ومن الكيفيات



الجمع في الصلوات ولم يرد هذه الكيفية من الشرع في النوافل فالاصل عدم مشروعيتها،  
**واما** الاجتماع في صلوة العيدين عند احتلال شرائط الوجوب فهو جمع في فرض عرضه  
 النقل فلا ينتقض به الكلية المذكورة مع انه قد ثبت مشروعيته بالدليل الخاص ، ومثله  
 الكلام في الصلوة اليومية انا صليت فرادى ثم اعيدت بالجماعة وما يعاد في الوقت اوفى  
 خارجه الامر به وجوباً واستحباباً ، لان العموم شامل لكل ما يؤتى به منه صحيحاً سواء  
 كان الايمان به لامر وجوبى او ندى ، ومنه الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة فيجوز  
 الاجتماع في كل مرة لمن شاركه في السبب الا ان علم خطأ الامام في الصلوة الى احدى  
 الجهات فلا يجوز له الاقتداء به فيها ، ومنه ما يقضى عن الميت لان العموم المذكور  
 شامل للاداء والقضاء عن نفسه وعن غيره .

### سؤال استحباب الجماعة في الخمس اليومية

**المسئلة الثانية** لا اشكال في نذب الجماعة في الخمس اليومية ، واما نذبها  
 في غيرها مما لم يدل عليه دليل خاص ففيه خلاف. ظاهر المبسوط عدم النذب قال: صلوة  
 الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس ، وقال في الغنية: الاجتماع  
 في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة **(انتهى)** فان تخصيص الاستحباب  
 بالصلوات الخمس ظاهر في نفيه فيما عداها ، واطلق في النهاية وقال : الاجتماع في  
 صلوة الفرائض في كلها مندوب اليه وفيه فضل كبير، وقال في الوسيلة : الجماعة لاتصح  
 الا في الصلوات المفروضة اوفى ما كان في الاصل فريضة الا في صلوة الاستسقاء خاصة ،  
 وقريب منه ما في المراسم ، ويحتمل ان يكون المراد من الفرائض في هذه العبارة هي  
 الفرائض الخمس فالخلاف فيه غير محقق.

ثم ان الحجة على الاختصاص هو خبر ابي بصير عن احدهما **عليهما السلام** قال : سئلته  
 أيجزى اذان واحد؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر  
 امرأ تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الخبر. (١)

لانه دل على ان صلوة الجماعة بقول مطلق لا تجزى الا باذان واقامة ، ودل دليل آخر على انه لا اذان ولا اقامة الا في الخمس وذلك ، لان تشريع الاذان على ما دل عليه الاخبار (١) انما هو للاعلام بدخول وقت الصلوة من بين ساعات الليالي والايام وليس لشيء من الصلوات المفروضات وقت خاص من اليوم والليل الا الخمس اليومية ، و به صرح في المبسوط قال لا اذان ولا اقامة الا للصلوات الخمس المفروضات ولا يؤذن ولا يقام لغيرها (انتهى) فينتظم من الدليلين قياس صورته : لاجتماع الاذان واقامة ، ولا اذان ولا اقامة الا في الصلوات الخمس ، ينتج لاجتماع الا في الخمس .

نعم لا بد من تخصيص هذا العموم بالفرائض التي ليس فيها اذان ولا اقامة ودل الدليل على استحباب الجماعة فيها كالكسوف والعيد و صلوة الجنائز لكنه فيما عداها سليم عن المعارض فوجب العمل به في صلوة الطواف و ركعات الاحتياط ان لا اذان في شيء من الصلوتين ولا اقامة فالاجتماع فيهما بحكم العموم المذكور ، و اما ما وجب بنذر وشبهه فهو نفل بالذات عرضه الوجوب وقد ثبت بالدليل عدم مشروعية الجماعة فيما هو نفل بالذات .

**المسئلة الثالثة** روى عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة فذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة (٢) ويوافقد في المضمون اخبار كثيرة (٣) ومعنى ذلك : ان كل صلوة صليها بالاجتماع فيها مع غيره تفضل عليها اذا صليها منفرداً باربعة وعشرين درجة ، والاجتماع مع الغير في الصلوة عبارة عن الاجتماع معه في افعالها بان يقوم بقيامه ويقعد بقعوده و يركع ويسجد بركوعه وسجوده ، وعلى هذا فيصح الاقتداء في اليومية بمثلها وان اختلفنا في الكم والكيف كالاقتداء في فائنة الصبح بالظهر لا مكان الاجتماع فيهما بخلاف الاقتداء فيها بصلوة الجنائز والكسوف لتعذر الاجتماع فيهما ، على ان الاجتماع في اليومية

(١) راجع الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٢-٨-١٩ - من ابواب الاذان والاقامة -

(٢) الوسائل - الباب ١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣-٥ - وفي رواية : اربع وعشرون -

مشروط بالاذان والاقامة وليساً بمشروع في الاخرى وانتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط .

### في العدد الذي ينعقد به الجماعة

**المبحث الثاني** اتفق النص والفتوى على ان اقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام والآخر واحد ممن يصح منه الصلوة رجلاً كان او امرئاً او خنثى مشكلاً اوصيباً او صبية ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم ويجعله عن يمينه (١) وفي خبر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلتكم اقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرئة (٢) وفي خبر ابي البخترى عنه قال : ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة (٣) ويدل على الحكم في سائر الصور عموم قولهم : الاثنان فما فوقهما جماعة (٤) على ان انعقادها برجل وامرئة مستلزم لانعقادها بخنثى اوصبي لان المرئة اضعف من ينعقد به الجماعة ولذلك يؤخرن في الصف من الخنثى والصبيان .

**واما** ما يقال : من ان الرجوع الى الصبي عند الشك ( محل تأمل ) فلا ارى له وجهاً لان قولهم : لاسهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه (٥) مطلق شامل لكل من يكون خلف الامام ممن ينعقد به الجماعة بالغاً كان او غيره ، اللهم الا ان لا يكون حافظاً فلا يرجع عليه عند الشك وان كان بالغاً .

### فيما يحصل به ادراك الجماعة

**المبحث الثالث** فيما يحصل به ادراك الجماعة و هو قد يكون بادراك الركعة وقد يكون بادراك غيرها ، فهيهنا مقامان :

- (١) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣ -
- (٢) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٧ -
- (٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -
- (٤) راجع الوسائل - الباب ٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦ -
- (٥) الوسائل - الباب ٢٤ -

## فيما يحصل به ادراك الركعة

**المقام الاول** فيما يحصل به ادراك الركعة ومعناه ادراكها على وجه يعتد بها و يجعلها اول صلوته ثم يضيف اليها ما بقى منها ، اما مؤتماً بالامام او منفرداً بعد خروج الامام عنها بالتسليم .

اختلف الاصحاب فيما يحصل به ادراك الركعة على ثلاثة اقوال :

**الاول** انه يحصل بان يجتمع مع الامام في الركوع ، سواء ادرك تكبيرة الركوع اولم يدركه ، وهذا قول جماعة ، قال في الغنية : ومن ادرك الامام راعياً فقد ادرك الركعة بلا خلاف ، وقال في السرائر : ومن ادرك الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة و اعتد بها فان رفع رأسه فقد فاتته الركعة ، وقال في الوسيلة : الامور الجائزة في الجماعة سبعة عشر منها الاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام في الركوع وخاف الفوات (انتهى) وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ، لانه اقتصر فيه على ذكر الاخبار المتضمنة لهذا المضمون ولم يتعرض لذكر الاخبار المعارضة لها .

**والثاني** لا يحصل الا بادراك تكبيرة الركوع فان فاتته فانت تلك الركعة ، و هو قول الشيخ في النهاية ، والتهذيب ، و الاستبصار قال في النهاية : ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته ، وقريب منه ما ذكره في التهذيب والاستبصار .

**والثالث** التفصيل بين الجماعة في صلوة الجمعة فيحصل بادراك الامام راعياً والجماعة في غير الجمعة فلا يحصل الا بادراك تكبير الركوع ، وهو ظاهر كلمات الشيخ في المبسوط **فقال** في باب صلوة الجمعة : وآخراً يلحق الجمعة ان يلحق الامام في الركوع في الثانية فان لحقه وقد رفع من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظاهر اربع ركعات (انتهى) **وقال** في باب صلوة الجماعة ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة ؛ فان خاف فوت الركوع اجزئه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح و الركوع اذا نوى به الاستفتاح ، وان نوى به تكبيرة الركوع لم يصح صلوته (انتهى) لان مفهوم الشرط يدل

على انه اذا لم يلحق بتكبيرة الركوع لم يدرك الركعة .

**حجة القول الاول** صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة (١) وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة ، وان رفع الامام رأسه قبل ان ترفع فاتك الركعة (٢) **وصحيحة** ابي اسامة سأل عن رجل انتهى الى الامام وهو راع ، قال : اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك (٣)

**حجة القول الثاني** ماروى عن محمد بن مسلم باسناد صحاح عن الصادق عليه السلام فعن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة (٤) وعنه عليه السلام ايضاً قال : قال لى : ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٥) وعنه عليه السلام ايضاً : قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٦) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٧) ومارواه في الوافي عن التهذيب باسناده عن ابن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيماني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت عن باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راع لم تدرك التكبير

(١) الوسائل - الباب ٤٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣-

(٤) الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢-

(٦) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣-

(٧) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤-

لم تكن معه في الركوع (١) وصحيحة الحلبي او حسنته الواردة في صلوة الجمعة عن الصادق عليه السلام: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع ركعات (الخبر) (٢).

**وليعلم** اولاً ان المراد من ادراك تكبيرة الركوع ليس ادراك التكبيرة بنفسها بل ادراك ما يقارنها من القيام المتصل بالركوع وهو المراد منه في الاخبار ايضاً عبر عن ادراك ذلك القيام بادراك تكبير الركوع لانهما لما كانا مقارنين في الوجود كانا كالتماثلين فذكر احدهما للانتقال الى الآخر، فالمستفاد من الاخبار الثانية ان ادراك الركعة لا يحصل الا بادراك الركوع، والركوع عبارة عن انحناء خاص يحدث عن قيام متصل به واذ كان الانحناء عن القيام مأخوذاً في حقيقة الركوع لم يحصل ادراكه الا بادراكه مع هذا القيام.

والى هذا اشار في خبر الشيباني بقوله: واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو ركع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع « لان هذا التعليل لا يستقيم الا اذا كان تكبير الركوع كناية عن القيام المتصل به وان يكون الوجه في توقف ادراك الركوع على ادراكه ما ذكرناه من توقف حصوله على حصوله.

وقد اختلف الانظار في طريق الجمع بين الطائفتين فبعض من القدماء وجمهور المتأخرين اخذوا بالطائفة الاولى تبعاً للصدوق واجابوا عن الاخبار الثانية بحملها على ضرب من الفضيلة قالوا: ان اقل ما يدرك به الركعة ادراك الامام ركعاً وان كان الافضل ادراكه قبل الركوع قائماً لكنه لا يتأتى في خبر الحلبي من الاخبار الثانية ان لو كان ادراك الامام في ركوع الركعة الاخيرة كافياً في ادراك صلوة الجمعة لوجب اتمام

(١) راجع الوافي - باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضاء الاولى من

ابواب فضل صلاة الجماعة والجماعة - ج ٢٣ من ١٨٣

(٢) الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب صلاة الجمعة وآدابها - الرواية ٣ - وفيه: فهي

الظهر اربع. وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام رواية اخرى مثلاً غير ان في ذيلها: فهي

اربع بمنزلة الظهر - راجع المصدر المذكور آناً - الرواية ١ -

هذه الصلوة ركعتين لأن وجوب الجمعة مع اجتماع الشروط وجوب تعيين لا يجوز العدول عنها الى الظهر ولم يقل في هذا الخبر انه يتمها ركعتين بل قال : فهي الظهر اربع ركعات :

**واما الشيخ فله طريق الجمع مذهبان :**

**احدهما** ما اختاره في النهاية وكتايب الاخبار وهو العمل بالطائفة الثانية والحكم بان ادراك القيام المتصل بالركوع شرط في صلوة الجمعة وغيرها ، والتأويل في الطائفة الاولى بحملها على ما اذا ادرك القيام المتصل بالركوع قبل الوصول الى الصفوف فكبر مع الامام وركع في مكانه ثم لحق بالصفوف حينما كان الامام راکعاً ، فانه اررد في التهذيب جملة من الاخبار الثانية ثم قال : واما ما رواه فلان وفلان عن سليمان بن خالد وما رواه فلان وفلان عن الحلبي فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه ، لان قوله في الخبر الاول : ان ادركت الامام وهو راکع ، وفي الخبر الثاني : وقد ركع « محمول على اللحق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان ، لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشى في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجديته لحق به اي ذلك شاء فعل ( انتهى ) وقريب منه ما ذكره في الاستبصار .

ويؤيد هذا التأويل خبر الشيباني لانه نص فيما صوره الشيخ حيث دل على ان الرجل اذا دخل المسجد ورأى الامام يكبر للركوع وخاف فوت الجماعة كبر معه في مكانه وركع ثم مشى في صلوته حتى يلحق بالصفوف ومعه فلا يبعد التأويل في قولهم (ع) : اذا ادركت الامام وقد ركع او هو راکع « بالحمل على ان المراد من ادراكه الانتهاء الى مكانه لا ادراكه في الصلوة ، وقوله في خبر ابي اسامة عن رجل انتهى الى الامام وهو راکع ، واضح في قبول هذا التأويل .

**المنهـب الثاني** ما اختاره في المبسوط وهو الاعتماد على الطائفة الثانية في صلوة

الجماعة غير صلوة الجمعة وحمل الطائفة الاولى على الجماعة في الجمعة خاصة لانها من

الواجبات المضيق والجماعة شرط في صحتها وانعقادها، فناسبه التوسعة في امرها بادراك الجماعة فيها بادراك الامام راعياً .

ويشهد لهذا الجمع عدة اخبار وردت في صلوة الجمعة كخبر البقباق قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة (١) وخبر آخر عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: من ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها (٢) وخبر ابي بصير و البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فليصل اربعاً (الخبر). (٣)

لان الركعة في قولهم: من ادرك ركعة « محتمل لوجوه: **احدها** - الجملة المشتملة على القيام والركوع والسجود - **وثانيها** - الركوع مع القيام المتصل به - **والثالث** - الركوع المجرد عن القيام ، و تخصيص الحكم بالجمعة قرينة على ارادة الاخير لان ادراك الجماعة بادراك الركعة باحد المعنيين الاولين مطرد في الجماعة في سائر الفرائض من الجمعة وغيرها، فيستفاد منها امران: **احدهما**: انه اذا ادرك الامام في صلوة الجمعة راعياً فقد ادرك الجماعة والآخران هذا الحكم مختص بالجمعة لا يجري في سائر الفرائض بل لا بد من ادراك الامام فيها قبل الركوع فتكون قرينة ظاهرة على اختصاص الطائفة الاولى بصلوة الجمعة واختصاص الطائفة الثانية بما عداها .

**ان قلت**: فما تصنع بالخبر المتقدم للحلبى الوارد في صلوة الجمعة حيث قال فيه: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فيها الظهر اربع ركعات .

**قلت**: ما في قوله: بعد ما ركع « موصول حرفي ، والجملة بعده بتأويل المصدر وتقدير الكلام حينئذ ان ادركته بعد ركوعه وهو محتمل لوجهين: **احدهما**: ان ادركته بعد دخوله في الركوع والآخران ادركته بعد خروجه عن الركوع ورفع الرأس عنه ،

(١) الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب صلاة الجمعة وآدابها - الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -



والحمل على الاول غير مستقيم ان لا يقول بفوت الجمعة اذا ادركه المأموم في ركوع الركعة الثانية الا الشيخ في كتبه الثلاثة وقد رجح عنه في المبسوط فصار عدم الفوت بذلك اجماعياً وتعين حمل الخبر على الثاني ويكون معنى الكلام : ان ادركته قبل ركوعه ادركت الجماعة وان ادركته بعد رفع الرأس عن ركوع الركعة الاخيرة فات منك الجماعة ، واما ادراكه في الركوع فهو مسكوت عنه ومعناه فلا منافاة بينه وبين غيره مما دل على انه مدرك للجماعة ايضاً .

فظهر من ذلك ان التفصيل في الجماعة بين الجمعة وغيرها على ما ذهب اليه في المبسوط قوى موافق لما يقتضيه قواعد الجمع و ان شذ هذا القول عن المتأخرين من اصحابنا ، حتى اني لم اجد من تعرض لنقله فضلاً عن ان يستدل عليه بالاجاب .

**واما** مارواه في الوسائل عن الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه انه كتب اليه يسئله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجابه بانها الحق مع الامام من تسييح الركوع تسييحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع فالجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة يقتضى حمله على الركوع من صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض اليومية .

### وهيئنا مسائل :

**المسئلة الاولى** من اعتبر ادراك القيام المتصل بالركوع لا يقول بكفاية ادراكه بدون ادراك الركوع بل يعتبر ادراكهما جميعاً لان اعتبار الاول انما هو لتوقف حصول الثاني عليه فكيف يقال بكفاية حصول الشرط بدون المشروط فلو ادرك القيام في غير صلوة الجمعة وفات منه الركوع لزحام او سهو كان حكمه على القولين حكم من ادرك الامام بعد الرفع عن الركوع وهو على القولين موجب لفوات الركعة ، ولو حصل ذلك في الركعة الاولى فهل تبطل الصلوة ؟ او تنقلب الى الفرادى قهراً او بالعدول اليها قصداً ؟ وجوه : اصحابنا الاول لانه قد نوى فيها الجماعة وقد فاتت منه ، وانقلبها الى الفرادى باحد الوجهين حكم على خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل وهو مفقود فلا يحصل اليقين بفراغ

الدُّعْمَةُ الْإِبَاعَادَةُ الصَّلَاةِ .

**المسئلة الثانية** لو انتهى الى الجماعة وحال بينه وبين الامام حائل يمنع عن رؤيته وشك في انه قائم او ركع فعلى القول باعتبار ادراك القيام المتصل بالركوع لم يجزله الدخول معهم لانه لا يتحقق انه يلحق الامام فلا يتأتى منه نية القدوة والجماعة ، ولو رأى الامام قائماً فكبر وركع الامام فشك في ان تكبيره هل كان قبل هوى الامام او بعده لم يحصل له العلم بانعقاد صلوة الجماعة له بذلك ، ولو رأى الامام قائماً فشك في انه لو كبر هل يدرك قيامه اولا لم يجزله الدخول معهم كصورة الشك في قيام الامام ، واما اذا دخل معهم لظن قيام الامام فكبر وركع ثم تبين ان الامام كان في حال الركوع فقد تحقق له فوات هذه الركعة « نعم » لو ظن قيام الامام فكبر ثم دخله الشك في قيامه لم يعتد بالشك لان الظن هيننا بحكم العلم يجب العمل به الا اذا انكشف الخلاف .

**المسئلة الثالثة** قال في المبسوط في فصل تكبيرة الاحرام : وينبغي ان يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الامام و فراغه منه فان كبر معه كان جائزاً غير ان الافضل ما قدمناه ، فان كبر قبله لم يصح و وجب عليه ان يقطعها بتسليمه و يستأنف بعده او معه تكبيرة الاحرام ، قال : وكذلك ان كان قد صلى شيئاً من الصلوة و اراد بان يدخل في صلوة الامام قطعها واستأنف معه الصلوة (انتهى) .

**اقول** : اما اذا كبر المأموم قبل الامام لم يصح صلواته فلانه قد نوى بالتحريمه افتتاح صلوة يصليها بصلوة الامام ولا امام له في الحال ولا صلوة فما قصده غير واقع وحينئذ فاما ان ينقلب صلواته الى الفرادى قهراً او قصداً ويدخل في صلوة الامام بعد حصول التحريمه منه او تبطل الصلوة رأساً . والاول لادليل عليه والثاني مخالف لما ورد من الاخبار في من صلى شيئاً من الصلوة فرادى ثم انعقد الجماعة و اراد ان يدخل معهم ، لانها دلت على انه يقطع الصلوة ثم يستأنفها معهم وفيه الدلالة على ان الدخول في الجماعة في اثناء الصلوة غير جائز ، و اذا بطل الوجهان الاولان تعين الثالث ( نعم ) لا بد من قطع الصلوة بتسليمه لانه كبر بنية الاحرام و حرم عليه ما يحرم في الصلوة لقولهم : تحريمها التكبير ، فلا يحل له شيء من تلك المحرمات الا بالتسليم لقولهم : تحليلها التسليم .

و اما انه يجوز له ان يكبر التحريمة مع الامام فلقوله تعالى : « اركعوا مع الراكعين » (١) لان معناه صلوا مع جماعة المصلين ومعنى « مع » المصاحبة وهي تحصل مع المقارنة وعموم اللفظ يشمل التحريمة وغيرها ( نعم ) ورد في الاخبار (٢) انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ، و فيه الدلالة على اعتبار التأخر عنه ، فجمع الشيخ بين الدليلين بحمل الاول على الجواز و حمل الثاني على بيان الفضيلة .

**المسئلة الرابعة** وردت اخبار عديدة في من دخل المسجد ولم يصل الى الصفوف فخاف فوت الجماعة انه يكبر ويركع في مكانه ثم يمشى في ركوعه او بعد سجوده حتى يصل اليهم .

منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة ، فقال : يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم (٣) .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوماً ودخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدة ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (٤) .

و وثيقة اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسى اى شىء اصنع ؟ فقال : قم فانهب اليهم ، فان كانوا قياماً فقم معهم ، وان كانوا جلوساً فاجلس معهم (٥) .

وصحيحة البصرى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا دخلت المسجد والامام

(١) سورة البقرة - الآية ٤٠

(٢) راجع المستدرک - الباب ٣٩ - من ابواب صلاة الجماعة -

(٣) الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع ، فاذا رفع رأسه فاجدهم مكانك ، فاذا اقام فالحق بالصف ، فاذا جلس فاجلس مكانك ؛ فاذا اقام فالحق بالصف (١) الى غير ذلك من الاخبار ، وهي كما ترى متفقة الدلالة على ان خائف فوت الركعة يجوز له ان يلحق بالجماعة في مكان خارج عن الصف غير انهم لما نهوا في اخبار اخر عن الانفراد بالصف سئلوا عما يرتفع به المحذور ولذلك قال اسحق بن عمار: فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اى شيء اصنع ؟ يعنى اقف في مكاني منفرداً بالصف او امشى في الصلوة والحق بهم فاجيز لهم المشى في الصلوة وللحق بالصف .

ثم انه لما كان محذور الانفراد بالصف مرتفعاً بامر من احدهما المشى في الصلوة وللحق بالصف والاخران ينتظر من يجيء معه وينتظم بهما صف جواز الانتظار في المبسوط وقال : اذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الامام جازان يحرم ويركع من مكانه وينتظر مجيء من يقف معه ، فان لم يجيء احد جازان يمشى في ركوعه حتى يلحق بالصف وان سجد في موضعه ثم لحق بالصف في الركعة الثانية كان افضل (انتهى) بل ظاهر كلامه ان المشى في الصلوة لا يجوز الا لمن لا يرجو مجيء من ينتظم معه صف وذلك لاختلال هيئة المصلي بالمشى وعدم اختلالها بالانتظار .

## فروع

**الاول** قال في الوسائل بعد ايراد اخبار المشى : قال الصدوق : وفي رواية انه يجزئ له (انتهى) قلت : هذه رواية شاذة لم يعمل بها احد والاخبار المشهورة كالفتاوى على خلافها .

**الثاني** يجوز ذكر الركوع في حال المشى لاطلاق الخبر وان فات منه الطمأنينة فيه **الثالث** اذا كبر وركع تخير بين ان يمشى الى الصف في حال الركوع وان يركع ويسجد في مكانه ثم يلحق بالصف في القيام الى الركعة الثانية ، واما قول الشيخ ان الثاني افضل فالوجه فيه هو الجمع بين قوله في خبر محمد بن مسلم : يمشى وهو راکع

وبين فعله **بإي** فيما رواه عنه معوية بن وهب حيث روى عنه انه لم يمش في ركوعه بل ركع و سجد في مكانه ثم قام فمضى الى الصفوف « لان فيه الدلالة على ان الكيفية الثانية افضل .

**الرابع** اذا جاز المشى في حال الركوع جاز المشى بعد الرفع عنه قبل السجود بالاولى غير ان ظاهر الاخبار يدل على ان الافضل هو الجمع بين الركوع والسجود في موضع واحد.

## تحول ما يحصل به ادراك الجماعة

وان لم يحصل به ادراك الركعة

**المقام الثاني** فيما يحصل به ادراك الجماعة وان لم يحصل به ادراك الركعة ، قال في المبسوط: ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك ، فان ادركه في حال التشهد استفتح وجلس معه ، فاذا سلم قام واستقبل ولا يجب عليه اعادة تكبيرة الاحرام . وقال في النهاية: ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة ، فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك ، فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلواته (انتهى) .

**قوله** : فليسجد معه « يعنى بعد ان يكبر التحريمة ، وكأنه استغنى عن التصريح بذلك اعتماداً على انه مدلول لقوله : ومن ادرك الامام ، لان معناه ادراك صلوة الامام ولا يحصل ادراكها الا بالتحريمة .

وقال في السرائر: من ادركه ساجداً جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة (انتهى) .

والاصل في الباب اخبار مستفيضة :

منها خبر معوية بن شريح عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال: اذا جاء الرجل مبادراً والامام

راكع اجزئه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ، ومن ادرك الامام وهو ساجد كبير وسجد معه ولم يعتد بها ، و من ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ، ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (١).

وخبر محمد بن مسلم قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ؟ قال : اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلواته فهو مدرك افضل الصلوة مع الامام . (٢)  
وخبر المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (٣).

وخبر عمار عنه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام ، فان سلم الامام قام الرجل فأنتم صلواته . (٤)  
وخبر آخر له عنه عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد السجدين ، قال . يفتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم . (٥)

وخبر البصرى عنه في حديث قال : وقال : اذا وجدت الامام ساجداً فائت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الداخل على الجماعة بعد رفع الامام عن الركوع له احوال ففيها مسائل :

**المسئلة الاولى** ان يدركه قبل السجود قائماً او هاوياً او جالساً فيجوز له ان يكبر ويسجد السجدين مع الامام ويجلس معه فان قام استقبال صلواته يعني جعله اول صلواته

(١) الوسائل - الباب ٤٩ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٥) الوسائل - الباب ٦٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

ولم يعتد بالسجدين لكنه لا يعيد التحريمة لقوله في خبر معوية بن شريح: كبر وسجد معه ولم يعتد بها» لان معناه: لم يعتد بالسجدة، وتخصيص عدم الاعتداد بالسجدة قرينة على الاعتداد بالتكبيرة فلا يعيدها، ولذلك قال في المبسوط: استفتح الصلوة وسجد معه السجدين ولا يعتد بهما (ودعوى) اعادة التحريمة لان زيادة الركن تبطل الصلوة اجتهاد في مقابلة النص، مع ان زيادتها كانت بامر الشارع فلا يجوز حصول البطلان بها .

**واما** ما ذكره في النهاية والمبسوط من انه اذا كبر تخيير بين ان يتبع الامام في السجدين وان يقف قائماً حتى يقوم الامام فالوجه فيه انه مقتضى الجمع بين الاخبار لان بعضها دل على انه اذا كبر سجد مع الامام وجبر البصرى دل على انه اذا وجد الامام ساجداً ثبت مكانه حتى يرفع رأسه والخبر الثاني لعماردل على انه اذا ادرك الامام جالساً بعد السجدين افتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام والجمع بينها يقتضى الحكم بان المقصود من ذلك ادراك الجماعة وهو قد حصل بالتحريمة والدخول معهم في صلواتهم فلا يلزمه المتابعة للامام في هذه الركعة الناقصة بل يتخير بين المتابعة فيها وتركها .

ثم اذا تبعه في السجود والجلوس للتشهد فالظاهر انه يجلس مقعياً كالمأموم المسبوق لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى ويقعى اقعاء ولم يجلس متمكناً (الخبر) (١)

وهل يتشهد مع الامام؟ الظاهر لا كما لا يتشهد المأموم المسبوق بل يحمد الله ويسجد لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: لا بأس بالاقعاء بين السجدين، ولا ينبغى الاقعاء في موضع التشهد، انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس (الخبر) (٢) لانه دل الخبر الاول على انه يقعى والثاني على ان المقعى لا يتشهد فيثبت من الخبرين ان هذا لا يتشهد .

**المسئلة الثانية** ادراكه بين السجدين، فالحكم فيه كما مر لعموم قوله في خبر معوية بن شريح: ومن ادركه وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها» لانه شامل لادراكه

(١) الوسائل - الباب ٦٧ - من ابواب صلوة الجماعة - الرواية ٢-

(٢) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ١ - من ابواب التشهد - الرواية ١-

في السجدة الاولى او الثانية ، ثم ان تخصيص عدم الاعتداد بالسجدة قرينة على انه يعتد بالتحريمه .

**المسئلة الثالثة** ادراكه بعد السجدين فيكبر ويجلس معه متجافياً ولا يتشهد بل بحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام قام معه واستقبل الصاوة استقبلاً لا يعنى يجعله اول صلوته لكن لا يعيد التحريمه كما في الصورتين السابقتين ، وقد ظهر مما مر انه ينوى بالكتيبر تحريمه الفريضة وينوى بالسجدين او السجدة الواحدة المتابعة للامام وهذا هو معنى قولهم **عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ** : لا يعتد بها » يعنى لا ينوى بها الجزئية للصلوة بل ينوى بها المتابعة .

**المسئلة الرابعة** لا يختص بالحكم في الصور الثلث بادراك الامام في الركعة الاخيرة بل يجرى في سائر ركعاتها التي لم يدرك ركوعاتها معه وان كانت الركعة الاولى لاطلاق غير واحد من الاخبار .

**المسئلة الخامسة** ليس المراد من ادراك الجماعة في هذه الصور ادراك فضلها خاصة كما يوهمه خبر محمد بن مسلم بل مع ادراك الفضل يلحقه احكام الجماعة ايضاً فيسقط عنه الاذان والاقامة كما نص عليه في خبر معوية بن شريح ، وكذلك يرجع كل منهما الى حفظ الآخر اذ اشك سواء كان لحوقه في الركعة الاولى او الاخيرة لاطلاق نفي السهو عن الامام والمأموم مع حفظ الآخر .

## حول سقوط الاذان والاقامة عن الوارد

### على الجماعة قبل تفرق الصفوف

**المسئلة السادسة** ذهب جماعة الى ان من صور ادراك الجماعة ادراكهم بعد السلام قبل تفرق الصفوف غير انه لا يترتب عليه اثر من آثار ادراك الجماعة الاسقوط الاذان والاقامة ، قالوا : يسقطان عن الوارد على الجماعة ما لم يتفرق الصف .  
واستدلوا عليه بعدة اخبار كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال : سئلته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ، فقال : ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم ، فان وجدهم تفرقوا اعاد الاذان (١)

(١) الوسائل- كتاب الصلاة - الباب ٢٥ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ١-



وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ، ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه (١) .

وخبر ابي علي الحراني : كنا جلوساً عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : احسنت ، ادفعه عن ذلك وامنع اشد المنع ، فقلت: فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة ، فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام (٢) .

وخبر روه زيد النرسي في كتابه عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : اذا دركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يفرقوا اجزئك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك ، واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلواتهم وهم جلوس اجزاء اقامة بغير اذان ، وان وجدتهم تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فاذن واقم لنفسك (٣) .

وخالفهم الحلبي فذهب الى عدم السقوط وقال في باب الاذان والاقامة : و اذا صليت خلف من تقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة ، وان فاتتك الصلوة معه اذنت واقمت لنفسك (انتهى) .

وبعين هذه العبارة افنى الشيخ في النهاية وهو ظاهر كلامه في المبسوط ايضا قال في باب صلوة الجماعة : اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة فان حضروا صلوا فرادى وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون و يجتزئون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انتقض (الى آخر كلامه) لان معنى هذا الكلام ان من حضر المسجد بعد فراغ الجماعة من الصلوة ان اراد

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٢) الوسائل - الباب ٦٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٣) المستدرک - الباب ٥٠ - من ابواب الجماعة - الرواية ١-

ان يصلّيها فرادى فحكمها حكم الفرادى في غير المسجد من حيث الرخصة في اصلها ومن حيث ثبوت الاذان والاقامة فيها وان اراد ان يصلّيها جماعة ، فالأخبار فيها مختلفة دل بعضها على المنع وبعضها على الرخصة بشرط الاجتزاء باذان الاولى واقامتها حجة الشيخ والحلى على عدم السقوط عدة اخبار :

**منها** - موثق عمار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ادرك الامام حين سلم، قال:

عليه ان يؤذن ويقيم (١)

**ومنها** - قوله في خبر معوية بن شريح : ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة

(٢) فان دخول قد على الماضي يدل على تقريب الماضي من الحال وقرب الدخول من تسليم الامام مستلزم بحسب العادة ان يكون ذلك قبل تفرق الصفوف ومع ذلك قيل له فعليه الاذان والاقامة .

**ومنها** - خبر ابى بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل المسجد وقد صلى

القوم ايؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل معهم ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف اذن واقام (٣) لان معنى الجواب ان كان دخل معهم في صلوة اى يريد ان يجمع بهم صلى باذانهم واقامتهم فيدل بالمفهوم على انه ان اراد ان يصلّى منفرداً فعليه الاذان والاقامة .

**واما** اخبار السقوط فالجواب عنها : **اما** عن خبر ابى بصير فهو معارض بخبره الثانى

لانه دل بالمفهوم على اختصاص السقوط بالجماعة الثانية فوجب الجمع بينهما بحمل قوله فليدخل باذانهم على ما اذا اراد ان يصلّى جماعة سيما وان راوى الخبرين واحد واما خبر السكونى فالمراد منه هو النهى عن تكرار الجماعة في صلوة واحدة في مسجد واحد لان الاذان في المسجد اعلام للناس بانعقاد الجماعة فيه ، فالظاهر ان النهى عنه كناية عن النهى عنها ذكر النهى عن اللزوم الانتقال منه الى الملزوم فهذا الخبر بهذا التقريب هو مستند الشيخ

(١) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٢٥ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ٥ -

(٢) الوسائل - الباب ٦٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

ظاهر أفي قوله : اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة ،  
واما قوله : وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤنون ولا يقيمون ويجتزئون بما تقدم ، فمستنده  
خبر الحراني لانه منع عن الاذان ورخص في الجماعة وعلى هذا فلا دلالة للخبرين على  
حكم المنفرد الوارد على الجماعة .

واما خبر زيد ففيه اختلال واضح لانه فصل في الصورتين الاوليين با ثبات الاذان  
والاقامة في الاولى واسقاط الاذان واثبات الاقامة في الثانية مع اشتراكهما في عدم  
تفرق الصفوف ففيه سقط او تصحيف فلا يجوز التعويل عليه ، وقد تبين مما ذكرنا دليل  
ثبوت الاذان والاقامة على المنفرد الوارد على الجماعة موجود ودليل السقوط مفقود .  
نعم صرح في النهاية والمبسوط بسقوطهما عن الجماعة الثانية **قال** في النهاية :  
فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام جماعة وارادوا ان يجتمعوا فليس عليهم اذان  
والاقامة يتقدم احدهم يجمع بهم ان الم ينفذ الجمع فان انفضوا اذنوا واقاموا (انتهى) .  
والحجة عليه هو الخبر الثاني لابي بصير لانه لم يقل ان كان دخل فيهم او عليهم  
حتى يكون معناه الورود عليهم بل قال : ان كان دخل معهم و ليس معناه الدخول في  
المسجد معهم لان السؤال صريح في انه لم يدخل المسجد معهم بل دخل بعد تسليم  
الامام و فراغهم من الصلوة فلا بد من ان يكون المعنى دخل معهم في صلوة يعنى يريد  
ان يجمع بهم في تلك الصلوة ثانياً حذف جملة في صلوة بقرينة قوله : صلى باذ انهم ، **واما**  
ضمير الجمع فالظاهر انه راجع الى القوم لكنه لما كان مشعراً بكون السقوط مشروطاً بان  
يكون الجماعة الثانية منعقدة باهل الجماعة الاولى صرح الشيخ بنفى الاعتبار به بقوله  
في الكتابين : دخل قوم المسجد .

ثم ان في هذا الخبر اختلافان وجهين : **احدهما** - في متنه ففي بعض النسخ :  
ان كان دخل معهم ولم يتفرق الصف صلى باذ انهم واقامتهم « وفي بعضها : ان كان دخل ولم  
يتفرق الصف » باسقاط لفظ « معهم » و **ثانيهما** - في معنى قوله في النسخة الاولى : ان كان  
دخل معهم « فعند الشيخ معناه : ان كان دخل معهم في صلوة صلى باذ انهم واقامتهم ، ففسره  
بهذا المعنى واستدل به على سقوطهما في الجماعة الثانية بالتقريب المتقدم .

وفسره في الشرايع والنافع بمعنى آخر قال في الشرايع : ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرق صفوفهم اذن الآخرون واقاموا « ومثله في النافع فكانه يفسره بانه ان كان دخل المسجد معهم اى مع قوم آخرين سقط عنهم الاذان والاقامة ، فالضمير في « معهم » راجع الى قوم آخرين حذف لدلالة السؤال على ان دخوله لم يكن مع القوم الاول بل دخل حين ما فرغوا عن الصلوة فهو محتمل بوجهين : **احدهما** - سقوط الاذان والاقامة عن القوم الثانى سواء صلوا منفردين او جامعين وهو مقتضى الاطلاق - **وثانيهما** - ان قوله : لم يؤذنوا ولم يقيموا « كناية عن الجماعة الثانية بالتقريب المتقدم .

وكيف كان فالمستفاد من كلمات الشيخ والمحقق ان لفظ معهم فى هذا الخبر كان موجوداً فى كتب الاخبار فى مدة تقرب من ثلثمائة سنة لم يكن بينهما اختلاف فى متن الخبر انما الاختلاف بينهما فى تفسيره الى ان وصل النوبة الى ناسخ فسر الدخول بدخول المسجد وارجع ضمير معهم الى القوم ورأى انه غلط صريح لانه لم يدخل معهم فى المسجد بل بعد فراغهم من الصلوة فزعم ان « معهم » غلط من الكاتب فضرب عليه و اسقطه فى الكتابة وصححه باعتقاده فصار الخبر صريحاً فى سقوط الاذان عن المنفرد الوارد على الجماعة ، ولاجل ذلك اشبه الامر على جماعة من الاعلام واستدلوا به على حكم المنفرد .

**فالتحقيق ان يقال** : لا ينبغى الشك فى ان لفظ « معهم » كان مذكورا فى الخبر لدلالة فتوى الشيخ والمحقق على وجوده مع ان صاحب جواهر الكلام قدس سره اورد الخبر فى كتاب الصلوة مشتملاً على هذا اللفظ وحينئذ فان فسر هذه الجملة بالجماعة الثانية سقط دلالة على حكم الوارد المنفرد وان فسرت بما يشعر به عبارة المحقق صار مجملاً محتملاً بين الامرين فيسقط الاعتبار به رأساً والله العالم .

### فيما اذا حال بين الصفوف او بينهم وبين الامام حائل

**قال : المبحث الثانى** لاتصح الجماعة مع الحائل المانع عن المشاهدة جداراً او غيره (الى قوله) : و اما الناسى فانما يحكم ببطلان صلوته على تأمل فيه اذا كان ما

اخذ به مبطلا سهواً في حق المنفرد .

**اقول:** هيئنا مباحث .

**المبحث الاول** اذا حال بين الصفوف او بينهم وبين الامام حائل ، فلاخلاف بين الاصحاب في بطلان صلوة من يصلي وراء الحائل ، لكنهم اختلفوا في ان البطلان هل هو لان الحائل يمنع عن مشاهدة الامام وعن مشاهدة من يشاهده فلا يتمكن من الاقتداء به ؟ او لان الحائل يمنع عن ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام على وجه يحصل به الملاسة بين الصلوتين ويصدق انه يصلي بصلوة الامام ؟ فالجماعة مع الحائل كالصلوة على الجنائز مع الحائل بينها وبين من يصلي عليها وكالقراءة على القبر مع الحاجزينه و بين القارى ، وكما ان وجه المنع في المثاليين منع الحائل من وقوع الصلوة على الجنائز ومن وقوع القراءة على القبر سواء كان الحائل مانعاً عن المشاهدة او لم يكن مانعاً كذلك في باب الجماعة ؟

ذهب الاكثر الى الاول ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط ، ووافقه في المراسم والوسيلة والسرائر ، قال في المبسوط : الحائط وما يجرى مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام ، وكذلك الشبايب والمقاصير يمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف ، فان وقف في طرف المسجد والامام في طرف آخر ولم يتصل الصفوف بينه وبين الامام اوفوق سطح المسجد اجزئه ما لم يحل بينه وبين الامام حائل او بين الصفوف وبينه ذلك « و قريب منه ما في سائر ما تقدم من الكتب .

**واما** القول الثاني فهو اختيار الحلبي وابي المكارم على اختلاف بينهما سيأتي الاشارة اليه انشاء الله ، قال في الاشارة : وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا يكون بين المؤمنين وبين امامها حائل من بناء او ما في حكمه كنهرا لا يمكن قطعه او غيره « و **قال** في الغنية : ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطأ مثله من مسافة او بناء او نهرا بدليل الاجماع الماضي ذكره . ( انتهى )

**قوله** في المبسوط : المقاصير ، هي جمع المقصورة بيت صغير لا يدخله الا صاحبه

و في الاصطلاح بيت صغير يبني في محل وقوف الامام لا يدخله غيره احدته الخلفاء و الامراء تأنيفاً من مصاحبة الغير او خوفاً من الاغتيال ، و اما تسمية الطاق الاعظم في المساجد باسم المقصورة فهو من باب تسمية المحل باسم الحال لان بناء المقصورة كان في هذا الطاق ، قوله : مخرمة « هو بالخاء المعجمة المشقوقة ، قوله : الشبايك « جمع الشباك ما وضع من القصب ونحوه على صنعة البوارى ، قوله في الغنية : ما لا يتخطأ « ما خون من الخطوة ما بين القدمين يعنى ما لا يقطع ولا يجاوز عنه بالخطوة ، قوله : مسافة « المسافة البعد اصله من السوف بمعنى الشم لان الدليل اذا كان في فلاة شم ترابها ليعلم أعلى قصادم لا فكثير الاستعمال حتى سمو البعد مسافة قاله في القاموس .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في تفسير الخبر الذي رواه المشايخ الثلاثة في الحسن كالصحيح باسانيدهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اصلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، و اى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة ، فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الامن كان بحيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدتها الجبارون وليس لمن خلفها مقتدياً بمن فيها صلوة ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : وينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان « هذه صورة الرواية في التهذيب (١) رواها عن محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة .

وقال في الفقيه (٢) روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطأ يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد ، وقال ابو جعفر عليه السلام : ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى

(١) ج ١ - ص ٢٦١ -

(٢) ج ١ - ص ١٢٨ - اوردها في الوسائل - الباب ٦٢ - من ابواب صلاة الجماعة -

فليس ذلك الامام لهم بامام وای "صف كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم وبين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة ، وان كان سترأ او جداراً فليس تلك لهم بصلوة الامن كان بحيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير انما احداثها الجبارون وليس لمن خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة ، وقال : ايما امرئة صلت خلف امام و بينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة ، قال : قلت : فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل و تنحدر هى شيئاً ، قوله فى الفقيه : ولا يكون بين الصفين « هذه صورة النسخة الموجودة عندى ، ورواه فى الوسائل عن الفقيه بدون و او العطف ، قوله : «ستر» السترة والستارة ما يستتر به ، قوله : حيال الباب «اي بازائه . ثم ان مورد النزاع من هذا الخبر معنى قوله : ما لا يتخطى» وهو مذكور فيه على طريق الشيخ فى ثلثة مواضع وعلى طريق الصدوق فى اربعة ، والتخطى هو التجاوز فما لا يتخطى محتمل لمعان :

**احدها** - البعد الذى لا يجاوز عنه بالخطوة بل يحتاج قطعه الى المشى او الركوب -  
**وثانيها** - ما لا يجاوز عنه بالخطوة والمشى ، اما عدم المنفذ فيه للعبور كالجدران والادوية او لتعذر العبور عنه بالمشى كالنهر الذى لا يقطع الا بالسباحة او ركوب السفن دون مثل الجداول الصغار -

**وثالثها** - اعم من المعنيين فحمله صاحب الغنية على المعنى الثالث وعمم المنع لما لا يتخطى من مسافة او بناء او نهر ، والخلبى على الثانى فخص المنع بما لا منفذ فيه كالبناء او يكون له منفذ ولا يقطع بالمشى ، فاصحاب القولين اتفقوا على ان المنع عن الحائل ليس لحيولته عن المشاهدة لان الفصل بمثل النهر لا يمنع عن المشاهدة بل لانه يوجب قطع الارتباط بين صلوة الامام والمأهولين والحجة على هذا التفسير امران :

**احدهما** ظهور اللفظ لان قيد الحيثية معتبر فى الحكم فيدل على ان المنع عن الفصل بما لا يتخطى انما هو من حيث كونه مانعاً عن التخطى والتجاوز لامن حيث كونه مانعاً عن الرؤية .

**وثانيهما** قوله : ولا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد ، لانه تفسير لما لا يتخطى فيكون نصاً في المدعى ، لان الفاصل اذا كان بقدر مسقط جسد انسان سواء كان بعداً او ارتفاع جدار او عرض واد او نهر ليس مما يفوت به الرؤية فلا بد من ان يكون وجه المنع قطع الارتباط و التواصل و اذا ثبت ان المراد مما لا يتخطى في هذا الموضوع هذا المعنى ثبت انه المراد منه في المواضيع الاخر ، واما قوله : فان كان سترة او جدار ، فلا يدل على ان علة المنع هو الستران السترة كما تمنع عن المشاهدة كذلك تمنع عن العبور فلا دلالة له على تعيين علة المنع بل هي من هذه الجهة مجملة بخلاف ما لا يتخطى فانه مبين فوجب حمل المجمل على المبين .

حجة الاكثر قوله في هذا الخبر : فان كان بينهم سترة او جدار الى قوله : وهذه المقاصير ، لان هذه الجملة مع قطع النظر عن سائر فقرات الخبر ظاهرة في ان علة المنع هو الستر و الخفاء ولا يعارضها قوله : ما لا يتخطى » لانه في الموضوع الثالث من طريق الشيخ وفي الموضوع الاول من طريق الصدوق قد فسر بمسقط جسد انسان اذا سجد ، و الظاهر منه تحديد المسافة و البعد بذلك ولهذا قيده بما اذا سجد لانه احترام عن

واما قوله : فان كان سترة او جدار ، فلا يدل على ان علة المنع هو الستران السترة كما تمنع عن المشاهدة كذلك تمنع عن العبور فلا دلالة له على تعيين علة المنع بل هي من هذه الجهة مجملة بخلاف ما لا يتخطى فانه مبين فوجب حمل المجمل على المبين .

حجة الاكثر قوله في هذا الخبر : فان كان بينهم سترة او جدار الى قوله : وهذه المقاصير ، لان هذه الجملة مع قطع النظر عن سائر فقرات الخبر ظاهرة في ان علة المنع هو الستر و الخفاء ولا يعارضها قوله : ما لا يتخطى » لانه في الموضوع الثالث من طريق الشيخ وفي الموضوع الاول من طريق الصدوق قد فسر بمسقط جسد انسان اذا سجد ، و الظاهر منه تحديد المسافة و البعد بذلك ولهذا قيده بما اذا سجد لانه احترام عن

فانها لا تقطع بالمشي كالانهار و الاودية ومع ذلك دل على عدم كونها مانعة عن الاقتداء



( وبالجملة ) فخبير عمار قرينة على ان المنع من الفصل بما لا يتخطى محمول على الكراهة والتنزيه سواء فسر بالبعد او بما لا يقطع بالمشى ، فالمانع عن الاقتداء هو الساتر خاصة .

و على هذا فالحائل اذا كان زجاجاً لا يمنع عن المشاهدة يصح الاقتداء معه ، واما الشباك وهو فى اللغة ما نشب بعضه فى بعض على صنعة البوارى ، فان كان مخزماً مشقوقاً له ثقوب ومنافذ يشاهد منها الامام كالضرائح وشبكة الصياد فكذلك والا فلا . وربما قيل : ان الشبايبك ليست الامخرمة فتفصيل الشيخ فى غير محله : و يرد انه خلاف قول اهل اللغة وهم المرجع فى هذا الباب .

ويؤيد المشهور الاخبار الدالة على جواز الصلوة جماعة فى السفينة كخبير اراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى جماعة فى سفينة ؟ فقال : لا بأس (١) وخبير يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام قال : لا بأس فى الصلوة فى جماعة فى السفينة (الخبير) (٢) فان السفينة ظاهرة فى الجنس فيعم صلوة المأموم والامام فى سفينة واحدة وصلواتهما متفرقين فى سفن متعددة مشدودة كانت السفن او غير مشدودة ، بل العموم شامل لما اذا كان الامام على الشط والمأمومون فى السفينة او بالعكس ، وفيه دلالة ظاهرة على ان الفصل بما لا يقطع بالمشى كماء النهر والبحر لا يمنع عن الاقتداء .

وبه افتى الشيخ فى المبسوط قال : الصلوة فى السفينة جائزة وكذلك فرادى سواء كان الامام والمأموم فى سفينة واحدة او فى سفن كثيرة ، وسواء كانت مشدودة بعضها الى بعض او لم يكن كذلك ، وكذلك لا فرق بين ان يكون الامام على الشط والمأمومون فى السفينة او الامام فى السفينة والمأمومون على الشط اذ لم يحل بينهما حائل لان ماروى من جواز الصلوة فى السفينة عام فى جميع الاحوال (انتهى) .

(١) الوسائل. الباب ٧٣. من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢.

## فيما اذا كان الحائل اقصر من قامة الامام

وهيها مسائل :

**المسئلة الاولى** اذا كان الحائل اقصر من قامة الامام وحال بينه وبين المأمومين حال القعود دون القيام صح الجماعة لان ظاهر الخبر اختصاص البطلان بما يمنع المشاهدة في جميع احوالهم في الصلوة «نعم» لاعبرة برؤية لا يعتد بها كالمنفذ الضيق في الجدار يرى منه شيء من جسم الامام في حال قيامه او قعوده لان وجود السترة في مثله حاصل عند العرف ، ثم الحائل الذي يبطل به الصلوة لا يلزم ان يكون وجوده مستمراً من اول الصلوة الى آخرها بل اذا منع من المشاهدة وتعذر معها الاقتداء ولو في ركعة او ركعتين بطل الجماعة .

**واما قولهم :** تصح الجماعة مع مشاهدة الامام او مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط ، فمعناه : ان الواقف في آخر الصف المستطيل مثلا وان كان لا يشاهد الامام اذا كان في محراب داخل في جدار المسجد الا انه يشاهد من اتصل بجانبه من طرف اليسار وهو ايضاً يرى ويشاهد من على يساره حتى ينتهي الى من كان واقفاً خلف الامام فتصح الجماعة من الجميع حتى الواقف آخر الصف وان كان لا يرى الامام ولا من خلفه لانه يرى من يراه بوسائط .

**المسئلة الثانية** قولهم (ع) : فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الامن كان بحيال الباب معناه اختصاص المبطل بالحائل الذي يحول بين الصفيين بحيث لا يشاهد احد من الصف المتأخر احداً من الصف المتقدم ، واما اذا شاهد بعضهم بعضاً فلا منع ، وقولهم : الامن كان بحيال الباب ، اشارة الى ذلك ، ان المعنى : انه لو كان باب المسجد مفتوحاً من جهة الشمال مثلا واتصل الصفوف بالباب ومن الباب الى خارج المسجد صح صلوة الجميع ، لان جدار المسجد وان كان حائلاً بين الداخلين والخارجين الا ان موقف بعض من الخارجين لما كان بحذاء الباب وحياله فهذا البعض يشاهد من يشاهد الامام من الداخلين ولو بوسائط وكذلك تصح صلوة من في جناح هذا البعض من الطرفين .

**المسئلة الثالثة** قوله في الخبر : فليس ذلك لهم بصلوة ظاهر في نفى الجنس

فيدل على ان من صلى خلف الحائل لم ينعقد له صلاة لاجماعة ولافرادى فتبطل وان لم تشمل على ما يبطل به صلاة المنفرد كترك القراءة، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط لقوله: الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والاقداء بالامام.

## حول كراهة وقوف الامام في المحراب الداخل

**المسئلة الرابعة** قال الشيخ في النهاية: و يكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلاة، ومثله في المبسوط، وقال في الوسيلة: والمكروه سبعة اشياء، وعدمها وقوف الامام في المحراب الداخل، وقال في التهذيب: ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب و احتج عليه بما رواه باسناده عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى اصلى في الطاق يعنى المحراب؟ قال: لا بأس اذا كنت تتوسع به (١) انتهى.

**اقول**: المحراب موضع وقوف الامام وبنائه على شكلين: **احدهما** - ان يكون مبنياً في جدار قبلة المسجد داخلاً فيه وهو القسم المتعارف من المحراب في المسجد - **و ثانيهما** - ان يكون منفرداً عن الجدار مبنياً في فضاء المسجد كبعض المحاريب في مسجد الكوفة او في فضاء واسع كالصلى في خارج البلد، وتعبير السائل بقوله: اصلى في الطاق المشعر بكون السائل اماماً عادته الصلوة في المحراب قرينة على ان السؤال راجع الى القسم الاول فاجيب بقوله: لا بأس اذا كنت تتوسع به « يعنى اذ اضاق المكان على الصفوف فاردت بالصلوة في المحراب التوسع والتفسيح عليهم فلا بأس فيدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط، والوجه فيه ان وقوف الامام في حال الاختيار في بناء مختص به لا يدخله معه غيره تشبيهه بوقوف الخلفاء في المقاصير الغير المخرمة وان كان الوقوف فيها مبطلاً دون الوقوف في المحاريب الا ان اقل مراتب البأس الكراهة، وقول الشيخ والحلى بكراهة بناء المحاريب الداخلة في جدار المسجد لعلّه مستند الى هذا

الخبر لانه لا ينتفع بها في المساجد الالعمل مكروه فيكره بنائها .

ويؤيده خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب

في المساجد ويقول: كانها مذابح اليهود (الخبر) (١) .

وقال في الدروس : ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من

الصف الاول خاصة (انتهى) وقريب منه عبارة الشرايع ، فان اريد بالمحراب الداخل

المحراب المبنى في صحن المسجد فبطلان صلوة الجناحين واضح لان جدار المحراب

حائل بين الامام وبين من في جناحيه الا ان اطلاق المحراب الداخل عليه خلاف اصطلاح

الشيخ وغيره ، وان اريد به المحراب الداخل في جدار المسجد فجائز محاطان ببناء

الجدار ومسدودان به لا يدخل فيهما لماموم حتى تصح صلوته او تبطل هذا واذا لم يكن

الفضاء تحت طاق المحراب بقدر مسقط جسد انسان وكان موقف الامام خارجاً عنه ولم

يكن يدخل تحت الطاق الأبعض جسده في حال الركوع والسجود كما هو الحال في شكل

بعض المحاريب فالظاهر عدم الكراهية لان مفهوم الخبر ثبوت البأس في الصلوة في المحراب

ولا يصدق ذلك الا اذا وقع فيه جميع افعال الصلوة .

## حول جواز اقتداء النساء بالامام من خلف الحائل

**المسئلة الخامسة** تذهب الاكثر الى اختصاص حكم الحائل بالرجال فجوزوا للنساء

الاقتداء بالامام من خلف الحائل لخبر عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

بالقوم وخلفه دار وفيها نساء ، هل يجوز ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل

منهن ، قلت : فان بينهن وبينه حائطاً او طريقاً ؟ فقال : لا بأس (٢)

لكنه معارض بقوله في خبر زرارة : وايمسا امرئة صلت خلف امام وبينها وبينه

ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة (٣) لكن الاول صريح في عدم المنع في حيولة الحائط

(١) والخبر في الوسائل هكذا : انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد - راجع

الوسائل كتاب الصلاة - الباب ٣١ - من ابواب احكام المساكن - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - الباب ٦٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٣) الوسائل - الباب ٦٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

فغير الحائط مما لا يتخطى اولى بعدم المنع فيكون ذلك قرينة على ان المراد من خبر زرارة هو الكراهة دون الحظر ، وخالف الحلي فعمم الحكم للنساء وقال عموم المنع اظهر واوضح ، وهو مبني على مذهبه في رد اخبار عمارو من يحدو حدوه من اهل الوقف والمبني من اصله ضعيف ، قيل واذا اقتدين بامرئة او كان الحائل بين صفوفهن لا ينيهن وبين الامام ففي الصحة تأمل ولعله لاختصاص الخبر المخصص بامامة الرجل لهن واختصاصه ايضاً بحيلولة الحائط بينهن وبين الامام وهو كما ترى .

### حول موقف الامام والمأموم من حيث العلو

المبحث الثاني في موقف الامام والمأموم من حيث علو احدهما على الاخر وفيه

مقامان :

**المقام الاول** في علو موقف الامام وهو على قسمين احدهما ما يكون العلو بانقطاع السافل عن العالي بيناء او نشوز وتسئم ، والاخر ان يكون لانحدار السافل عن العالي وفي كليهما خلاف .

**اما** القسم الاول ففيه قولان : احدهما - ان ما لا يجوز منه هو ما بلغ حداً لا يتخطى ولا يقطع بخطوة واحدة ، وهو ظاهر مامر من الاشارة والغنية - و **ثانيهما** - ما يطلق عليه اسم العلو والارتفاع ، قال في المبسوط : ولا يجوز ان يكون الامام على موضع اعلى من موضع المأموم ، وقيد غير به بعلوم مثل السقف او الدكان .

**واما** القسم الثاني ففيه ايضاً قولان : **احدهما** - انه لا يمنع من الاقتداء وان بلغ في العلو ما بلغ ، وهو ظاهر اطلاق الاكثر ، وقال في النهاية : فان كان ارضاً مستويا فلا بأس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع المأمومين بقليل ( انتهى ) فان التقييد بالقليل يدل على ثبوت البأس في الكثير .

والاصل في الباب مارواه المشايخ الثلاثة ، باسانيدهم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال : ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلواتهم ، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر ، فان

كانت ارضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال : لا بأس ، وقال : ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدى بصلوته ، وان كان ارفع منه بشيء كثير (الخبر) .

هذه صورة الرواية في جزء عندى من التهذيب صححه السيد الجزائرى رحمه الله تعالى ، وكتب عليها في موضع منها انه قابلها على نسخة التقي المجلسى وهو قد قابلها على نسخة استنسخها والد البهائى من خط الشيخ الطوسى وقرئها على الشهيد الثانى رضى الله عنهم اجمعين .

ورواه الصدوق بصورة اخرى قال في الفقيه: قال عمار بن موسى الساباطى : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذى يصلي فيه قال : ان كان الامام على شبه الدكان او على (١) ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ، وان كان ارفع منهم باصبع (٢) او اكثر او اقل اذا كان بقطع سيل (٣) وان كان ارضاً مبسوطة وكان (٤) في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به (٥) وسئل فان قام الامام في موضع اسفل من موضع من يصلي خلفه ؟ قال : لا بأس به ، وقال عليه السلام : ان كان (٦) الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً او غيره ، وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدى بصلوته ، وان كان ارفع منه بشيء كثير (الخبر) . (٧)

لا شك ان قطع السيل كناية عن العلو والتسليم وهو ما يشبه سنام الابل ومنه قولهم : سنم القبر ، ضد سطحه ، لان السيل اذا قطع شيئاً من الارض قطعه كذلك ، والظاهر ان هذا هو المراد من قوله في الصورة الاولى : اذا كان الارتفاع بقدر شبر والمعنى : اذا

(١) في الوسائل : على موضع (٢) وفيه : بقدر اصبع

(٣) وفيه : اذا كان الارتفاع ببطن مسيل (٤) وفيه : او كان

(٥) وفيه : فلا بأس . قال : وسئل (٦) وفيه : لا بأس ، قال : وان كان

(٧) الوسائل - الباب ٦٣ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ .

كان ارتفاع موقف الامام ارتفاعاً يقدر بالشبر يعني كان ارتفاعه تسنمياً لانه الذي يمكن تقديره بالشبر دون الارتفاع التدريجي الانحدارى ، ويمكن ان يكون بقدر شبر مصحفاً والصحيح يقدر بشبر ، وعلى كل حال فاتفق الصورتان على ان موقف الامام اذا كان عالياً علواً تدريجياً كالارض التى فيها حدود فوقف الامام فى اعلاها و المأموم فى اسفلها فلا بأس بذلك، وباطلاق الخبر يندفع التقييد الذى ذكر فى النهاية لان قوله : فى موضع منحدر مطلق يشمل الانحدار القليل والكثير الا ان يقال : ان توصيف الارض بالمبسوطة المرادف للمستوية يدل على انه لا بد من ان يكون الانحدار قليلاً لا ينافى صدق الاستواء واما اذا كان علوه تسنمياً فالخبر صريح ببطلان الاقتداء وان كان علو موضع الامام يقدر اصبع او اقل لكنه غير معمول به من هذه الجهة بل العمل على شبه الدكان او ما يسمى فى العرف والعادة باسم العلو .

**المقام الثانى** فى علو موقف المأموم ، والمشهور انه لا يمنع من الاقتداء الا اذا بلغ حداً تعذر عليه العلم بافعال الامام او صدق البعد عرفاً بالتقريب الذى سيأتى التنبيه عليه انشاء الله لقوله فى خبر عمار : وان كان ارفع منه بشىء كثير ، خلافاً للغنية والاشارة لقوله فى خبر زرارة : ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، لكنه معارض بخبر عمار والنسبة بينهما عموم مطلق فوجب التخصيص .

## حول حد الفصل بين الصفوف وبين الامام والمأموم

**المبحث الثالث** فى حل الفصل بين الامام والمأموم وبين الصفوف بعضها مع بعض فمن الاصحاب من ترك التعرض لذكر الحد الواجب و قال : يستحب ان يكون الفصل بمرض غنم او مسقط جسد انسان كالتهديب والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر ، ومنهم من منع عن الفصل بما لا يتخطى كالاشارة والغنية .

ومنهم من جعل المدار فى الجواز والمنع على صدق القرب والبعد فى العرف والعادة وهو الشيخ فى المبسوط قال : فان وقف يعنى المأموم فى طرف المسجد والامام فى طرف آخر ولم يتصل الصفوف بينه وبين الامام اوفوق سطح المسجد اجزئه ما لم يحل بينه وبين الامام حائل او بين الصفوف وبينه ذلك ولم يحل بينه وبين الامام

حائل او بينهم وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للامام ذلك ولا بعد مفترط صحت صلواته ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلواته وان علم بصلوة الامام وحدا البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً ، وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر وبينه وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع وعلى هذا وعلى هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحت صلواتهم ، قالوا : وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل ، وهذا قريب من مذهبنا **ايضاً** و الشارع ليس بحائل يمنع الايتمام بصلوة الامام لانه لا دليل عليه . ( انتهى )

**قوله** : وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع ، قلت : هذا قول الشافعي واصحابه ، قال المزني في المختصر في باب موقف المأموم مع الامام : قال يعني الشافعي وان صلى رجل في طرف المسجد والامام في طرفه ولم يتصل الصفوف بينه وبينه اجزئه ذلك صلى ابو هريرة فوق ظهر المسجد بصلوة الامام في المسجد ، ثم قال : قال : يعني الشافعي فان صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من ان يتصل بشيء من المسجد لاحائل دونه منقطعاً عن المسجد او فناءه قدر ما تاتي ذراع او ثلثمائة او نحو ذلك فاذا جاوز ذلك لم يجزه ، وكذلك الصحراء والسفينة والامام في اخرى ولو اجزت بعد من هذا اجزت ان يصلي على ميل ، ومذهب عطاء ان يصلي بصلوة الامام مع علمها ولا اقول بهذا ( انتهى )

**قوله** : وهذا قريب من مذهبنا ، يعني ان ما ذكره هؤلاء من تحديد البعد الجائر بثلثمائة ذراع مذهب قريب من مذهبنا **وقيل** : بل معناه : ان صحة الجماعة مع اتصال الصفوف في المسجد ومنه الى الاسواق ومنها الى الدروب والدور مذهب قريب من مذهبنا ( وفيه ) ان صحة الجماعة مع اتصال الصفوف وعدم البعد عن مذهبنا ، قوله : وكذلك اذا اتصلت الصفوف « معناه اذا اتصلت الصفوف بهذا النهج بان يكون بين كل صف وصف آخر ثلثمائة ذراع ثم ان منع من الفصل بما لا يتخطى يحتاج عليه بالخبر المتقدم لزرارة وقد ظهر الجواب عنه فيما سبق .

**و اما** اناطة المنع بصدق البعد فالحجة عليه خبر السكوني عن جعفر عن ابيه



عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكونن في العشكل ، قلت : وما العشكل؟ قال : ان تصلى خلف الصفوف وحده ، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام واجزئد ، فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته (الخبر) (١) .  
قوله : العشكل قال في القاموس : العشكل والعشكولة بضمهما وكقرطاس : العذق والشمراخ وعذق معشكل بفتح الكاف نوعا كليل والعشكولة ما علفت من عين او زينة فتذبذبت في الهواء (انتهى) .

قلت : ومنه بمعنى العذق قول امرئ القيس :

وفرع يزين المتن اسود فاحم ائبث كقنوا النخلة المتعشكل

فكان معنى الخبر لا تفردن بصف فتكون كالبر المتعلق بالشمراخ او كالعين المذبذب في الهواء ، و موضع الاستشهاد منه قوله : فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته ، قال في القاموس : المعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف والملازمة ( انتهى ) والمراد منه هنا هي المجانبة وهي في اللغة المباعدة ، قال في القاموس : جانبه مجانبة وجناباً صار الى جنبه وباعده ضد ( انتهى ) وقيل : معاندة الصف ان لا يقف معهم مع وجود الخلل في الصف او يخرق الصف مع عدمه ( وفيه ) ان ذلك لا يوجب فساد الصلوة اجماعاً فوجب حملها على معنى المباعدة ( ح ) فيدل بالدلالة الظاهرة على ان بعد المأموم عن الصف مفسد لصلوته ، والبعد في اللغة وان كان من متحد المعنى لكنه امر نسبي يختلف مصاديقه باختلاف الاشياء التي تلاحظ هذه النسبة بينها فان البعد في قولهم هذا البلد بعيد عن ذلك البلد غير البعد في قولهم هذه المحلة بعيدة عن تلك ، او هذه الدار بعيدة عن تلك الدار ، او ان فلاناً بعيد عن هذه الجماعة فان الظاهر من الاخير ان فلاناً يمكن منهم لا يلحق بهم الا بعد ان يمشى اليهم مقداراً من الزمان .

وقول الشيخ : حد البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً ، معناه ما جرت العادة بتسميته بعداً في مثل هذا الموضوع وهو بعد الواحد عن الجماعة والمراد من العرف العرف العام وهم اهل اللسان من العرب وغيرهم والمسلم وغيره ممن يتكلم بلفظ يدل على معنى البعد

بأى لغة كان ، واما العوام من المتشركة الذين يفرقون بين الارض المنبسطة والمسمنة فالفصل بين الامام و المأموم بخطوتين او بمسقط جسد انسان في القسم الاول عندهم مانع وباكث من ذلك في القسم الثانى غير مانع فلا عبرة بهم في هذا الباب ، ان ليس هذا الفرق عندهم الا لانهم يألفون بالفصل فى الثانى وبالتواصل فى القسم الاول وألغة جماعة بشيء لا يوجب تغييراً فى حكمه ولا تخصيصاً فى دليله ولا تصرفاً فى وضع لفظه ولا صرف مفهومه الى غيره و اذا ثبت ان حد البعد بين الواحد والجماعة ما ذكرناه وجب حمل الخبر على هذا المعنى ويلحق به البعد المانع عن العلم بافعال الامام وان لم يبلغ الحد المذكور ولامعارض لهذا الخبر الا الخبر المتقدم عن زرارة وقد مر الجواب عنه .

ويؤيد خبر السكونى قوله فى الخبر المتقدم لعمار : ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه ويقضى بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير .

**ان قلت :** هذا الخبر مختص باختلاف الموقفين بالعلو والسفل ومحل البحث اعم من البعد العمودى والافقى **قلت :** الاختصاص ممنوع لانه اذا وقف الامام والصفوف تحت الطاق الجنوبى من المسجد والمأموم على ظهر باب الشمالى وكان فضاء الصحن الفاصل بينهما خالياً صدق انه فوق بناء والامام اسفل منه مع حصول البعد بينهما بكلا معنييه ، ولذلك سوى فى المبسوط بين ان يكون الامام فى طرف المسجد والمأموم فى طرف آخر منه وان يكون المأموم على سطح المسجد والامام على الارض وحيثه على الاول خبر السكونى وعلى القسمين معاً خبر عمار بالتقريب الذى ذكرناه .

و من هنا يظهر ان من ذكر استحباب الفصل بمرضى غنم ولم يذكر حد الفصل ممنوع منه وافتى بمادل عليه خبر عمار من جواز اقتداء المأموم من سطح المسجد بامام على الارض كالتهديب والنهائة والمراسم والوسيلة والسراير فهو موافق لمذهب الشيخ فى المبسوط .

**وهيهنا شىء** يجب التنبيه عليه وهو ان من قال من القداماء بان الفصل بين الامام والمأموم بما لا يتخطى غير جائز كالحلبى وابى المكارم ترك الفتوى بمادل عليه خبر عمار

وخبر السكوني ومن افتى بمضمون الخبرين وهم الاكثر قالوا: الفصل بينهما بما لا يتخطى جائز غير انه شديد الكراهة ، لكن المتأخرين جمعوا بين القولين قالوا لا بأس بوقوف المأموم على سطح البيت والامام على الارض وقالوا ايضاً الاحوط ان لا يكون الفصل بينهما بما لا يقطع بخطوة واحدة مع ان ذلك على مذهب القدماء تناقض صريح لانهم لا يرون الفرق بين الفصل بينهما بارض مسنمة او بارض منبسطة ومع الوحدة فتجوز الفصل بارتفاع البيت والمنع عن الفصل بخطوتين تناقض صريح .

ثم ان ظاهر الخبر تعليق الفساد على البعد عن الصف عمداً سواء كان في اول الصلوة او في اثنائها ، فلو حصل البعد من غير اختيار كما اذا اتم حاضر بحاضر في رباعية وبينهما صفوف كثيرة من المسافرين فسلم الوسائط على الركعتين ثم تفرقوا فحصل التباعد لم يبطل به صلوة المأموم الحاضر حينئذ فان قلنا بجواز اللحوق به بالمشي اليه في الصلوة وجب المبادرة اليه فان اخر يبطل الصلوة لانه متعمد في التباعد ، وان قلنا بعدم جواز المشي في هذه الصورة لم يبطل لان المانع الشرعي كالمانع العقلي .

واما قوله في خبر زرارة : وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة فمعناه انه يستحب في صفوف الجماعة امران : **احدهما** تامة كل صف بان لا يكون فيه فرجة بين اهله ، والآخر اتصال الصفوف بان لا يكون فصل صف عن صف بقدر مسقط جسد انسان حال سجوده فضلا عن ان يكون بقدر مسقطه اذا كان ممدود الرجلين ، ولما كان استحباب الامرين مختصاً بحال الصلوة لم يحصل اتصال الصفوف في حال الصلوة الا باتصال صلوة بعضهم ببعض بان يكون دخولهم فيها في زمان واحد سواء كان بدء الشروع في التحريمة من الصف الاول او الاخير فمنع الصف المتأخر عن التحريمة قبل تحريمة الصف المتقدم لوجه له .

## حول عدم جواز تقدم المأموم على الامام

**المبحث الرابع** لا يجوز تقدم المأموم على الامام اجماعاً ويدل عليه اخبار كثيرة وردت في الامام اذا اخر الحضور او حدث او مات في الاثناء لقولهم فيها : فليقدم منهم واحد يؤم بهم كصحيفة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الامام اذا احدث وانصرف

ولم يقدم احداً ما حال القوم؟ قال : لاصلوة لهم الا امام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلواتهم (١)

وفي صحيحة سليمان بن خالد في امام احدث وقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال : لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (٢) .  
وفي موثقة معوية بن شريح اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الامن شهد الاقامة (٣) الى غير ذلك (٤) .

فان التقديم في هذه الاخبار وان كان كناية عن الامامة لكن الكناية عبارة عن ذكر احد المتلازمين للانتقال منه الى الآخر ففيها الدلالة الظاهرة على ان الامامة والتقدم في الموقف متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر بحيث كان الامر باحدهما امراً بالآخر، والمراد من تقدم الامام انما هو تقدمه في الموقف بان يكون محل قدميه اقرب الى القبلة ، فلو اتم طويلاً بقصير وكان موضع القدمين من المأموم دون الامام صحت صلواته وان كان في حال الركوع و السجود رأسه اقرب الى القبلة ، ولو تعوج الصف وكان بعضهم اقرب الى القبلة من بعض وفي آخره من هو اقرب الى القبلة من الامام بطلت صلواته دون صلوة الآخرين لعدم بطلان الصف بالتعوج «نعم» استواء الصف مندوب ، و مثله الكلام في صلوة الجماعة حول الكعبة مستديرين لانه يجب عليهم ان يجتهدوا في التأخر عن البيت من كل جهة تأخراً يكون الامام فيه اقرب الى البيت منهم .

وفي تساوي الموقفين قولان : **احدهما** الجواز وهو ظاهر الاكثر ، **والاخر** المنع وهو صريح الحلبي قال : و ينعقد اي الجماعة باثنين فصاعداً فان حضرا انسان فليقدم احدهما ويقف الاخر عن جانبه الايمن ولا بد من تقدم الامام عليه بقليل ووقوفه على جانبه

(١) الوسائل - الباب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) الوسائل كتاب الصلاة - الباب ٤١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٤) راجع الوسائل - الباب ٤٠ - ٤٣ - ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة

الايمن على طريق الندب (انتهى) والحجة عليه ظاهر قولهم في الاخبار: يتقدم احدهم ، ويمكن الجواب بان الامر بالتقدم كناية عن عدم جواز الاقتداء بالمتأخر في الموقف فشمولها للمساوي غير واضح والعمومات تقتضى الرخصة .

ثم ان تقدم المأموم مبطل لصلوته وان كان عن جهل او اضطرار فاذا كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى فهاج البحر وتقدم سفينة المأموم بطلت صلوته وان لم يخل بوظيفة المنفرد ولم ينفعه العدول الى الانفراد لعروض المبطل قبله؛ والله العالم.

قال : المبحث الثالث يعتبر في حصول الجماعة قصدها (الى قوله) : وروى عن امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً اورعافاً او اذى في بطنه فيجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف الحديث .

### حول اعتبارية الأقتداء في حصول الجماعة

اقول : في هذا الفصل مباحث :

المبحث الاول لاتصح الجماعة من المأموم الابنية الاقتداء و تصح من الامام وان لم ينو الاقامة، قال في المبسوط : ليس من شرط الامام ان ينوى انه يصلى بقوم نساء كانوا اورجالا ويجب على المأموم ان ينوى الايتمام (انتهى) وذلك لان الامامة المتبوعية والايتمام هي التابعة ، والتبعية عمل اختياري للتابع لاتحصل في الخارج الا بالقصد بخلاف المتبوعية فانها لاتحصل الا بفعل الغير وهو تبعية التابع فلا اثر فيه لقصد المتبوع، بل لامعنى لتعلق القصد بها لان القصد لا يتعلق الا بفعل يكون في اختيار القاصد وليست المتبوعية كذلك لانها وصف لا يحصل الا باقتداء الناس وهو امر اختياري لهم لا دخل لاختيار الامام فيه ، ومع ذلك اثبت بعضهم لنية الامامة و صلوة الجماعة من الامام آثراً **منها** استحقاق اجرا الجماعة و ثوابها **وفيه** ان الاجر ليس على النية بل انما هو على حصول الاجتماع في الخارج ، ان اقتدى به احد ثبت الاجر وان نوى الانفراد والا فهو منفرد ليس له الا اجر صلوة الفرد وان نوى الامامة .

**ومنها** توقف صحة صلوة الجمعة عليها **قلت** : لم اجد من ذكر هذا الشرط في شروط الجمعة بل ظاهر العبارة المتقدمة عن المبسوط نفى الاشتراط «نعم» لابد من ان ينوى

بها صلوة الجمعة او الزوال فان تم به عدد الخمسة او السبعة فهو والا ففى بطلانها والعدول عنها الى الظهر وجهان : اظهرهما الثانى .

**ومنها** ما اذا صلى الظهر منفرداً مثلاً وحضر جماعة فارادان يعيدها بالامامة لهم فانه لا بد من نية الامامة وصلوة الجماعة **قلت**: بل ينوى الظهر استحباباً فان اقتدى به بعض الحاضرين فهو والا فوجهان اظهرهما البطلان ، ان لا دليل على استحباب اعادة الفريضة منفرداً .

**ومنها** ما لو نذرا يقاعها جماعة او استأجره ولي الميت ليقضيها عنه جماعة قالوا اذا كان الناذر او المستأجر اماماً لم تصح صلواته الابنية الجماعة **قلت** : حصول الجماعة ليس شرطاً لصحة الصلوة بل شرط للوفاء بالنذر والاجارة ، فالصلوة صحيحة وان ترك نية الجماعة غير انه اذا حصل الشرط حصل الوفاء والا وقع ما فعله نفلًا ووجب عليه اعادتها جماعة .

و يتفرع على ما تقدم انه اذا شك المصلى فى انه هل نوى الاقتداء فهو مأوم اولم ينوه فهو منفرد وجب الاعادة ، لان صلوة الجماعة و الفرادى حقيقتان متغايرتان لكل منهما حكم مباين لحكم الآخر ولا طريق هنا الى العلم بالمنوى فلا يحصل العلم بالامتثال الا بالاعادة .

**ان قلت** : اذا نوى الانفراد فى الحال صحت صلواته على التقديرين لانه ان كان قد نواه اولاً فهذا يؤكده وان كان قد نواه جماعة كان ذلك عدولاً عنها .

**قلت** : فيه اولاً - انه مبنى على جواز العدول عن الجماعة الى الفرادى اختياراً او المختار خلافه ، ولو سلم فالعدول فى هذه الصورة تقديرى لا تحقيقى ، ودليل جواز العدول مختص بالثانى لان العدول عبارة عن قلب صلوة بصلوة وجعل احديهما الاخرى وقصد القلب مع العلم بالمغايرة ممكن ومع الشك ممتنع ، وكذلك يجب الاعادة اذا كان فى الحال ناوياً فى الاقتداء وشاكاً فى ما نواه فى اول صلواته لانه يشك فى ان صلواته هل اعتقدت على وجه التبعية لصلوة الغير او على وجه الاستقلال ثم عدل الى قصد التبعية والصلوة على الاول صحيحة وعلى الثانى فاسدة ، لان العدول عن الفرادى الى الجماعة باطل اجماعاً

وإذا تردد العمل بين صحيح وفساد ولم يكن طريق إلى العلم باحدهما على التعيين لم يحصل الامتثال الا بالقطع والاستيناف ، وإذا كان في الحال نواياً للانفراد وشك في ما نواه في اول صلوته فهو شك في ان انعقاد الصلوة هل كان على وجه الاستقلال او كان على وجه التبعية ثم عدل عنها إلى قصد الاستقلال فهي فاسدة على المختار لان العدول عن الجماعة إلى الفرادى من غير عذر باطل على الصحيح .

## حول عدم جواز الاقتداء بمأموم ولا بإمامين

في موضع واحد من صلوة واحدة

**المبحث الثاني** التبعية في الصلوة عبارة عن ربط خاص يحصل بين صلوة التابع والمتبوع يجعلهما بمنزلة صلوة واحدة فلا يجوز الاقتداء بمأموم ولا بإمامين في موضع واحد من صلوة واحدة ، ولا بواحد لا على التعيين من بين جماعة (أما الاول) فلان صلوته قد اتحدت مع صلوة امامه وصارت بمنزلة الجزء منها فليس له صلوة مستقلة حتى يصلى احد بصلوته وإلى هذا يرجع قول بعضهم: لا يكون الواحد تابعاً متبوعاً ، لان معناه ان المتبوعية تقتضى استقلال الصلوة والتابعية تقتضى خلافه فلا تكون الصلوة الواحدة مستقلة وغير مستقلة ( وأما الثاني ) فلان صلوة الامامين صلوتان مستقلتان و الصلوة الواحدة لا تقبل الاتحاد مع صلوتين مستقلتين لانه يؤدي إلى التناقض وان يكون الواحد اثنين والاتان واحداً (وأما الثالث) فلان الامام اذا لم يتعين لم يتعين الصلوة التي يتقدمها صلوة المأموم واتحاد المعلوم مع المجهول باطل .

**وهيئنا مسائل :**

**المسئلة الأولى** قد ظهر مما ذكرنا ما يتوقف عليه صحة الجماعة تعين ما يقع فيه الاقتداء فان حصل صح الاقتداء وان كان الامام مجهولاً من بعض الجهات كما لو نوى الاقتداء بإمام يؤم الجماعة في الحال لان المتبوع وان كان مجهولاً لكن مورد التبعية والعمل الذي يقع فيه المتابعة وهي صلوة ذلك الامام معلوم معين فلا يضر الجهل بذات المتبوع وصفاته ، واولى بالصحة ما اذا ظنّه زبداً فتبين انه عمرو ، لان تبين الخطاء في معرفة الامام لا يفسد الصلاة ، يدل عليه اتفاق النص والفتوى على صحة الجماعة

إذا اقتدى بإمام ثم تبين فسقه أو كفره وأزاح الصلاة مع تبين الخطأ في تعيين الإمام من الجهات المعتبرة في صحة الاقتداء كالإسلام وعدم الفسق فالصحة مع تبين الخطأ في سائر الجهات أولى فتصح الصلاة في المثال وإن لم يكن من نيته الاقتداء بعمرو أو كان من نيته عدم الاقتداء به .

**المسئلة الثانية** قال في المبسوط : إذا صلى رجلان فذكر كل منهما أنه إمام صحت صلواتهما ، وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم بطلت صلواتهما ، وإن شكك فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم لم يصح أيضاً ، لأن الصلوة لا تنعقد إلا مع القطع ، وقال في النهاية : إذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما أنه كان إماماً لصاحبه جاز صلواتهما لأن كل واحد منهما قد احتاط الصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وإن قال كل واحد منهما : أنا كنت مأموماً كان عليهما إعادة الصلوة لأنه قد وكل واحد منهما الأمر إلى صاحبه فلم يأتيها بركان الصلوة (انتهى) .

والأصل في المسئلة ما رواه الشيخ بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في رجلين اختلفا فقال : أحدهما كنت إمامك ، وقال الآخر كنت إمامك : إن صلواتهما تامة قال (١) قلت : فإن قال كل واحد منهما كنت أئتم بك ، قال : فصلواتهما فاسدة ليستأنفا (الخبر) . (٢)

ويستفاد منه أمور :

- منها - إن نية الإمامة لا اعتداد بها والباطل النأوى لها لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، مع أنه دل الخبر على عدم الفساد - ومنها - إن نية الاقتداء مؤثرة في العمل إذا نواها ثم تبين أنه لا إمام له بطلت صلواته ومنها - الدلالة على ارتباط صلوة المأموم بصلوة الإمام ارتباط الجزء بالكل إذا انتفى انتفى الجزء ، ولذلك فسد صلوة نأوى الاقتداء إذا انكشف له الحال بعد التحريم قبل الخروج عن محل القراءة فإنه لم يصدر منه إخلال بوظيفة المنفرد فلا وجه لبطلان صلواته لعدم حصول الارتباط وتبين عدم

(١) في الوسائل: وقال الآخر: أنا كنت إمامك فقال: صلواتهما تامة، قلت: فإن (الخ)

(٢) الوسائل - الباب ٢٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -



وجود امام لصلوته، فيستفاد من ذلك ان صلوة الجماعة عبارة عن شركة جماعة في صلوة واحدة اصلها من الامام وما يفعله معه غيره تبع لها وبمنزلة الجزء منها ولذلك اجزاء اذان واقامة واحدة للجميع واجزاء قراءة الامام عن قرائتهم .

قال الحلبي في الاستدلال على سقوط القراءة من المأموم الذي ادرك الامام في الاخيرتين: الصحيح من الاقوال ان القراءة الامر بها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان قراءة الامام قراءة المأموم وان هذه الصلوة ماخلت من القراءة (ثم قال) : قد نلنا ان قراءة الامام كافية للمأموم وان صلوته ماخلت من القراءة لان صلوته مرتبطة بصلوة امامه في الصحة والفساد فهي كالجزء منها وهي لم تخل من القراءة (انتهى)

وفي العبارة المتقدمة من النهاية اشارة الى ذلك ايضاً حيث علل صحة الصلوة من ناوي الامامة بانه احتاط للصلوة في القراءة و الركوع و السجود و العزم و علل البطلان من ناوي الاقتداء بانه وكل الامر الى صاحبه فلم يات باركان الصلوة يعني ان ناوي الامامة نوى بصلوته صلوة مستقلة فافعالها من الاركان وغيرها تامة لا نقص فيها بخلاف ناوي الاقتداء فانه نوى بصلوته التبعية و الجزئية لصلوة الغير فلا تصح الا اذا انضمت اليها في الخارج ، قوله : فلم يأتيها باركان الصلوة ، ليس معناه انها لم يأتيها بالركوع والسجود وغيرهما لانه خلاف الحس بل معناه لم ينويها بها افعالاً تامة مستقلة بل نويها التبعية والجزئية فهي ناقصة بالذات لا يتم نقصها الا بان تنضم الى الاصل الذي هو صلوة الامام فان لم يكن امام ولا صلوة لامام وانتفى الكل انتفى الجزء ، قوله: وكل كل منهما الامر الى صاحبه ، المراد من الامر اصل الصلوة وهي الصلوة المأتي بها بنية الاستقلال وهي التي يصلحها الامام .

ثم ان قوله في الخبر : اختلفا فقال احدهما كذا « ليس معناه القول باللسان بل اخباره عن نيته باى وجه كان سواء كان بالايماء والاشارة او العمل الكاشف عن ذلك في الاثناء كما اذا استمع كل منهما الى صاحبه فسمعه يقرء في موضع القراءة او سمعه يتركها فان القراءة امارة على الامامة وتركها امارة على قصد اقتداء فانما حصل الاخبار بالامامة او الاقتداء وجب البناء عليه مع العلم بصدق الاخبار ومع الشك ، لانه اقرار

واقرار العقلاء على انفسهم جائز وايضاً اخبار عن شيء لا يعرف الا من قبله فوجب الاخذ به وايضاً هو ظاهر الخبر وفتاوى الاصحاب كما ان ظاهر الخبر اختصاص البطلان بما ان اظهر الاختلاف واخبر كل منهما بنيه الاقتداء ، فاما اذا قام احد بجنب صاحبه للاقتداء به لم يجب عليه السؤال عن نية صاحبه بل يقتدى به وان جوز ان يكون صاحبه مقتدياً به ايضاً فتصح صلوته مع استمرار الجهل.

### فيما اذا عدل المأموم عن الجماعة الى الفرادى

**المبحث الثالث** فى عدول المأموم عن الجماعة الى الفرادى قولان :

احدهما الجواز مطلقاً وهو اختيار المحقق وغيره ممن تأخر عنه قال فى الشرايع: ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز (انتهى) وثانيهما التفصيل بين العذر وغيره فيجوز للاول ولا يجوز للثاني ، وهو اختيار المبسوط والوسيلة قال فى المبسوط : ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ، وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته ولا يجب عليه اعادةها ؛ وقال فى الوسيلة المحظور تسعة اشياء ، وذكر من جملتها مفارقتها لغير عذر وهو ظاهر كلمات سائر القدمات .

ثم ان مفارقة الامام معناه الانفصال عنه فى صلوته بان يصلى لنفسه ولا يصلى بصلوته سواء كان ذلك بترك المتابعة له فى فعل مع البقاء على نية الجماعة او بالعدول عنها الى نية الانفراد لان كلا من الامرين مفارقة للامام وترك المصاحبة له فى افعال الصلوة ، ويظهر من عبارة الشرايع انه حمل كلام الشيخ على معنى ترك المتابعة فافتى بصورة عبارة المبسوط وقال بعده : ان نوى الانفراد جاز فيعلم منه ان مفارقة الامام عنده معناه ترك المتابعة لا اعم منه ومن العدول .

**ان قلت :** صرح فى المبسوط فى باب صلوة الخوف ان قصد الانفراد جائز مع الاختيار

قال : من صلى صلوة الخوف فى غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين (انتهى) فلا بد من الجمع بين كلاميه بحمل المفارقة هيئنا على معنى ترك المتابعة خاصة كما صنعه المحقق.

**قلت :** ليس المراد مما ذكره فى باب صلوة الخوف تجوز الانفراد اختياراً فى كل

صلوة جماعة بل المراد تجويزه لمن يصلي صلوة الخوف عملاً باطلاق الآية الشريفة وهو قوله تعالى: واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ( الآية ) (١) لان المعنى انه اذا صلى معك احدى الطائفتين ركعة تمموها فرادى وتجويز الانفراد في هذه الصلوة لا يدل على جوازه في غيرها مع قيام الدليل على المنع .

ودليل المنع صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام حدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى وقد تمت صلواتهم (٢) موضع الدلالة منه قوله : لا صلوة لهم الا بامام» لانه علة لقوله : فليتقدم بعضهم» والمعنى : يجب ان يؤمهم بعضهم ويتم الصلوة بهم لانه لا صلوة لهم الا بامام ، فلو كان قد حصل لهم الانفراد قهراً او جاز لهم قصد الانفراد لما وجب عليهم اتمام الصلوة بامام .

**ان قلت :** هذا الخبر معارض بصحيفة زرارة عن احدهما عليه السلام سأته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبر بهم انه ليس عليه وضوء ، قال : يتم القوم صلواتهم لانه ليس على الامام ضمان . (٣)

**قلت :** يجب الجمع بين الصحيحين بحمل الثانى على انهم يتمون صلواتهم جماعة لانه مطلق والاول مقيد ، واما قوله : لانه ليس على الامام ضمان» فهو مسوق لدفع توهم اكتفاء المأموم بما صلاه مع الامام كما هو مذهب بعض العامة فى اقتداء الحاضر بالمسافر والمعنى : ان الامام لا يضمن شيئاً من صلوة المأموم اذا فاتت منه او فوتها على نفسه **واما** الحججة على جواز العدول لصاحب العذر فغير واحد من الاخبار كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع

(١) سورة النساء - الآية ١٠٣

(٢) الوسائل - الباب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١

(٣) الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢

كيف يضع ؟ قال : يشهد هو وينصرف ويدع الامام (١) وصحيحة الحلبي قال : سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ، قال : يسلم من خلفه و يمضي حاجته ان احب (الخبر) (٢)

**واما العدول عن الفرادى الى الجماعة** فغير جائز لصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلوة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً (٣) لان الامر باستئناف الصلوة مع الامام دليل المنع عن العدول والاجازله فى اثناء الصلوة ان يدخل فى صلوة الجماعة ويتم صلوته بصلوتهم .

**واما العدول عن امام الى امام** فان كان لخروج الاول عن الصلوة بموت او سبب آخر وكان الثانى قائماً مقامه باستخلافه او باستخلاف المأمومين فهذا مما لا كلام فيه ، وان كان لغير ذلك فلا دليل عليه و مقتضى القاعدة المنع لانه بنية الاقتداء بالاول صار صلوته بمنزلة الجزء من صلوته فكما لاتقبل الاستقلال لغير عذر كذلك لاتقبل الجزئية لصلوة آخر .

## صور سقوط القراءة عن المأموم

### بندنية الافراد و عدمه

**تنبيه:** اذا اقتدى فى صلوة لايجوز له القراءة فيها ثم عرض له عذر فنوى الافراد لاجله فان كان العدول بعد الخروج عن محل القراءة اجزئه قراءة الامام بلا اشكال ، واما ان كان قبل ذلك وجب عليه القراءة وان كان عدوله بعد فراغ الامام عنها لان قولهم عليه السلام : الامام ضامن للقراءة ، يدل على ان سقوطها عن المأموم انما هو لضمان الامام لها عنه والتعبير بالضمان تشبيهه للمبانيض الاموال وانتقال الحق من زمة الى زمة بسبب عقد الضمان فليس معنى الخبر ان قراءة الامام مجزية عن قراءة المأموم على كل حال ، بل المعنى ان المأموم لا يطالب بها كما لا يطالب المضمون عنه بالمال ، والمطالبة

(١) الوسائل - الباب ٦٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

بالقراءة لا تكون الا في محلها وهو القيام قبل الركوع فمدلول الخبر: ان المأموم اذا تركها حتى تجاوز عن محلها اجزئت عنه قراءة الامام ، والمأموم لا يكون تاركاً لها في محلها الا اذا استمر على صفة الاقتداء الى ان يخرج عن محلها بالدخول في الركوع .

و اما اذا انفسخ القدوة في حال القيام ، فقبل الانفساخ هو مأموم قد ترك القراءة قبل التجاوز عن محلها وبعد الانفساخ منفردا اذا تركها حتى يدخل في الركوع كان منفرداً قد ترك القراءة في محلها ودليل الضمان غير شامل له في شيء من الحالين (اما الاولى) فلان المأموم لم يتجاوز عن محل القراءة حتى يجزى عنه قراءة الامام (واما الثانية) فلا يفسخ القدوة وارتفاع موضوع الضمان، واذا خرج عن دليل الضمان دخل في عموم قولهم **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**: لاصولة الا بفتحة الكتاب .

ومثله الكلام في مأموم استخلفه الامام في محل القراءة لعذر من الاعذار فانه يجب عليه استيناف القراءة وان قرأ الاول لانه قبل انفساخ القدوة مأموم قد ترك القراءة قبل التجاوز عن محلها وبعد الانفساخ امام اذا تركها حتى يدخل في الركوع كان اماماً قد ترك القراءة في محلها .

وزهب جمع الى ان قراءة الامام مجزية للمأموم في جميع الصور حتى انه لو قرأ بعض الحمد وانفرد المأموم اوصار اماماً بالاستخلاف وجب عليه ان يقرء من حيث افضى اليه قراءة الامام الاول وان كان ما بقى عليه كلمة او كلمتان الا ان يكون بعضاً من كلمة واحدة فيعيد الكلمة حذراً من اللحن فجوز الاكتفاء بقراءة واحدة حصلت من اثنين او من امام ومأموم، وهذه الكيفية ان ثبت جوازها في الاذان بقوله اثنان احدهما فصلاً والآخر فصلاً آخر الا ان جوازها في قراءة الصلوة غير ثابت واخبار قراءة الامام قاصرة عن اثباته.

## حول مواضع جواز الاقتداء في صلوة واحدة

### بامام بعد امام

المبحث الرابع يجوز الاقتداء في صلوة واحدة بامام بعد امام في مواضع:

الاول اذامات الامام في الائمة فانه يجوز قيام غيره مقامه في اتمام الصلوة ، صرح به في النهاية والمبسوط والسرائر لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله **عليه السلام** انه سئل عن

رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسه (الخبر) (١) ظاهر قوله: يقدمون، وجوب الاستخلاف على المأمومين، ويؤيده عموم قوله في الخبر المتقدم لعلي بن جعفر عليه السلام: لاصلوة لهم الا امام» و هو ظاهر كلام الشيخ في الكتابين، وظاهره ايضاً ان الاستخلاف حق لهم لا يستخلف احد الا باستخلافهم ووجوب اتفاقهم عليه «نعم» ان لم يكن هناك من يتفقون عليه عدلوا الى الفرادى لانه عند رجوع مفارقة الامام لاجله، وايضاً قوله: يقدمون رجلاً آخر» عام يدل على انه يجوز لهم استخلاف من دخل عليهم بعد موت الامام وان لم يكن من اهل الجماعة

**الموضع الثاني** ما اذا حدث للامام حدث في الاثناء يبطل الطهارة او تذكر في اثائها انه صلى بغير طهارة فانه ينصرف ويقدم من يتم بهم الصلوة، صرح به في النهاية و المبسوط والوسيلة والسرائر، والحجة عليه عدة اخبار:

منها ما رواه الصدوق مرسل قال: وقال امير المؤمنين عليه السلام: ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً او عرف رعاءً او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة، وان كان جنباً فليغتسل فليصل الصلوة كلها (الخبر) (٢) قوله: ثم ليتوضأ وليتم» هذا راجع الى ما لا ينقض الطهارة كالرعاف والتوضأ هو التطهر من الخبث والاتمام هو البناء على ما تاتي به من الصلوة ان لم يعرض ما يبطلها كالاستدبار.

ومنها ما رواه في الوسائل عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلواته» (٣).

و يوافقهما في الدلالة ما دل على ان الامام اذا بطل صلواته بالحدث او غيره

(١) الوسائل - الباب ٤٣ - من ابواب صلاة الجماعة الرواية ١.

(٢) الوسائل - الباب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة. الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - الباب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣ -

لا يستخلف مسبقاً بل يستخلف من ادرك الاقامة او ادرك اول الصلوة كصحيحة سليمان بن خالد (١) وخبري معوية بن ميسرة (٢) ومعوية بن شريح (٣) ويوافق الجميع ما دل على ان الامام اذا استخلف مسبقاً اتم بهم الصلوة فان لم يدرك صلى الامام الاول نبهه عليه من خلفه كصحيحة عبدالله بن سنان (٤) وصحيحة معوية (٥) وصحيحة جميل بن دراج (٦) وزرارة (٧) .

ثم ان امر الامام بالاستخلاف ظاهر في وجوبه عليه وهو ظاهر النهاية لقوله : فليقدم رجلا يصلى بهم تمام الصلوة ، و اما قوله في المبسوط : جاز ذلك ، فمراده من الجواز المشروعية لا ما يقابل الوجوب ، وحمله في الوسيلة على المعنى الثاني فتبعه واقفى بالجواز بهذا المعنى .

### وهيها مسائل

**الاولى** يجوز ان يكون النائب من غير الجماعة لصحيحة معوية قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه ، فقال : يتم صلوة القوم الخبر (٨) .

**الثانية** الامام اذا ترك الاستخلاف تقدم بعضهم وانتم صلوتهم للخبر المتقدم عن علي بن جعفر وان لم يكن فيهم من يصلح للامامة عدلوا الى الفرادى لانهم من الاعذار التي يجوز العدول لاجلها .

**الثالثة** يكره للامام ان يستخلف مسبقاً بركعة او اكثر بل يستنيب من كان معه من

(١) الوسائل- الباب ٤١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٤) الوسائل- الباب ٤٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٣-

(٦) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٤-

(٨) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٣-

اول صلوته بل الافضل ان يستخلف من شهد الاقامة ففي صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (١) وخبر معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي للامام اذا حدث ان يقدم الامن ادرك الاقامة (٢) وقريب منه خبر معوية بن شريح (٣)

### فيما اذا اتم الحاضر بالمسافر في الصلوة الرباعية

**الموضع الثالث** ما اذا اتم الحاضر بالمسافر في الصلوة الرباعية فانه اذا اتم صلوة الامام استتاب غيره ليتم بهم صلوة الجماعة ، قال في المبسوط : وكذلك يكره ان يؤم المسافر الحاضرين فان فعل صحت صلواتهم وسلم وقدم من يتم بهم تمام الصلوة (انتهى) والحجة عليه خبر ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ، ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوماً حضريين ، فاذا اتم الركعتين سلم ، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم (الخبر) (٤)

ظاهر هذا الخبر كسائر اخبار الباب يدل على ان الامام الثاني اذا قام مقام الاول فما يأتي به الجماعة تامة من الصلوة الاولى ولذلك ورد فيها انه يتم صلوة القوم ، فالجماعة الحاصلة من الامامين صلوة واحدة وان تعدد فاعلمها صلى بعضها امام وبعضها امام آخر ، ويفترع على ذلك انه لا يجب على المأمومين استئناف النية عند الاقتداء بالثاني بل يكفيهم الاستدانة الحكمية للنية السابقة الحاصلة عند الاقتداء بالاول سواء كان ترك الاستئناف للجهل بتبديل الامام او مع العلم به وهذا مؤيد لما قدمناه من ان المدار في صحة الجماعة على تعيين الصلوة التي يقع فيها المتابعة والاقتداء فلا يضر الجهل بشخص الفاعل والمتبوع والله العالم.

(١) الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٤) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦ -



**قال:** ويترك المأموم غير المسبوق القراءة في اوليى الجهرية اذا سمع قراءة الامام متميزة الحروف وجوباً على الاحوط بل الاقوى (الى قوله : ولا يتحمل الامام من المأموم غير القراءة من افعال الصلوة واقوالها والاستعاذة ساقطة عنه لا للتحمل .  
**اقول :** في هذا الفصل مباحث :

### بحث حول حكم قراءة المأموم في الصلوة الجهرية

**المبحث الاول** في حكم قراءة المأموم خلف الامام في الصلوة الجهرية قال الله تبارك وتعالى : **واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (١)** وفيها مستلطان :

**المسئلة الاولى** قوله : **واذا قرىء** « اذا » ظرف يتضمن معنى الشرط ، والتعليق بها مختص بامر يتحقق وقوعه في الخارج قاله علماء البيان ، قالوا الفرق بينها وبين « ان » و « لو » ان لو للتعليق على امر ممتنع الوقوع نحو : **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا ( ٢ )** و « ان » للتعليق على امر ممكن الوقوع نحو : **وان احد من المشركين استجارك فاجره ، و « اذا »** للتعليق على امر واجب الوقوع اما تكويناً نحو : **واذا جاء اجلهم ، واما تشريعاً نحو : اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا (٣) واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا (٤)** واذا قيل **لكم انقروا فانقروا** لان وجوب الصلوة على كل مكلف ووجوب النداء والنفر على السلطان العادل ينزل هذه الامور الواجبة شرعاً منزلة الامور التي يتحقق وقوعها في الخارج عادة ليس المراد ابطال استعمالها في غير هذه المعاني لانه غير صحيح ، بل المراد ان هذه الحروف لما كانت في الاغلب مفيدة لهذه المعاني وجب حملها عند الشك عليها لانه مقتضى الاصل لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ، وعلى هذا فيجب حمل الآية على قراءة واجب الوقوع بحكم الشرع يحضرها غير القارى فواجب على ذلك الغير الاستماع لها والانصات عندها وليس ذلك الاقراءة الامام في الصلوات الجهرية وقراءة الخطيب في خطبة الجمعة والعيد لان ما عدا ذلك اما غير واجب او واجب

(٢) سورة الانبياء : الآية - ٢٢

(١) سورة الاعراف : الآية - ٢٠٣

(٤) سورة الجمعة : الآية - ٩

(٣) سورة المائدة : الآية - ٨

لا يجهر بها حتى يجب الاستماع لها .

**المسئلة الثانية** قوله : فاستمعوا له وانصتوا فيه سؤال وهوان الطريق المألوف في المحاوراة يقتضى تقديم الانصات على الاستماع لان الانصات من مقدمات الاستماع لا يحصل الفرد الكامل منه بدونها فما وجه تقديم الاستماع ( والجواب ) ان تأخير ذكر الانصات انما هو للدلالة على ان المأموم به ليس ذلك الفرد الذى يتوقف عليه الاستماع بل الانصات المجرد عن الاستماع مأموم به فى حد ذاته ايضاً فالمعنى : انصتوا مع الاستماع وبدونه ، ومن المعلوم انه لو قدم فى الذكر لما افاد هذا المعنى ، وعلى هذا فالمأموم به شيئان مستقلان لا مدخل لاحدهما فى الآخر الاستماع لقراءة القارى اذا سمعها والانصات عندها وان لم يسمعها لسمع او بعد موقف وعلته وجوب الاول التدبر فى معانى القرآن وعلته وجوب الثانى التأدب واظهار التعظيم لكتاب الله جل شأنه .

وفى تفسير الآية اقوال اخر اظهرها ما ذكرناه ، وبه ورد الاخبار من طرفنا : روى عن زرارة فى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً فى الاولتين ، وانصت لقرائته ولا تقرئن شيئاً فى الاخيرتين ، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين : وان اقروا القرآن ، يعنى فى الفريضة خلف الامام ، فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، والاخريتان تبع الاولين هذه صورة الرواية فى الوسائل (١) ورواها الحلبي فى المستطرفات (٢) مثل ذلك الا انه قال : ولا تقولن شيئاً فى الاخيرتين ، وفى خبر المرافقى وعمر بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال : اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته ، وان احببت ان تقرأ فاقراً فى ما يخافت فيه ، فاذا جهر فانصت قال الله تعالى : وانصتوا لعلكم ترحمون (الخبر) (٣)

رجع القول الى حكم قراءة المأموم خلف الامام فى الصلوة الجهرية ، فيه لاصحابنا قولان : (احدهما) اذا سمع صوت الامام وان كان همهمة لم يقرأ ، واذا لم يسمع الصوت قرأ ، ذهب اليه فى التهذيب والنهاية والمبسوط والاشارة والغنية ( واثنيهما )

(١) الباب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣٤١ - (٢) ص ٤٧١ -

(٣) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١٥٥ -

انه لا يقرء وان لم يسمع الصوت ، ذهب اليه في المقنع والمراسم والوسيلة والسرائر .  
حجة القول الاول : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لقوله  
فيها : واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت  
وان لم تسمع فاقراء (١) وقريب منه صحيحة الحلبي عنه (٢) و المراد من السماع  
في الخبرين سماع الصوت بقريئة خبر قتيبة عنه عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام ترضى  
به في صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقراء انت لنفسك ، و ان كنت تسمع  
الهمهمة فلا تقرأ . (٣)

حجة القول الثاني عمومات الكتاب والسنة ، فمن الكتاب الآية المتقدمة ، و  
من السنة مارواه الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال ابو جعفر  
عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف امام يأتهم به فمات بعث على غير  
الفترة (٤) وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عن القراءة خلف الامام ،  
فقال : لا ، ان الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن  
القراءة (٥) وبمعناه خبر الحسين بن كثير (٦) وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : اذا صليت  
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءة اولم تسمع والجواب اما عن الاخير فبان له في  
طريق آخر تمة تدل على المدعى وصورة الرواية على الطريق الآخر هكذا قال اذا صليت  
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها  
بالقراءة ولم تسمع فاقراء . (٧)

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٥) الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣-

(٦) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-

(٧) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب صلوة الجماعة - الرواية ١-

و اما الثلاثة المتقدمة عليه فموردها اعم من الجهرية والاخفائية ودليل المشهور مختص بالجهرية فوجب حمل العام على الخاص .

و اما الآية فهي وان اخصت بالجهرية بالتقريب الذي ذكرناه لكنها من حيث سماع صوت الامام مطلق ودليل المشهور مختص بعدم السماع فوجب الجمع بينهما بحمل الآية على ان ترك القراءة مختص بصورة السماع .

### هل سقوط القراءة من المأموم من باب العزيمة او الرخصة

ثم ان سقوط القراءة من المأموم مطلقاً او اذا سمع هل هو من باب العزيمة او الرخصة قولان ظاهر المشهور العزيمة ، وقال الديلمى بالثاني .

قال في المراسم: من المندوب للمأموم ان لا يقرء خلف الامام وروى ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب والا ثبت الاول (انتهى) ويندفع بان عموم قوله في الصحيح المتقدم : بعث على غير الفطرة نص في الحظر .

واما ثبوت القراءة عليه اذ لم يسمع الصوت فهل هو من باب العزيمة او الرخصة؟ وجهان : ظاهر الامر بها في الاخبار المتقدمة العزيمة وهو صريح التهذيب وظاهر النهاية والمبسوط والاشارة والغنية ولامعارض لها الا العمومات فوجب الجمع بينهما بحمل العمومات على صورة سماع الصوت .

واما اذ لم يسمع قراءة الامام وسمع صوته فقد قلنا انه لا يقرء ، فهل ترك القراءة رخصة او عزيمة؟ قال في المبسوط : وان سمع مثل الهمهمة اجزئه وان قرء في هذه الحال كان ايضاً جائزاً ، وفي النهاية جازلك ان لا تقرء وانت مخير في القراءة ، و الوجه فيه تعارض الاخبار لانه قال في الخبر المتقدم لقتيبة : وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء ، وفي خبر زرارة (١) عن ابي عبدالله عليه السلام ان سمع الهمهمة فلا يقرء ، ويعارضان بخبر علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ (٢) لان

(١) في الوسائل : عن عبيد بن زرارة - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا. الرواية ١١-

قوله: فلا يسمع القراءة ، معناه لا يسمعها متميزة بالحروف ولكن يسمع الصوت والالقيط فلا يسمع او فلا يسمع الصوت فوجب الجمع بينهما بحمل الاخبار الاولى على معنى انه يجوز له ترك القراءة فى هذه الحال، فتلخص من ذلك انه ان سمع قراءة الامام فى الجهرية وجب عليه ترك القراءة وان لم يسمعها وسمع صوته تخير بين الفعل والترك وان لم يسمع الصوت ايضاً وجب عليه القراءة

ثم ان ظاهر قولهم فى الاخبار المتقدمة: ان لم تسمع قرائته فاقراً، اختصاص وجوب القراءة بما اذا لم يسمع شيئاً من قراءة الامام فاما اذا سمع البعض منها دون البعض فهو خارج عن مورد هذه الاخبار ولذلك قال فى التهذيب : وان سمعت شيئاً من قراءة الامام اجزئك وان خفى عليك بعضه ، والحجة عليه الاولوية المستفادة من خبر سماعة لانه قال فيه: اذا سمع صوته فهو يجزيه (١) وسماع صوت الامام يصدق بسماع صوته ببعض القراءة فاذا اجزاء ذلك كان سماع بعض القراءة بينها مجزياً بالطريق الاولى وعلى هذا فيسقط ما ذكره جماعة فى التفريع على سماع بعض القراءة.

## وهيها فروع

**الاول** اذا استخلف الامام فى الاخيرتين من العشاء مثلاً من فاته الاوليان كان حكم الجماعة فى قراءة الامام الثانى حكمهم فى قراءة الامام الاول اذا سمعوا القراءة تركوا التسبيح والقراءة جميعاً ولزمهم الاستماع والانصات لعموم الآية وبعضه الاخبار ايضاً لان الثانى يقرأ فى الاوليين فهو مأمور بالجهر فمن خلفه مأمور بالانصات وان كان هو فى الاخيرتين لعموم قوله فى الخبر : انما امر بالجهر لينصت من خلفه

**الثانى** قوله فى الخبر: ان لم تسمع فاقراً» مطلق شامل لكل ما يمنع من السماع سواء كان من الامام كرقعة الصوت او من المأموم كبعد الموقف وآفة السمع ، هذا اذا اجهر ولم يسمعه المأموم، اما اذا اخفت نسبياً ونبهه من خلفه ولم يتنبه لسمع او سبب آخر فالظاهر انه ايضاً كذلك لان ظاهر الآية والاخبار يدل على ان مسقط القراءة فى الجهرية ليس

قراءة الامام بل المسقط سماعها وسماع صوته بها وهذا يقتضى ثبوت القراءة على المأموم مع انتفاء الامرين

**الثالث** اذا اختلف احوال الجماعة في السماع فبعضهم سمع القراءة وبعضهم سمع المهمة وثالث لم يسمع شيئاً كان لكل حكم نفسه فالاول يترك القراءة وجوباً والثالث يقرأ وجوباً والثاني يتخير .

**الرابع** قولنا : اذا لم يسمع القراءة ولا المهمة انه يقرأ معناه : يقرأ الحمد و السورة جميعاً لانه الظاهر المتبادر من الامر بالقراءة في النص والفتوى ، واما الاقتصار على الحمد فلم اجده في خبر ولا في شيء من كتب القدماء ( نعم ) ذكروا ذلك في الصلوة الاخفائية فقال في النهاية : يستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرئها فليس عليك شيء ، ومثله في المبسوط وسبغ الكلام فيد انشاء الله تعالى **الخامس** متى وجب القراءة على المأموم وجب عليه الاخفات بها لقوله في خبر سماعه : و اذا لم يسمع صوته قرء لنفسه ( ١ ) لان المعنى وجب عليه قراءة لا تجاوز عنه الى غيره اى لا يسمعها غيره وهو في معنى الامر بالاخفات ، وبهذا المضمون افنى في النهاية والمبسوط .

## بحث حول حكم قراءة المأموم في الصلاة الاخفائية

**المبحث الثاني** في حكم قراءة المأموم في الصلاة الاخفائية ، لا اجد خلافاً بين الاصحاب في ان القراءة الواجبة على المنفرد لا تجب على المأموم ، انما الاشكال في ان ترك القراءة هل يجب اولا يجب ؟ ظاهر التهذيب والاشارة والغنية والسرائر الوجوب لتعبيرهم بنفى الجواز او بالنهي عن القراءة او بسقوطها او بنفى القراءة عنه ، **وقال** في المراسم : ان ترك القراءة غير واجب بل هو مندوب ، وقال في النهاية والمبسوط : انه يسبغ في نفسه ويحمد الله ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها .

**حجة القول الاول** صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرء خلفه ؟ فقال : اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك

جعل اليه فلا تقرأ خلفه (١) وصحيفة سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :  
 ايقراء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له  
 ان يقرأ ، يكله الى الامام (٢) و صحيفة عبدالله بن سنان قال : اذا كنت خلف امام  
 فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموماً على القرآن فلا تقرأ خلفه  
 فى الاوليين ، وقال : يجزيك التسبيح فى الاخيرتين ، قلت : اى شىء تقول انت ؟ قال : اقرء  
 فاتحة الكتاب . (٣)

**حجة الشيخ على جواز القراءة** خبر المرافقى وعمرو بن الربيع البصرى عن جعفر  
 بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام ، فقال : اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به ،  
 فانه يجزيك قرائته ، وان احببت ان تقرأ فاقراء فيما يخافت فيه ، فاذا جهر فانصت (٤)  
 وعلى انه اذا قرأ قرأ الحمد فقط خبر على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين  
 اللتين يصمت فيهما الامام أيقراء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال : ان قرئت فلا بأس  
 وان سكت فلا بأس (الخبر) (٥) قوله : يصمت فيهما الامام» يعنى الركعتين من الظهر  
 والعصر اللتين يخافت فيهما ، قوله : ايقراء فيهما بالحمد» يعنى لا يضم السورة اليها ، وقد قرره  
 الامام عليه السلام عليه ، وعلى جواز التسبيح خبر بكر بن محمد الازدى عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
 انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار ، قال :  
 قلت جعلت فداك : فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح (الخبر) (٦) فالأموم فى الاوليين من  
 الاخفائية مخير بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيح وبين السكوت . لكن الاخير مكروه  
 والاول افضل .

- (١) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٥ -  
 (٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨ -  
 (٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٩ -  
 (٤) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١٥ -  
 (٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٣ -  
 (٦) الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

## بحث حول حكم قراءة المأموم في الأخيرين

### وثالثة المغرب

**المبحث الثالث -** في حكم قراءة المأموم في الأخيرين وثالثة المغرب وفيه اقوال: **احدها** ان حكم المأموم فيهما حكم المنفرد فيتخير بين قراءة الحمد وحدها وبين التسييح ، وهو اختيار الغنية قال : واما الاخرين وثالثة المغرب فحكم المأموم فيهما حكم المنفرد .

**وثانيها** انه لا قراءة عليه ولا تسييح ، وهو مذهب الحلبي قال : واما الاخيرتان فقد روى انه لا قراءة على المأموم فيهما ولا تسييح وروى انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر ( انتهى ) .

**وثالثها** ان حكمه فيهما حكمه في الاوليين ، فان كانت الصلوة اخفائية تخير المأموم بين السكوت والتسييح وقراءة الحمد وحدها ، وان كانت جهرية فان سبح الامام فيهما فكذلك وان قرأ الحمد وحدها فان سمع المأموم الصوت واللفظ ترك القراءة وجوباً وان سمع الصوت دون اللفظ تركها رخصة وان لم يسمع الصوت ايضاً وجب عليه قراءة الحمد وحدها .

والاصل في الباب خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام ، قلت : فما اقول فيهما؟ قال : ان كنت اماماً فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ، ثم تكبروا تركع (١) وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقول شيئاً في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين : واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخرين تابع الاوليين (٢) قال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشراً فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً

(١) الى هنا اورده في الوسائل في الباب ٥١ - من ابواب القراءة في الصلاة - الرواية ٢ -

(٢) ومن قوله : وان كنت خلف امام - الى هنا اخرجه في الوسائل عن الفقيه في الباب

٣١ - من ابواب الجماعة - الرواية ٣ -



وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الأولين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم (١) هذه صورة الرواية في مستطقات السرائر (٢) نقلاً عن كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ، ورواه الصدوق في باب الجماعة عن زرارة : عن ابي جعفر عليه السلام من قوله : و ان كنت خلف امام (الى قوله) : و الاخيران تبعوا الاولين (الخبر) قوله : من الاربع ركعات المفروضات « يعنى الاربع الصلوات وهن الظهران و العشاء ان .

فيحتاج الحلبي بقوله : و لا تقولن في الأخيرتين شيئاً « لان النكرة في سياق النفي تدل على نفي القراءة و التسبيح ، و ايضاً الاخيران مطلق شامل للأخيرتين من الجهرية و الاخفائية .

ويحتاج الشيخ بقوله : و الاخيرتان تبع الاوليين « لانه يدل على ان حكم المأموم في الأخيرتين حكمه في الأوليين ، فان كانت الصلوة اخفائية تخير في الأخيرتين بين السكوت و التسبيح و قراءة الحمد وحدها لان هذا هو حكمه في الأوليين منها وان كانت جهرية و سبح الامام فيهما فكذلك ، و ان قرأ الحمد فيهما وحدها فان سمع اللفظ و الصوت ترك القراءة و جوباً و ان سمع الصوت دون اللفظ تركها رخصة و ان لم يسمع الصوت ايضاً قرأ الحمد و جوباً .

**ان قلت :** يقع المعارضة بين هذه الجملة و الجملة الاولى و النسبة بين المتعارضين عموم من وجه فما وجه الترجيح؟

**قلت :** دلالة الثانية على التبعية اقوى من دلالة الاولى على السقوط فيما هو محل البحث لانها مؤيدة بقوله : كان الذي فرض الله على العباد (الى آخره) لانه افاد بهذه الجملة وجه اصالة العشر و تبعية السبع لها و علل اصالة العشر بتعيين القراءة فيها و وجوب ضبطها باليقين بخلاف السبع بتخير المكلف فيها بين الحمد و التسبيح و جريان حكم الشك فيها :

(١) و من قوله : قال زرارة - الى هنا اورده في الوسائل في الباب ١ - من ابواب الخلل

الواقع في الصلاة - الرواية ٢ .

(٢) ص ٤٧٢ .

## فرع

الامام اذا ترك القراءة نسياناً ونبيه المأموم فلم يتنبه سقطت عن المأموم ان كانت الصلوة اخفائية لان مقتضى السقوط هو الاقتداء وهو موجود ولا مانع عن تأثيره فيؤثر اثره، وان كانت جهريه لم تسقط لانه اذا قرء الامام في الجهرية والمأموم لم يسمع الصوت وجب عليه ان يقرأ فاذا تركها الامام كانت بالوجوب اولي والله العالم:

## حول وجوب متابعة المأموم الامام في افعال الصلوة

**قال :** وتجب على المأموم متابعة الامام في افعال الصلوة من الركوع والسجود والرفع منهما (الى قوله) : ولو ترك المتابعة في الاقوال بناء على وجوبها احتمل وجوب اعادتها سيما مع العمد .

**اقول :** لاختلاف في انه يجب على المأموم متابعة الامام في افعال الصلوة في الجملة ، ومعنى المتابعة ان لا يتقدم عليه في فعل ولان يتأخر عنه الى ان يخرج عنه الامام ، بل يلزم ان يصاحبه في كل فعل من افعالها على وجه يصدق انه فعل هذا الفعل معه وانه صلى بصلوته ، وهذا الحكم مجمع عليه بين اصحابنا في الجملة نصاً من بعضهم وظاهراً من آخرين .

**قال في المبسوط :** ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها ( انتهى ) المفارقة ضد المصاحبة فالمنع عن الاول في معنى ايجاب الثاني ، و المفارقة كما تحصل بالانفراد وقصد الخروج عن الجماعة كذلك تحصل بالتقدم على الامام في فعل او التأخر عنه في فعل حتى يخرج عنه الامام وقال في المراسم : ان المأمومين والائمة على خمسة اضرب حاضر يأتهم بحاضر ومسافر به مسافر وهذا يتبعان امامهما في كل افعاله .

وقال في الوسيلة: الواجب في الجماعة اربعة اشياء وذكر منها متابعة الامام في افعال الصلوة .

وقال في الاشارة : ويقندى المؤتم بمن يصح الايتمام به عزماً وفعلاً وقال في الغنية

ويلزم المؤتم ان يقتدى بالامام عزمًا وفعلاً ( انتهى ) قوله : عزمًا وفعلاً ، يعنى يقتدى به فى العزم اى يكون من نيته قصد الاقتداء به وايضاً يقتدى به فى الفعل اى فى افعال الصلوة . وقال فى السرائر : ولا يجوز للمأموم ان يتبدء بشيء من افعال الصلوة قبل امامه فان سبقه على سهو عاد الى حاله حتى يكون به مقتدياً « الى غير ذلك من كلماتهم .

**والحجة عليه قوله تعالى : واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك (١) وقوله سبحانه : ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وقوله جل شأنه : واركعوا مع الراكعين (٢) لان الركوع هيهنا كناية عن الصلوة فالمعنى : صلوا مع المصلين ويدل عليه ايضاً قوله فى الخبر المتقدم لعلى بن جعفر : لصلوة لهم الا بامام (٣) لان الباء هيهنا كالباء فى قولهم (ع) : لصلوة الابطهون « اما بمعنى المصاحبة فيتحده مفاده مع الايات او بمعنى الاصاق فالمعنى : لصلوة لهم الاصلوة لاصقة بامام او لاصقة بصلوة امام ، لان اللصوق بالامام مستلزم للتبعية له فى الحركات و السكناات و كذلك اللصوق بصلوته فلا مجاله يكون كناية عن اعتبار التبعية له فى الأفعال ، و ينبغى ان يعد من جوامع الكلم قول الشيخ : ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ، لانه يبين بهذا الكلام وجوب متابعة المأموم للامام فى افعال الصلوة ، و يبين به ايضاً عدم جواز العدول عن الجماعة الى الفرادى اختياراً و اشاربه مع ذلك الى ان دليل الحكمين هى الايات و الاخبار الدالة على وجوب مصاحبة المأموم للامام لان ايجاب المصاحبة فى معنى تحريم المفارقة و المفارقة تحصل بترك المتابعة مع البقاء على نية الجماعة و تصل ايضاً بالعدول عن الجماعة الى الانفراد بالنية .**

ويدل على وجوب المتابعة مضافاً الى انه مقتضى التسمية باسم الامام ظاهر الاخبار المتضمنة لتوصيف الامام بأنه يؤتم به مثل قوله فى خبر الخصال : ولا يقتدى الا باهل الولاية (٤)

(١) سورة النساء : الاية - ١٠٣ (٢) سورة البقرة : الاية - ٤٠

(٣) الوسائل - الباب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٤) اخرجه فى الوسائل عن عيون الاخبار فى الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة

وفى خبر الفضيل : المرثة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع تأتم به فى الصلوة (١) وفى خبر الحلبي : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه (٢) وفى خبر آخر : من قرأ خلف امام يأتهم به فمات بعث على غير الفطرة (٣) لان الايتمام هو الاقتداء ، والاقتداء هو المتابعة ، ومنه قوله تعالى : فبهديهم اقتده (٤) ومع ذلك كله زعم بعض ان دليل المسئلة منحصر فى الاجماع المنقولة والخبر المروى من طريق الجمهور : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا (٥) .

وكيف كان فلا خلاف فى اصل المسئلة نصاً وفتوى كما لا خلاف فى انه اذا ترك المتابعة سهواً لم تبطل صلواته ، فان كان ترك المتابعة بالتقدم على الامام عادالى حاله واعاد معه ذلك الفعل الذى قدمه لخبر ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فى رجل كان خلف امام يأتهم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك صلواته ام يجوز تلك الركعة فكتبت يتم صلواته ولا يفسد بما صنع صلواته (الخبر) وفيه دلالة واضحة على ان الجاهل بالحكم اذا عمل بطريق ثم تبين مطابقتة للواقع كفى ذلك فى صحة صلواته (٦) وخبر الفضيل بن يسار سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتهم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع رأسه من السجود قال : فليسجد (٧) الى غير ذلك من الاخبار ، وان كان بالتأخر عندها تى به ولحق بالامام لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى مع امام ليقننى به ، فيركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، ايركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم؟

(١) الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١.

(٢) الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١.

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤.

(٤) سورة الانعام - الاية ٩٠.

(٥) راجع المستدرک - الباب ٣٩ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-٢.

(٦) الوسائل - الباب ٤٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤.

(٧) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١.

او كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلواته معهم (١). هذا اذا كان التأخر في غير ركوع الركعة الاولى، واما التأخر فيه فهو مفوت للجماعة، وانما الخلاف فيما اذا تقدم على الامام عمداً ففيه قولان: احدهما - البطلان، وهو ظاهر كل من اوجب المتابعة واطلق كالديلمي والحلبى وابى المكارم، لان الظاهر ان مرادهم من وجوب المتابعة كونها شرطاً لصحة الصلوة - وثانيهما - الصحة مطلقاً غير انه لا يجوز له العود الى حاله بل يقف حتى يلحقه الامام، وهو اختيار الشيخ فى النهاية و المبسوط وتبعه الحلبي فى السرائر.

قال فى النهاية: ومن صلى خلف من يقتدى فلا يرفع رأسه قبل الامام من الركوع فان رفع رأسه ناسياً فليعد اليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام وكذلك ليفعل فى السجود، وان كان رفعه للرأس متعمداً فلا يعودن لالى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام» وقريب منهما فى المبسوط، وذكر الركوع والسجود من باب المثال ولذلك اطلق فى السرائر وقال: ولا يجوز للمأموم ان يبتدأ بشيء من افعال الصلوة قبل امامه فان سبقه على سهو عاد الى حاله حتى يكون به مقتدياً فان فعل ذلك عامداً لاساعياً فلا يجوز له العود فان عاد بطلت صلواته لانه يكون قد زاد ركوعاً (انتهى) قوله: قد زاد ركوعاً» فيه تصحيح والصحيح: قد زاد متعمداً.

**و الحجّة على عدم العود** خبر غياث بن ابراهيم قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام و يرفع رأسه معه؟ قال: لا (٢) وانما يحمل على العمد جمعاً بينه وبين خبر ابن الفضال المختص بالسهو. ثم ان الآيات والاخبار الدالة على وجوب مصاحبة الامام ظاهرها اختصاص الحكم بافعال الصلوة وهى القيام والقعود والركوع والسجود لانها الاكوان المختلفة التى يجب على المصلى الاتيان بها والانتقال من بعضها الى بعض، واما القراءة والذكر

(١) وفى الوسائل بعد قوله: ويتم صلواته معهم: ولا شيء عليه - راجع الوسائل - الباب

٦٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - الباب ٤٨ - من ابواب صلاة الجماعة. الرواية ٦ -

والدعاء والتشهد فليست باكوان بل هي اقوال يؤتى بها مقارناً لتلك الاكوان كلقراءة يؤتى بها في حال القيام والتشهد والذكر والدعاء يؤتى بها في حال الجلوس اوفى حال الركوع والسجود فلادليل على وجوب المصاحبة فيها للامام ولذلك خص القدماء المتابعة الواجبة على المأموم بالافعال ، ولا فرق في الاكوان بين الواجبة منها و المندوبة لعموم دليل المصاحبة ولا منافاة بين ان يكون الكون مندوباً بالاصالة ويعرضه الوجوب بالنسبة الى المأموم اذا اتى به الامام فاذا جلس الامام بعد السجدة الثانية وقلنا بنسب هذه الجلسة وجب على المأموم متابعتها فيها كاجلسة الواجبة والله العالم .

## هل تجب على المأموم الذي فاتته الاوليان او احديهما

### قراءة الحمد والسورة ام لا ؟

**قال قدس سره:** ومن فاته مع الامام الاوليان او احديهما يجعل ما يدركه معه اول صوته (الى قوله) : فقد يتفق له ان يتشهد في الرابعة باربع بل خمس .

**اقول:** من فاته خلف الامام ركعتان او اقل او اكثر ففيه لاصحابنا اقوال: احدها - انه يجب عليه فيما ادركه مع الامام اذا كان ركعة او ركعتين ان يقرأ الحمد وسورة كاملة كالمنفرد ، وهذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط - وثانيها - يجب عليه قراءة الفاتحة وحدها ، نسبة الحلبي الى بعض الاصحاب - وثالثها - انه لا قراءة عليه اصلا ، وهو قول الحلبي قال : والصحيح من الاقوال ان القراءة الامر بها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان قراءة الامام قراءة المأموم وان هذه الصلوة ماخلت من القراءة لان القائل يقول اذا لم يقرأ فيما يلحق ففي الاخيرتين لا يتعين عليه القراءة بل هو مخير بين التسييح والقراءة فاذا اختار التسييح خلت الصلوة من قراءة الحمد على هذا الاصل ، وقد بينا ان قراءة الامام كافية للمأموم وان صلوته ماخلت من القراءة لان صلوته مرتبطة بصلوة امامه في الصحة والفساد فهي كالجزء منها وهي لم تخل من القراءة فليلاحظ ذلك و يتأمل ( انتهى ) .

**اقول:** اخبار قراءة المأموم المسبوق كثيرة: (منها) صحيحة زرارة عن ابي جعفر

**عليه السلام** قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحسب بالصلوة خلفه

جعل اول ما ادرك اول صلوته ، ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة كاملة اجزئه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما ، لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسييح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة ، وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فشهد؛ ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة (١) وقريب منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) وخبر البصرى عنه عليه السلام (٣) وهي الحجة على وجوب القراءة ووجوب الجمع بين الفاتحة وسورة للتصريح بذلك في خبر زرارة .

وعارضها الحلبي بقولهم عليه السلام : لا يقرء المأموم خلف الامام لان الامام ضامن للقراءة ثم جمع بينهما بحمل الاولة على الاستحباب (ويندفع) بان النسبة بينهما عموم مطلق لان المأموم في اخبار الضمان اعم من المسبوق وغيره وخبر زرارة وامثاله مختص بالمسبوق فوجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، ويتحصل منه ان المسبوق يقرأ وغيره لا يجب عليه القراءة .

على ان حمل خبر السقوط على الاستحباب باطل من وجه آخر لانه علل ما ذكره في حكم الاولين والاخيرتين بقوله : لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولين وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما « وهذا صريح في الفرق بين الاولين والاخيرتين ولا يحصل الفرق الابان يكون المعنى ان الصلوة يجب القراءة في الاولين منها وليست الاخيرتان كذلك ان لو كان المعنى انها مستحبة في الاولين فهي اما تكون مستحبة في الاخيرتين ايضاً ولا تكون كذلك والاول مبطل للفرق والثاني مخالف للاجماع لان المنفرد مخير في الاخيرتين بينها وبين التسييح اجمالاً .

(١) الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة الرواية ٤ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

**واما قولهم (ع) :** قراءة الامام مجزية للمأموم « فمعناه انها مجزية اذا كان المأموم مجتمعاً مع الامام في محل القراءة دون ما اذا كان مفترقاً عنه والامام هيهنا قد قرأ في ركعة لم يكن هذا المأموم معه فلا يتدرج في دليل الاجزاء ، ولو عمم لذلك لزم سقوط القراءة عنه في الركعة الثانية من صلوته اذا انفرد فيها عن الامام ولا يقول بها احد؛ فلو قيل هو في هذه ليس بمأموم ل قيل له هو في تلك الحال ايضاً لم يكن مأموماً ، و اذا لم يكن مأموماً في الحالين فلا فرق بين ان لا يكون مأموماً لعدم دخوله في صلوة الامام اولخروجه عنها بعد الدخول.

## فروع

**الاول** اذا ادرك الامام في الاخيرتين او في احديهما اخفت فيما يأتيه مع الامام ان كانت جهريه لقوله في خبر المتقدم: قرأ في نفسه .

**الثاني** اذا لم يمهل الامام لقراءة سورة كاملة اجزئه قراءة الحمد لنص الخبر المذكور فلا يجب الايتان ببعض السورة وان امهله الامام خلافاً لبعضهم فاوجب الايتان بالبعض الميسور منها .

**الثالث** ان لم يمهل لقراءة الفاتحة كاملة تركها لاطلاق صحيحة معوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهو اول صلوة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلوته؟ قال: نعم (١) لان قوله فلا يمهل حتى يقرأ» معناه: لا يمهل حتى يقرأ ما يجب عليه قرائته وهي الفاتحة والسورة فيعم ما اذا امهله لقراءة الفاتحة وبعض سورة ولقراءة الفاتحة وحدها ولقراءة بعض الفاتحة فيدل بدلالة التقرير على جواز ترك القراءة في جميع هذه الصورة ويقضيها في آخر صلوته خرجنا عن العموم في الصورتين الاوليين للنص في خبر زرارة بانه اذا ادرك الفاتحة كاملة وجب قرائتها بقى الباقي ، واما وجه السؤال عن قضاء القراءة في آخر الصلوة فهو توهم دخوله في القلب الممنوع عنه في قولهم : لا تجعل آخر صلوتك اولها (٢) فاجيب بما معناه ان

(١) الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٥٠

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ - ٢٠



القلب الممنوع منه هو القلب في حال الاختيار وهذا لاجل الضرورة.

**الرابع** المسبوق بركعة واحدة يقنت في الاولى من صلواته تبعاً للامام وهل يجزيه ذلك عن القنوت في الثانية؟ دل خبر عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام على اجزائه قال: في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه (١) ومع ذلك جزم بعض بانه يقنت في الثانية ايضاً.

**الخامس** لاشكال عند الاصحاب في ان الامام اذا جلس للتشهد في الثانية او الاخيرة وجب على المسبوق ان يتبعه في الجلوس وانه يجلس مقعياً متجافياً غير انه هل يجوز له التشهد معه او لا؟ قولان: اختار بعضهم الاول، وقال في النهاية والغنية لا يتشهد، وهو ظاهر المبسوط والسراير ايضاً.

حجة الجواز خبر الحسين بن المختار (٢) وداود بن الحصين (٣) وخبر اسحق بن يزيد (٤) لدالتهما على جواز التشهد وتعليه بانه بركة.

حجة القدماء ان الحلبي في الصحيح روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكناً (٥) ورى في الوسائل عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة انه قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا بأس بالاقعاء بين السجدين، ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد، انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس (٦) فدل الخبر الاول على ان من اجلسه الامام في موضع القيام يجلس مقعياً ودل الثاني على ان المقعى لا يتشهد فيثبت منهما ان من اجلسه الامام في موضع القيام يجلس مقعياً ولا يتشهد فلا بد من طرح الخبرين الاولين لضعف السنداو

(١) الوسائل- الباب ١٧- من ابواب القنوت- الرواية ١-

(٢) و(٣) راجع الوسائل- الباب ٦٦- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ١-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا- الرواية ٢-

(٥) الوسائل- الباب ٦٧- من ابواب صلاة الجماعة- الرواية ٢-

(٦) الوسائل- الباب ١- من ابواب التشهد- الرواية ١-

التأويل فيهما بحمل التشهد فيهما على التحميد والثناء لان التشهد المتداول في ذلك الزمان كان اكثره من هذا القبيل فسمى الجزء باسم الكل مجازاً.

**السابع** اذا جلس المأموم في ركعة هي له ثانية و للامام ثالثة وجب عليه ان يشهد تشهداً خفيفاً يقتصر فيه على الأقل المجزى منه وهو الشهادتان والصلوة : وبه صرح في المبسوط والنهاية والغنية والسرائر لخبر البصرى عن ابي عبدالله عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قياماً (١) قوله : لك « متعلق بالثانية، قوله : له « متعلق بالثالثة يعنى جلست في الركعة التي هي ثانية لك وثالثة للامام ، قوله : حتى تعدل الصفوف قياماً « (حتى) هي هنا لانتهاء الغاية تتعلق بجلست ، والمراد تحديد مدة الجلوس بما بعد حتى ، والمراد من اعتدال الصفوف استواء مناكبهم واستقرارهم في حال القيام ، وحاصل هذه الجملة : انه يجب ان يكون مدة جلوسك للتشهد بقدر مدة نهوض الجماعة من الجلوس الى القيام الى ان يستقروا قائمين ويستوى مناكبهم ، ومن المعلوم ان التشهد الذي يتمكن منه المسبوق في هذه المدة القصيرة هو التشهد الخفيف والله العالم .

**قال :** ويجوز لمن كان في نافلة واتفق احرام الامام (الى قوله) : فليلحكم بجواز العدول وجه .

**اقول :** وهي هنا مسائل :

## في جواز قطع النافلة للدخول مع الامام في الفريضة

**المسئلة الاولى** اذا دخل في نافلة ثم احرم الامام بالفريضة جاز قطعها للدخول مع الامام ، قال في النهاية : اذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة ، ومثله في السرائر ، وقال في الوسيلة : مما يستحب للمأموم قطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل و قطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل ، وقال في المبسوط : اذا ابتداء الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفريضة

فان علم انه لا يفوته الامام في الجماعة تم صلوته وخففها والاقطعها (انتهى) .  
**والحجة** عليه مارواه في التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم في الاقامة ؛ فقال : ان الناس يختلفون في الاقامة ، فقال : المقيم التي تصلى معه هذه صررة الخبر في الوسائل (١) وفي التهذيب (٢) الاقامة التي تصلى معهم (الخبر) .

وتقدير الكلام الاول اقامة المقيم التي تصلى معه ، وعلى الثاني الاقامة من الذين تصلى معهم اى معه ومع من يقتدى به .

وتقريب الاستدلال ان التطوع جنس يشمل مجموع الصلوة وبعضها فالنهي شامل لمن اراد الدخول في النافلة في هذه الحال ولمن كان داخل فيها ، ومعنى النهي في الاول ان لا يدخل فيها وفي الثاني ان لا يتمها بل يقطعها .

ثم ان كون الشروع في الاقامة مبدأ المنع عن التطوع كما هو ظاهر (الخبر) قرينة على ان المنع عن التطوع انما هو لان يدرك جميع صلوة الجماعة لا يفوت عنه شيء منها فيختلف الحكم باختلاف الاحوال ان علم انه لا يفوته شيء منها لم يقطعها بل تممها مخففة والاقطعها ولذلك قيده في المبسوط بقوله : فان علم (الخ) .

### فيما اذادخل في صلاة الفريضة واحرم الامام بالجماعة

**المسئلة الثانية** اذادخل في صلوة الفريضة واحرم الامام بالجماعة ففيه قولان :  
**احدهما** ان لم يخف الفوت عدل الى نية النفل واتمها ركعتين وسلم ولحق بالامام ، وان خاف الفوت قطعها ولحق به ، وهو ظاهر المبسوط قال : وان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلها نافلة وسلم ودخل مع الامام في الصلوة فان لم يمكنه قطعها .  
**وثانيهما** التفصيل بين الائمة فان كان امام الاصل قطعها ، وان كان غيره عدل الى

(١) الباب ٣٥ - من ابواب المواقيت - الرواية ٩ -

(٢) ج ١ - ص ٢٣٣ -

النقل وتممها ركعتين ثم دخل في الجماعة ، وهو اختيار النهاية والوسيلة والسراير قال في الاخير : فان دخل في صلوة الفريضة وكان الامام الذي يصلى خلفه امام الكل ورئيس الناس جازله ايضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن رئيس الكل وكان مدن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع على ما روى في بعض الاخبار ويدخل في الجماعة ( انتهى ) وهو صريح في هذا التفصيل ، ويوافقه ظاهر النهاية والوسيلة .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار الواردة في الباب فانها طائفتان :

**الاحديهما** ما دل على انه لا يقطع الفريضة يعدل منها الى النافلة ويتم ركعتين ثم يلحق بالجماعة وهي صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً (١) وهو ثقة سماعه قال : سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقصلى الرجل ركعة من صلوة فريضة ، قال : ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى فليصرف ، ويجعلها تطوعاً ويدخل مع الامام في صلوته كما هو ، وان لم يكن امام عدل فليقم على صلوته كما هو ويصلى ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول : « اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله » ثم ليتيم صلوته على ما استطاع ، فان التقية واسعة ؛ وليس شيء من التقية الا وصاحبها ما جاور عليه انشاء الله . (٢)

**والثانية** ما دل على انه يقطعها وهي صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة الخبر (٣).

(١) الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - الباب ٥٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١١ -

قوله : يصلى معهم محتمل لوجوه :

احدها - انه بعد الفراغ من صلواته صلى مع الجماعة اي اعادها معهم ونوى بها الفريضة وبالأولى النافلة وهذا باطل لان العدول عن الفرض الى النفل انما يكون في الاثناء واما بعد الفراغ فقد تجاوز عن محل العدول .

وثانيها - انه اذا وجد في اثناء صلواته جماعة جعلها نافلة وتممها ركعتين ثم صلى فرضه مع الجماعة ، ذكر هذا التأويل في التهذيب ويضعف بانه يحتاج الى تقدير محذوف ولا قرينة عليه في الخبر .

وثالثها - يصلى معهم يعنى يدخل معهم في صلواتهم بالعدول عن الفرادى الى الجماعة ، وهذا باطل ايضاً لان العدول عن الفرادى الى الجماعة غير جائز عندنا وانما هو مذهب المخالفين .

ورابعها - يصلى معهم يعنى يقطع الاولى ثم يدخل مع الجماعة في صلواتهم ، وهو اظهر الاحتمالات واصحها .

و(ح) فيقع المعارضة بين الطائفتين جمع بينهما في السرائر بحمل الثانية على ما اذا انعقدت الجماعة بامام الكل ورئيس الناس والاولى على امام غيره ممن يصح الاقتداء به ، ورجح في المبسوط حمل خبر القطع على ما اذا لم يتمكن من اتمامها نافلة واخبار العدول على صورة التمكن لانه اذا لم يكن مكلفاً بقطع النافلة مع التمكن من اتمامها على ما مر في المسئلة الاولى فالفريضة اولى بذلك .

ثم ان ظاهر الاخبار ان قطع الفريضة او العدول عنها الى النفل انما هو لمن اراد اعادةها بالجماعة فهذا فرداً اخر من المعادة غير ان المعادة صلوة يصليها جامعاً بعد ان صليها مفرداً وهذه صلوة يصليها جامعاً بعد ان دخل فيها مفرداً ثم قطعها او عدل عنها الى النافلة وشاهد الاختصاص قوله في خبر حفص : يجعلها الفريضة « لان اللام للعهد وهى اشارة الى الفريضة التى دخل فيها والمعنى : يعيدها معهم منه قوله في خبر سليمان : ثم ليستأنف الصلوة مع الامام « لان الاستيناف هو الاعادة واللام فى الصلوة للعهد مثلها فى الخبر الاخر ، واما خبر سماعه فالاطلاق فيه غير واضح .

ويتفرع على ذلك انه لا يجوز القطع ولا العدول للاقتداء بامام في فريضة اخرى غير ما دخل فيها والحاقيه بالاول قياس مع الفارق لان القطع او العدول اخلال بالفريضة متعمداً فيجوز ان يكون وجه الرخصة فيه حصول التدارك باعادتها على وجه اكمل وهو مفقود في غير المعادة لان نقص فريضة لا يتدارك بكمال فريضة اخرى تغايرها ، وعلى هذا فانما دخل في الظهر ثم وجد جماعة يصلونها او يصلون العصر واراد اعادة الظهر معهم جازله احد الامرين ، وكذلك اذا دخل في المغرب ثم وجد جماعة يصلونها او يصلون العشاء واراد اعادة المغرب معهم ، واما اذا دخل في الظهر ثم وجد جماعة واراد ان يصلى معهم صلوة العصر او دخل في فائتة واراد ان يصلى معهم حاضرة او بالعكس او دخل في يومية واراد ان يصلى مع الجماعة صلوة الايات او الاموات او بالعكس فلا يجوز له شيء من الامرين .

ومثله الكلام فيما اذا دخل في فائتة ثم وجد جماعة واراد ان يعيدها معهم او دخل في صلوة الايات او الاموات ثم وجد جماعة يصلونها واراد ان يعيدها معهم لان شمول النص والقنوى لهذه الصور غير واضح والحاقيه بمورد الحكم قياس مع الفارق لان استحباب الجماعة في الحاضرة اليومية اوكد من غيرها فبجاز الفرق بينهما يجوز احد الامرين لاعادة الاول بالجماعة ولا يجوز ذلك لاعادة الثاني .

فتلخص مما ذكر ان القطع او العدول في الفريضة لا يجوز الا لمن دخل في حاضرة يومية ثم وجد جماعة واراد ان يعيدها معهم ، واما قطع المنافلة فظاهر الخبر المتقدم اختصاصه بما اذا اراد الاقتداء بالامام في فريضة موقته لها اذان واقامة اما الاختصاص بالفريضة الموقته فلقولهم : لا ينبغي التطوع في وقت فريضة (١) واما الاختصاص بصاحبة الاذان و الاقامة فلقوله : اذا اخذ المقيم في الاقامة (٢) فيختص الحكم بالصلوات الخمس الادائية ومنها الجمعة ، واما الفوائت منها فلا وقت لها ، وكذلك الصلوة على الاموات وبعض اقسام صلوة الايات ، واما الموقت منها فلا اذان لها ولا اقامة والله العالم .

**قال:** المبحث الرابع يعتبر في الامام البلوغ (الى قوله) : و كذا يكفي شهادة

العدلين بالعدالة ولو كانت بالفعل .

اقول: هي هنا مباحث :

## هل يجوز الاقتداء بالصبي ام لا؟

**المبحث الاول** هل يجوز الاقتداء بالصبي ؟ فيه قولان : قال فى التهذيب : و لا يجوز للصبي ان يؤم للقوم قبل بلوغه و متى فعل ذلك كان صلواتهم فاسدة ، و قال فى النهاية : لا يجوز ان يؤم الصبي الذى لم يبلغ الحلم بالناس ، هذا احد القولين والقول الآخر التفصيل بين المراهق وغيره و هو اختيار المبسوط قال : المراهق اذا كان عاقلاً مميزاً يصلّى صلوة صحيحة جازان يكون اماماً وان لم يكن عاقلاً مميزاً لم يجز ذلك (انتهى) واما من ترك التصريح باعتبار البلوغ واكتفى باعتبار الاسلام والايمان كالديلمي والطوسى و ابى المكارم والحلى فالظاهر انه قائل بالمنع لان البلوغ شرط فى قبول الاسلام منه فاعتباره فيه يعنى عن التصريح باعتباره فى امامته .

**حجة المنع** خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فان أمّ جازت صلواته وفسدت صلوة من خلفه . (١)

**و اما خبر غياث بن ابراهيم** عن الصادق عليه السلام لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن (٢) وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم (٣) فلم يعمل باطلاقهما احد .

**حجة التفصيل** ما روى فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال : تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس ان كان له عشر سنين (٤) لكن القول باطلاق المنع اظهر لانه اوفق

(١) الوسائل-الباب ١٤-من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٧-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً. الرواية ٥-

بالعمومات كحديث رفع القلم (١) وخبر عمد الصبي خطاء (٢) وغيرهما مع انه اشهر،  
واما التفصيل بين امامته لمثله فيجوز، وامامته للبالغين فلا يجوز، فلم يرد به خبر ولا قال به  
قائل من القدماء فيما اعلم .

## في عدم جواز الاقتداء بمن كان زائل العقل حال الصلاة

**المبحث الثاني** لايجوز الاقتداء بمن كان زائل العقل حال الصلوة قال الله تبارك  
وتعالى : لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (٣) و اذا ثبت  
ذلك في السكر ثبت في سائر اسباب زوال العقل لوحدة المناط ، ثم اذا بطلت صلوته  
بطلت صلوة من خلفه لان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام في الصحة و الفساد الا ما  
خرج بالدليل .

## حول اشتراط الايمان في الامام

**المبحث الثالث** روى الصدوق في العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:  
لا يقتدى الا باهل الولاية (٣) و روى في الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث  
شرايع الدين قال فيه: ولا يقتدى الا باهل الولاية (٥) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة (٦)  
ولذلك اجمع الاصحاب على ان الايمان فضلا عن الاسلام شرط في الامام ، و المراد  
منه الاعتقاد بالعقائد الحققة التي يعتقدونها الشيعة الامامية من ولاية اهل البيت وامامة  
الائمة الاثني عشر عليهم الصلوة والسلام ونفى التجسم والتشبيه والجبر والتفويض ، فلا  
يجوز الاقتداء بالنواصب والغلات واهل الخلاف ولا بالواقفية و المجسمة و المشبهة

(١) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٤ - من ابواب مقدمات العبادات - الرواية ١١ -

(٢) الوسائل - كتاب الديات - الباب ١١ - من ابواب العاقلة - الرواية ٢ -

(٣) سورة النساء : الاية ٤٦

(٤) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١١ -

(٥) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦ -

(٦) راجع الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة والمستدرک الباب ٩ -



والمجبرة والمفوضة وغيرهم من اهل البدع و الاهواء ، واما الحث على حضور جماعة المخالفين والصلوة معهم فهي صورة اقتداء امرنا بها للتقية او لمصلحة اخرى ولذلك امرنا بالقراءة خلفهم .

## حول اشتراط العدالة في الامام

**المبحث الرابع** في عدالة الامام ، العدل في اللغة الاستقامة والاستواء ضد الاعوجاج والانحراف ، وفي القاموس الاعتدال توسط حالين حالين في كم او كيف وفي الانسان ان يكون متعادلا لحواله متساوياً ( انتهى ) .

**واما في الشرع** فالاصل فيه الآيات والاحبار الواردة في باب الشهادة قال الله تعالى :  
**شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم (١)**  
**وقال عز وجل : واشهدوا ذوى عدل منكم (٢) وقال سبحانه : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء (٣)**  
 دلت الآيتان الاوليان على انه يجب ان يكون الشاهد عدلاً والثالثة على انه يجب ان يكون مرضياً ومثلها الاخبار الواردة في الشهادة فقالوا **عَلَيْهِمْ السَّلَامُ** لا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان (٤) وقالوا ايضاً : شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر . (٥).

فالظاهر ان الشرط واحد عبر عنه تارة بلفظ العدل واخرى بلفظ المرضي ولذلك فسر احدهما بالآخر في كلام المفسرين والفقهاء قال الزمخشري في «ممن ترضون من الشهداء» ممن تعرفون عدالتهم ، ففسر المرضي بالعدل ، وعكس الشافعي فقال في الرسالة في قوله تعالى : اثنان ذوا عدل منكم وقوله سبحانه : ممن ترضون من الشهداء : وكان الذي يعرف من خوطب بهذا انه ارى به الاحرار المرضيون المسلمون ونقل المزني عنه في المختصر انه

(١) سورة المائدة : الاية ١٠٥ (٢) سورة الطلاق : الاية ٢

(٣) سورة البقرة : الاية ٢٨٢

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١١ - من ابواب احكام شهر رمضان -

(٥) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٢٦ - الرواية ٥ -

قال : اريد بذلك الاحرار البالغون المسلمون المرضيون (انتهى) .  
والمراد من المرضى من يكون مرضياً عند الناس لقوله تعالى : ممن ترضون  
واطلاقه يقتضى ان يكون مرضياً عندهم محموداً من حيث الدين بان لا يكون فاسقاً ،  
ومن حيث العقل والرشد بان لا يكون مجنوناً اوسفياً اوصغيراً لم يبلغ الحلم ، ومن  
حيث المروءة والانسانية بان لا يكون ممن يفعل افعالاً يعيبه الناس عليها ، و اذا كان  
هذا معنى المرضى وجب حمل العدل عليه ايضاً لان الشرط واحد فلو كان احد اللفظين  
مجملاً والآخر مبيناً وجب حمل المجمع على المبين ولان القرآن يفسر بعضه بعضاً ، و  
على هذا فالعدل في الكتاب والسنة عبارة عن اعتدال الاحوال وكناية عن التمامية والكمال  
بان لا يكون في الانسان منقصة من الجهات الثلث المتقدمة وهى الدين والعقل والانسانية  
لانه اذا كان كذلك كان مرضياً عند الناس محموداً عندهم على الاطلاق .

وعلى هذا المعنى اصطلح قدماء الاصحاب في استعمال لفظ العدالة في باب الشهادة .  
قال في المبسوط : العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادلاً الاحوال متساوياً  
واما في الشريعة هو من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروءته عدلاً في احكامه فالعدل في الدين  
ان يكون مسلماً ولا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروءة ان يكون مجتنباً للاُمور  
التي تسقط المروءة مثل الاكل في الطرقات ومدّ الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغات  
وثياب النساء وما شبه ذلك ، والعدل في الاحكام ان يكون بالغاً عاقلاً عندنا و عندهم  
ان يكون حراً فاما الصبي والمجنون فاحكامهم ناقصة فليسوا يعدولوا بخلاف والعبد كذلك  
عندهم وعندنا رقه لا يؤثر في عدالته (انتهى) .

وقال في الوسيلة : المسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلاً في ثلثة اشياء : في الدين ،  
والمروءة ، والحلم ، فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر ،  
وفي المروءة الاجتناب عما يسقط المروءة من ترك صيانة النفس وقلة المبالاة وفي الحلم  
البلوغ وكمال العقل .

وقال في الغنية : يقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال

العقل والعدالة في جميع الاشياء (انتهى) .

وقال في السرائر : العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادلا لحواله متساوياً .  
واما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل  
في الدين ان لا يخل<sup>١</sup> بواجب ولا يرتكب قبيحاً وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق  
وهذا قريب ايضاً ، وفي المروة ان يكون مجتنباً للامور التي تسقط المروة مثل الاكل  
في الطرقات ولبس الثياب المصبغات للنساء وما شبه ذلك ، والعدل في الاحكام ان يكون  
بالعاقلا ( انتهى ) .

نعم عرفه الشيخ في النهاية بوجه آخر قال : العدل الذي يجوز قبول شهادته  
للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف والكفان  
عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار من  
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك السائر لاجميع  
عيوبه ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليها متوفراً على حضور جماعة المسلمين  
غير متخلف عنهم الامرض او علة او عذر ( انتهى ) .

لكنه ليس تعريفاً لوصف العدالة في نفسها بل بيان طريق لمعرفة وجود هذا الوصف  
في الشاهد وهو مأخوذ مما رواه الصدوق عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان يعرفوه  
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ( الى آخر الخبر ) ( ١ )

ثم ان اعتبار الكمال في الشاهد من حيث السن والعقل لا اشكال فيه لدلالة  
الكتاب والسنة والاجماع عليه ، واما اعتبار الاجتناب عن اسباب الفسق فهل الشرط هو  
الاجتناب عنها دائماً او في الاغلب او يفضل ؟ اقول : ذهب الشيخ الى التفصيل بين  
الكبائر والصغائر فالشرط هو الاجتناب عن الكبائر دائماً وعن الصغائر في الاغلب .

قال في المبسوط : فان ارتكب شيئاً من الكبائر وهي الشرك والقتل والزنا واللواط  
والغصب والسرقه وشرب الخمر والقذف وما شبه ذلك ، فان فعل واحدة من هذه الاشياء  
سقطت شهادته ، فاما ان كان مجتنباً للكبائر مواقعاً للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله

فان كان الاغلب من حاله مجانبته للمعاصي وكان يواقع ذلك نادراً قبلت شهادته فان كان الاغلب موافقته للمعاصي واجتنابه كذلك نادراً لم تقبل شهادته قال وانما اعتبرنا الاغلب في الصغائر لانا لوقلنا انه لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا تقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من واقعة الصغائر (انتهى).

وقال الحلبي : الشرط هو الاجتناب عن القسمين دائماً ، قال بعد ذكر التفصيل المذكور عن الشيخ : لم يذهب اليه في هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها ، وما خسرجه واستدل به من انه يؤدي ذلك الى ان لا تقبل شهادة احد فغير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة فان اتاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على انسان دون انسان (انتهى).

وذهب الشافعي الى قول ثالث وهو : ان الشرط هو الاجتناب عنهما في اغلب الاحوال صغيرة كانت او كبيرة ، قال المزني : قال الشافعي : ليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلاً ممحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئاً من الطاعة والمروءة فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وان كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته (انتهى).

فان المعصية في كلامه مطلق تشمل الكبيرة والصغيرة ، قوله : المروءة ، قال في القاموس : مرء ككرم مروءة فهو مرءى اي ذومروءة وانسانية وتمزء تكلفها وبهم طلب المرءة بنقصهم وغيبيهم (انتهى).

**اقول** اما قول الحلبي لصغائر عندنا فغير واضح بل هو قول ذهب اليه ابن عباس ، قال الرازي : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة (انتهى) وعلمه يحتاج عليه باطلاق قوله تعالى : **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** (١) لانه يدل على ان كل معصية مستلزم لدخول النار والخلود فيها وهو اعظم انواع العذاب وعظم اللازم مستلزم لعظم الملزوم فيثبت بذلك

ان كل معصية سيئة عظيمة كبيرة (لكنه ضعيف) لنص الكتاب على خلافه قال الله سبحانه :  
**ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً**  
 (١) وقال عز وجل: **و الذين يجتنبون كبائر الاثم والقوا حش و اذا ما غضبوا هم يغفرون** (٢) وقال جل شأنه: **الذين يجتنبون كبائر الاثم والقوا حش الا للهم**  
 (٣) لان تخصيص ما تجتنب عنه بالكبائر دليل على ان الذنوب قسمان قسم هي كبيرة  
 وقسم آخر ضدها وليس هو الا الصغيرة ، والدلالة فى الاخرة اوضح لان اللهم هي  
 محقرات الذنوب وصغائر ها .

قال فى القاموس : **اللمم محركة صغار الذنوب** ، وقال الزمخشري : **اللمم ما قل وصغر**  
 ومنه **اللمم المس من الجنون واللوثه منه** ، **والم بالمكان اذا قل فيه لبثه** ، **والم بالطعام**  
**قل منه اكله** ، ومنه **لقاء اخلاء الصفاء لمام** والمراد الصغار من الذنوب ، ولا يخلوا  
 قوله تعالى الا للهم عن ان يكون استثناء منقطعاً او صفة كقوله تعالى : لو كان فيهما آلهة الا الله  
 كانه قيل كبائر الاثم غير اللمم والهبة غير الله (انتهى) تمام البيت **وحبل وحال القانيات رمام**  
 والايات مع وضوح دلالتها معتضدة باخبار كثيرة وردت فى الباب يطول استقصائها .  
**واما** حجة القول الاول ضعيف لان النسبة بين الاية التى تمسك بها وبين الايات  
 الثلاث عموم مطلق دل الاولى على ان كل معصية توجب الخلود فى النار وان كانت صغيرة ،  
 ودلت الايات الثلاث على ان الصغائر مغفورة مع الاجتناب عن الكبائر فوجب التخصيص  
**واما الكلام** فيما يمتاز به الكبيرة من الصغيرة فالذى يقتضيه النظران يقال :  
 مفهوم الكبير من اوضح المفاهيم العرفية قد يوصف به الاجسام والاشياء المحسوسة وقد يوصف  
 به الامور المعنوية ومتى وصف به القسم الثانى فله فى كل موصوف به معنى يناسبه و  
 عصيان العبيد للموالى من هذا القسم لانه من الامور المعنوية ، ومعنى الكبير منه عند  
 العرف ما يكون ضرره على المولى كثير أو تألمه منه شديداً غير انه لما كان هذا المعنى  
 مستحيلاً بالنسبة الى مقام قدس سجل شأنه وجب حمله على معنى آخر وهو يختلف باختلاف

(٢) سورة الشورى : الاية ٣٥

(١) سورة النساء : الاية ٣٥

(٣) سورة النجم : الاية ٣٣

المعاصي فانها قسمان : **احدهما** - ما يستعمل العقل بادراك قبجه فمعنى الكبير منه ما يكون قبجه عند العقل عظيماً وتنفره منه شديداً - **وثانيهما** - ما لا يسيل للعقل الى ادراك قبجه فلا يتميز الكبير بالبدلالة الشرع والدلالة نوعان :

**احدهما** ان يصفه بوصف الكبير والعظمة ناصريحاً وهي اشياء : اكل مال اليتيم انه كان حوباً كبيراً (١) قتل الاولاد ان قتلهم كان خطأ كبيراً (٢) الخمر والميسر قتل فيهما اثم كبير (٣) القتال في اشهر الحرم قتل فيه كبير (٤) قذف المحصنات وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم (٥) الشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم (٦) لان توصيف هذه الاشياء بوصف الكبير والعظمة نص في ان كلامها سيئة كبيرة ، ويلحق بهذا القسم ما دل الدليل على تنزله منزلة بعض هذه الاشياء كترك الحج لان قوله تعالى : ومن كفر فان الله غني عن العالمين « يدل بدلالة الايماء على ان ترك الحج مع الاستطاعة بمنزلة الكفر .

**وثانيهما** ان يصفه بهذا الوصف لا بدلالة المطابقة بل بالالتزام مثل ان يدل الدليل على ان ارتكابه موجب لعقوبة عظيمة لان عظم اللانزم يكشف عن عظم الملزوم سواء كانت العقوبة دنيوية من قتل او قطع عضو او جلد كالفساد في الارض والسرقة والزنا او عقوبة اخروية ، و عظم العقوبة الاخروية قد يستفاد من الدلالة عليه صريحاً كقوله تعالى : ومن اظلم ممن منع مساجد الله (الى قوله) : ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٧) او من الدلالة عليه بالالتزام مثل ان يصف العذاب بالشديد او الاليم او المهين ، او يدل على ان العذاب دخول النار لانه اشد انواع العذاب ، و يلحق بهذا النوع ما دل الدليل على ان ارتكابه في الامم السابقة كان موجبا لتعجيل نزول العذاب عليهم كاللواط والتطيف في الكيل والوزن .

فيتلخص من ذلك ان الكبيرة من الذنوب التي لا يسيل للعقل الى ادراك قبجها

(١) سورة النساء : الاية ٢ (٢) سورة بنى اسرائيل : الاية ٣٣

(٣) سورة البقرة : الاية ٢١٦ (٤) سورة البقرة : الاية ٢١٤

(٥) سورة النور : الاية ١٥ (٦) سورة لقمان : الاية ١٢

(٧) سورة البقرة : الاية ١٠٨

ما وصفه الشارع بوصف الكبر والعظمة اما بدلالة المطابقة او بالالتزام فيدخل فيها اكثر الذنوب لا يخرج منها الا القليل كالنظرة والغمزة والقبلة والغيبة وبعض انواع الكذب وامثال ذلك.

**واما حجج الاقوال الثلاثة** فالشافعي يحتج في ظاهر كلامه بان من يمحض الطاعة قليل في الناس والاحتياج الى الشهادة كثير فلوا اعتبرنا دوام الاجتناب عن المعاصي لزم سد باب الشهادة واختلال النظام.

ويمكن الجواب عنه بان دوام الاجتناب عن الكبائر حاصل في عدد كثير من الناس يكتفى بشهادتهم لانهم بين من يتركها ظاهراً وباطناً او يتركها في الظاهر ويواقعها في الباطن مستتراً وكلا الصنفين مرضى عند الناس من هذه الجهة اما الاول فظاهر ، واما الثاني فلان الناس اذا لم يعرفوا منه شيئاً من اسباب الفسق ارتضوا به وكان محموداً عندهم في افعاله على ظاهر الحال (نعم) دوام الاجتناب عن مطلق المعصية حتى الصغائر قليل ومستلزم للمحذور المذكور فمن ثم وجب المصير الى التفصيل الذي ذكره الشيخ **واما** ما ذكره الحلبي فغير حاسم للاشكال لان الشاهد لا يضطر الى الشهادة حتى يضطر الى التوبة لتقبل شهادته ويرتفع بذلك احتياج الناس .

**ثم** ان الذنب الذي لا يوجب رد الشهادة مشروط بامر بن : احدهما ان لا يكون كبيرة بالمعنى الذي ذكرناه ، والاخر ان لا يكون فاعله مصرأعلى ارتكابه ومعنى ترك الاصرار ان يكون تاركاً له في اغلب الاحوال لا يرتكبه الا نادراً .

**واما الآيات الدالة على غفران الصغائر** مع ترك الكبائر فاطلاقها مقيد بقوله : **الا اللهم** لان معناه كما مر ما قبل وصغر فان اكثر ارتكابه خرج عن كونه صغيراً ولم ياصار كبيرة ولذلك قالوا لا صغيرة مع الاصرار ، على ان الشرط في قبول الشهادة ان يكون الشاهد مرضياً ومن يرتكب الصغائر في اغلب احواله ليس بمرضياً عند الناس هذا تمام الكلام في تفسير العدالة عند قدماء الاصحاب و فقهاء الجمهور لكن المتأخرين من اصحابنا عرفوها بوجه آخر قالوا : العدالة ملكة تبعت على ملازمة التقوى والاجتناب عن مسقطات المروءة (وهو محل نظر) لان العدل بنص الكتاب هو من

كان مرضياً عند الناس ، والرضا والسخط عندهم يدوران مدار اعمال الجوارح من الافعال والتروك ولا يتعلقان بشيء من صفات النفس ، ضرورة انه اذا كان الانسان مجتنباً عن الكبائر دائماً وعن الصغائر في اغلب احواله فهو في افعاله وتروكه مرضى عند الناس وان دلت اماره قوية على كونه فاقداً للملكة كما اذا كان فاقداً لبعض آلات المعاصي وعلمنا من حاله انه لو كان واجداً لها ما كان تاركاً .

**نعم** العدالة في الاصطلاح المعمول عليه في علم الاخلاق عبارة عن الملكة لانه علم يبحث فيه عن صفات النفس كالشجاعة والعفة والسخاوة وامثالها فلا بد من تفسيرها بالملكة لانها لا تكون من صفات النفس الا اذا كانت ملكة وهيئة راسخة فيها ، واما الفقيه فهو يبحث عن العوارض العارضة لما يصدر من جوارح المكلف من الافعال والتروك لا ينظر له الى صفات النفس ، فمن عرفها في الفقه بالملكة كانه اختلط عليه اصطلاح احد العلمين بالآخر ، هذا تمام الكلام في عدالة الشاهد .

**واما** عدالة امام الجماعة فاختلف كلمات القدماء في التعبير عن هذا الوصف

لانهم طوائف :

**الاولى** من لم يذكر وصف العدالة بل قال لا يجوز الاقتداء بالفاسق لم يزد على ذلك شيئاً كالسيد المرتضى في الناصريات والانتصار والشيخ في التهذيب والنهاية، قال الناصر: لا يجوز امامة الفاسق ، وقال السيد : هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم ، وهذه من المسائل المعدورة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها اجماع المذكور و ايضاً قوله تعالى : **ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار (١)** و تقديم الامام في الصلوة اتباع له و سكون الى امامته والظاهر يمنع منه ، وقال في الانتصار : مما انفردت الامامية به منعهم من الايتام بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتام في الصلوة بفاسق ، وقال في التهذيب : وينبغي ان يكون الامام مبرئاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدوداً ، وقال في النهاية : ولا تصل الاخلف من ثقب بدينه فان كان



غير موثوق بدينه او كان مخالفاً لك في مذهبك صليت لنفسك ولم تقمده و لا اتصل خلف الفاسق وان كان موافقاً لك في الاعتقاد ، ثم قال : ولا اتصل خلف عاق ابويه و لا قاطع رحم و لا سفيد ( انتهى ) .

قوله : من ثق بدينه» يعنى من ثق بانه متدين بدين الحق ومعتقد في الاصول بالعقائد الصحيحة من التوحيد والعدل والنبوة وامامة الائمة الاثنى عشر ونحو ذلك ، قوله : فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفاً لك» معنى غير الموثوق بدينه من كان متهماً عندك بالعقائد الفاسدة، ومعنى المخالف لك من تعلم انه معتقد بخلاف المذهب الحق

**الطائفة الثانية** من قال يجب ان يكون الامام عدلاً مرضياً او عدلاً ، ونصب القرينة على ان مراده منه هو العدل في الدين وهو ان لا يخل بواجب و لا يرتكب قبيحاً يعنى لا يكون فاسقاً او ترك التعبير بالعدل وعبر عن الشرط بالورع كالشيخ في المبسوط و الديلمى في المراسم والطوسى في الوسيلة و ابى المكارم في الغنية والحلى في السرائر والصدوق في المقنع .

قال في المبسوط : ولا يجوز ان يأتهم بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وامامة الائمة الاثنى عشر على اختلاف مذاهبهم و آرائهم و لا بمن يوافق في الاعتقاد اذا لم يكن عدلاً مرضياً لان امامة الفاسق غير جائزة ( انتهى ) : قوله : لان امامة الفاسق غير جائزة» هذا التعليل قرينة على ان مراده من العدل المرضى من كان عدلاً في دينه بان لا يرتكب قبيحاً و لا يترك واجبا يعنى لا يكون فاسقاً و الا لما كان العلة وفقاً للمعلول .

وقال في الغنية : يجب ان يكون الامام عاقلاً مؤمناً بلا خلاف و عدلاً بدليل الاجماع الماضى وطريقة الاحتياط واليقين بالبرائة ، و ظاهر قوله تعالى : و لا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ، لان الاقتداء بالفاسق ركون اليه سيما وقد ورد من طرق المخالف قوله **عليه السلام** : الامام ضامن ( انتهى ) فان اشتراط العدالة والاستدلال عليه بالآية قرينة على ان المراد منها عدم الفسق و الا لما وافق الدليل المدعى .

وقال في المراسم : صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب و ندى و مكروه و

محظور ، ثم قال : المحظور الصلوة خلف الفسقة ، ثم قال : شروط انعقاد الجماعة على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين وان يكون الامام عدلاً ( انتهى )  
الظاهر ان مراده من شرط العدالة شرط عدم الفسق بقريضة ما نص عليه اولاً من حظر الاقتداء بالفاسق .

وقال فى الوسيلة : ما يرجع الى الامام ثلثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرء القوم وينبغى ان ينتفى عنه احدى عشرة خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق فى اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة ( انتهى ) .

قوله : احدى عشرة خصلة ليس المراد انتفاء هذه الخصال مضافاً الى وجود الايمان والعدالة فيه لان انتفاء الكفر والنصب وخلاف الحق فى اصل الدين عين ثبوت الايمان فلا بد من حمل الكلام على ان المراد من هذه الجملة تفسير بعض الثلثة الاولى ، فانتفاء الكفر والنصب وخلاف الحق فى اصل الدين تفسير للايمان ، وانتفاء الفسق والعقوق وقطيعة الرحم والغلف تفسير للعدالة ، فيكون معنى اشتراط الايمان والعدالة انه لا يجوز ان يكون الامام معتقداً للعقائد الباطلة ولا ان يكون فاسقاً .

وقال فى السرائر : لا يصح الصلوة الا خلف معتقد الحق باسره عدل فى دينه وحد العدل هو النى لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً ومعه من القرآن ما يصح به الصلوة ، فان ضم الى ذلك صفات اخر فذلك على جهة الفضل بل الواجب والشرط فى صحة الانعقاد شرطان العدالة والقراءة فحسب ( انتهى ) قوله : عدل فى ديانه وحد العدل ( الخ ) صريح فى ان المراد من العدل ان لا يكون فاسقاً ، وقريب منه قول الصدوق فى المقنع . ولا تصل خلف احد الارجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تثق سوطه وسيفه ( انتهى ) (١)  
والظاهر ان سوطه تصحيف والصحيح سوطه .

ثم ان اعتباره للورع راجع الى اعتبار الاجتناب عن المحرمات وترك الاخلال بالواجبات فغير الورع هو الفاسق المرتكب للمعاصى .

**الطائفة الثالثة** من شرط العدالة وترك ذكر التفسير لها وهو الحلبي فى الاشارة قال: ويعتبر فى امامها مع كمال عقله الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قرائة وغيرها و ظهور العدالة (انتهى) والظاهر انه اراد بها المعنى الذى اراده منها غيره ممن تقدم عليه او عاصره لانه لم يظهر منهم الخلاف فى هذا الباب .

ثم ان هذه الفتاوى كما ترى هى التى تنطبق على الآية بالتقريب الذى ذكرناه و قد ظهر مما تقدم ان من تقدم نقل كلامه من القدماء لم يعتبر العدالة فى امام الجماعة بالمعنى المعترف فى عدالة الشاهد بل اما لم يذكر اعتبارها فيه اصلا او ذكرها وفسرها بعدم الفسق وذلك لان محل الخلاف بينهم وبين الجمهور انما هو جواز امامة الفاسق فمنعها الاصحاب ووافقهم فيه المالك وجوزه سائر الفقهاء تمسكاً بما رووا عن النبي ﷺ من قوله : صلوا على من قال: لا اله الا الله، وخلف من قال: لا اله الا الله واجاب عنه الاصحاب بان الخبر عندنا غير ثابت وعموم الكتاب يقتضى المنع قال الله تعالى : ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» لان الفاسق ظالم والاقتداء به ركون اليه لانه نوع استيمان له فى افعال الصلوة سيما القرائة لانه ضامن له ، واما اعتبار وصف زائد على عدم الفسق من الاوصاف المعتمدة فى عدالة الشاهد فلا دليل عليه لامن الكتاب كما هو ظاهر ولا من السنة لانها اصناف :

**الاول** ما دل على المنع من الاقتداء بالفاجر او المتجاهر بالفسق او شارب الخمر او العاق او قاطع الرحم او من يكتسب الذنوب او من يترك الواجبات مثل ما رواه فى الوسائل (١) عن الصدوق فى الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد قال: ولا صلوة خلف الفاجر، وفيه عن العيون عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: لا صلوة خلف الفاجر (٢) وفى خبر سعد بن اسمعيل عن ابيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر صلى خلفه؟ قال: لا (الخبر) (٣) قوله: يقارف أى يكتسب، وما ارسله الصدوق

(١) الباب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥.

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٠ -

في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم : المجهول، والغالى وان كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً (١) وفي مستطرفات السرائر عن كتاب رواية ابن قولويه عن الاصبغ بن نباته قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستة لا يؤمّون الناس منهم شارب النبيذ والخمر (٢) وخبر عمر بن يزيد سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ يغيظهما ، اقرء خلفه قال لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قطعاً (٣) وعن ابي ذر (رض) قال: ان امامك شفيحك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً (٤) وخبر زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : الاغلف لا يؤمّ القوم لانه ضيع من السنة اعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه ، الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٥) لان علة المنع تجرى في كل واجب غير الختان .

**الثاني** ما دل على ان الشرط في الاقتداء ان يكون الامام موثقاً به في دينه وامانته وهو خبر ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً؟ قال : لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته (٦) لان الامانة هي نهاي الامانة في حفظ حدود الله واحكامه، والامين بهذا المعنى ليس الامن كان مجتنباً عن المحرمات وغير تارك للواجبات .

**الثالث** مارواه في المقنع مرسل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرکم ان تزکوا صلوتکم فقدموا خيارکم (٧) لان الخير ضد الشرير وهو من يفعل الشرور من

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٥) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ - وفيه بعد قوله : لا يؤم

القوم - جملة : وان كان اقرأهم .

(٦) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣ -

(٧) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٧ -

القبائح والمحرمات ويترك الواجبات فالخير من كان على خلاف ذلك ، وبمعناه خبر -  
السيارى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام لقوله : ان كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله  
طلبة فليصل (١)

هذه جملة الاخبار الواردة في الباب و كلها كما ترى متفقة الدلالة على ان  
الشرط في الامام ان يكون مجتنباً عن المحرمات وغير تارك للواجبات ، و بعبارة اخرى  
يكون عدلاً في دينه واما كونه عدلاً على الاطلاق كما هو المعتبر في باب الشهادة  
فلم يرد به خبر .

**نعم** ورد لفظ العدل في خبرين احدهما خبر سماعة قال : سألته عن رجل كان  
يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة ، فقال : ان كان اماماً عدلاً  
فليصل اخرى ويجعلها تطوعاً وان لم يكن امام عدل فليقم على صلوته كما هو (الخبر)  
(٢) والآخر خبر يونس الشيباني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت من باب المسجد  
فكبرت وانت مع امام عادل (الى آخر الخبر) (٣) لكن الظاهر ان العدل والعدل فيهما  
كناية عن المؤمن ضد المخالف فالدخل لهما بما هو محل الكلام .

هذا تمام الكلام في تحرير مذهب القديما في تفسير عدالة الامام وتقرير الحجية  
عليه ولكن فسرهما غيرهم بالمعنى المعتبر في الشاهد وفسروها في الباين بانها ملكة وهيئة  
راسخة في النفس تبث على ملازمة التقوى والاجتناب عن مسقطات المروة .

و شرط بعض ان يكون ملازمة التقوى لاجل الخوف من الله و هو مخالف لرأى  
القديما من وجود :

**احدها** انهم لا يعتبرون الملكة التي هي من صفات النفس لافى الشاهد ولا في  
الامام بل الشرط فيهما عندهم ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً .

**وثانيها** ان ارتكاب الصغائر نادراً لا يقدح عندهم في الشاهد كما مر بخلاف الامام

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٢ -

(٢) الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ٩ -

فان النص و الفتوى يدلان على ان الشرط ان لا يكون الامام فاسقا و الفسق اعم من الكبيرة والصغيرة مع الاصرار وبدونه .

**ان قلت :** دل ظاهر الكتاب على ان الصغائر مغفورة مع اجتناب الكبائر و معنى الغفران ان وجودها بمنزلة العدم **قلت** تكفير السيئات واحباطها معناه رفع ما يلزمها من التبعات والعقوبات والاوزار لامحو جميع الآثار ومنع الاقتداء بالفاسق متعلق بالاسم و اسم الفاسق صادق عليه مع الغفران وانما كان الوجه في قبول الشهادة مع هذا القسم من الفسق لزوم اختلال النظام على تقدير الرد وهذا المحذور غير لازم في الامام و ظاهر الدليل يقتضى المنع فوجب الاخذ به لعدم المانع .

**وثالثها** انهم شرطوا في الشاهدان يكون مجتنباً من مستقطات المروءة لان قواه تعالى : **ممن ترضون من الشهداء** (١) يدل على ذلك ولم يشترطوا ذلك في امام الجماعة لفقد الدليل عليه ، اللهم الا ان يكون مسقط المروءة شيئاً كاشفاً عن سفه الامام فيمنع عن الامامة لاجل السفاهة لالسقوط المروءة .

**ورابعها** لو كان الشرط ملازمة التقوى لاجل الخوف من الله تعالى سبحانه لزم بطلان الاقتداء بمن يترك بعض المحرمات لباعث آخر كآباء النفس ولزوم العار و الحياء من الخلق و فقد اسباب تلك المعصية وآلاتها ولاظن احداً يلتزم بذلك هذا . **واما** ما يجوز الاعتماد عليه في الحكم بالفسق فاربعة اشياء : الاقرار و البيعة والعلم وما يجرى مجرى العلم ، فاما الاقرار والبيعة فثبوتها بهما تابع للدليل وهو يختلف باختلاف اقسامه لان منها ما يثبت بالاقرار به مرة واحدة ومنها ما يثبت بالاقرار مرتين وما يثبت بشهادة رجلين وما يثبت بشهادة اربعة رجال ، واما العلم فحجة من اى طريق حصل ، واما ما يجرى مجرى العلم فهو الوثوق والاطمينان لان منع الاقتداء بالفاسق مثلاً حكم علق على هذا الاسم واستحقاق التسمية لا يختص بصورة العلم بصور الفسق منه بل يكفي عند العرف الوثوق بذلك وان لم يبلغ حد العلم ، وعلى هذا فقد يحصل التفكيك بين الملزوم و لوازمه وذلك لان السرقة مثلاً فسق لا يثبت الا بالاقرار به مرتين فان اقر به مرة واحدة

وحصل من اقراره وثوق بصدوره ما منه حكمننا عليه بالفسق كما نحكم عليه برد المال لكن لانحكم عليه بالقطع .

وكذلك الحال في الزنا اذا شهد به رجل او رجلان وحصل الثقة بصدقهما فانه يحكم على المشهود به بالفسق ولا يحكم عليه بالجلد او الرجم بل يجلد الرجل او الرجلان حد القذف ، واما الحكم بفسق المشهود عليه فغير منافي لذلك لان التعويل فيه ليس على الشهادة من حيث هي بل على الوثوق بالحاصل منها لانه في العرف بمنزلة العلم لا يفرق فيه بين الاسباب والعلل كالعلم بعينه .

### بحث حول طرق ثبوت العدالة

واما العدالة فتثبت بثلاثة اشياء : اليقينة والعلم والظن المفيد للوثوق والاطمينان لعين مأمور ، وثبوت كلا الوصفين بهذا القسم من الظن مستفاد من اخبار كثيرة :  
منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين لم يعرفوا بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا ما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق (الخبير) (١) .

العرفان هو الظهور والانجلاء ضد الخفاء والاستتار ومنه المعروف للعمل الصالح سمي به لتظاهر الناس بفعله وضده المنكر للعمل القبيح ، سمي به لتستر الناس به وظهور الشيء مرتبة من انكشافه يعتمد عليه العقلاء في الحكم بوجوده وترتيب آثار الوجود عليه ، وهي قد تحصل بالعلم المانع من النقيض وقد يحصل بما هو ادون منه ومتى حصلت بالثاني فاحتمال الخلاف معها منزل عند العقلاء منزلة العدم لا يعتنون بشأنه فلا يعذرون من لم يعتمد عليها اذا تبين الصواب ويعذرون من اعتمدها اذا تبين الخطاء فقولهم عليه السلام : معروفين بالفسق « ليس معناه من علم منه الفسق بل من كان الفسق منه ظاهراً جلياً

(١) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٤١ - الرواية ١٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور آتياً - الرواية ١ -

عند الناس يعتقدونه فيه علماً او ظناً يفيدهم الوثوق والاطمينان جداً ينسبونه اليه على سبيل الجزم .

**ومنها** صحيحة ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطنن و الفرج واليد و اللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار (١)

**ومنها** ورد في شهادة اللاعب بالحمام من انه لا بأس بها اذالم يعرف منها بفسق (٢) .  
**ومنها** ما روى عن علي عليه السلام من قوله لشريح : اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدوداً بحد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين (الخبر) (٣) الظنين في اللغة مطلق المتهم والظاهر منه هنا المتهم بشهادة الزور .

**ومنها** حسنة البنزطي عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال : من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير . (٤)

**ومنها** رسالة يونس قال : خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يستل عن باطنه (الخبر) . (٥)

الظاهر هيئنا ما يظهر منه للناس او يظهره لهم وليس المعنى ما يظهر لهم من الهيئة والزي واللباس بل ما يظهر لهم من اعماله و افعاله و المأمون من الامن ضد الخوف فمعنى الخبر اذا كان ما يظهر منه للناس من اعماله و افعاله صالح يؤمن عليه من ارتكاب القبيح في الستر والخفاء جازت شهادته والاستدلال بصلاح الظاهر على صلاح الباطن طريق لا يفيد العلم غالباً بل غايته الظن المفيد للوثوق .

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٥٤ - الرواية ١ -

(٣) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٤١ - الرواية ٢٢ -

(٤) الوسائل - كتاب الطلاق - الباب ١٠ - من ابواب مقدماته و شرائطه - الرواية ٤ -

(٥) الوسائل - كتاب الشهادات - الباب ٤١ - الرواية ٣ -



ومنها الخبر المتقدم لابي على بن راشد : لاتصل الاخلف من ثق بدينه واما ته (١) لانه نص فى ان الظن المفيد للوثوق حجة فى هذا الباب كالعلم .

و اما قول المفيد فى المقنعة : العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن المحارم وقول الشيخ فى النهاية : يعرف باجتناى الكبائر فهو قنوى منهما بمضمون الاخبار المتقدمة التى تضمنت اعتبار العرفان بالخير او بالاجتناب عن الكبائر فيجرى فيها ما قدمناه فى معنى العرفان .

و اما قول الشيخ فى المبسوط : لا يعرف منه شىء من اسباب الفسق ، فهو قنوى بمضمون ما فى بعض الاخبار المتقدمة من قولهم : لأبأس بها اذا لم يعرف بفسق ، وليس معناه عدم العرفان بفسق لعدم العرفان بشخصه او بافعاله لان حمل السالبة على معنى السلب بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر بل معناه انه مع المعرفة بشخصه و اعماله يعرف منه الفسق وهذا مستلزم لمعرفة الورع فيه ولذلك ارتضاه الحلبي وقال فيه : هذا قريب ايضاً واما قول الحلبي : و ظهور العدالة فمعناه ان تكون العدالة فيه ظاهرة عند الناس يعتقدونها فيه ولو ظناً فيقدم الوثوق بها الى حيث ينسبونها اليه على سبيل الجزم . فيتلخص من ذلك ان الوثوق بالعدالة او الفسق طريق الى احراز الوصفين يجب الاعتماد عليه اذا حصل كالعلم والاقرار والبينة ، فالعادل والفاسق فى مرحلة الواقع و ان كانا كالمتناقضين لواسطة بينهما الا انه فى مرحلة الظاهر يكون الواسطة بينهما من لم يعرف منه عدالة ولا فسق لعدم المعرفة بشخصه او للجهل بافعاله و اعماله وهذا لا يحكم عليه بشىء حتى يظهر منه احد الامرين شاهداً كان او اماماً واما الشاهد فلظاهر قوله تعالى : ممن ترضون « لان من تعرفه وتعرف افعاله هو الذى يصح وصفه بالمرضى او بغير المرضى دون من لاتعرف منه هذه الاشياء ، قال فى محكى الخلاف : اذا حضر الغرباء فى بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان فان عرفا بعدالة حكم وان عرفا بفسق وقف و ان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث (انتهى) وهونص فيما ذكرناه واما قوله فى هذا الكتاب : البحث عن عدالة الشاهد شىء لا يعرفه الصحابة و لا التابعون و انما هو احدته شريك ،

فالمراد البحث عن العدالة زائداً عما ظهر منه للناس وهو الفحص عن سرائره وبواطن اموره لان هذا هو البحث والفحص ، و اما الامام فلقولهم عليه السلام : لاتصل الاخلف من ثثق بدينه واما ماتته، واما خبر عبدالرحيم القصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرجل لاتعرفه يوم الناس يقرء القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته (١) فجواز الاقتداء به انما هو لان اقتداء الناس به يفيد الوثوق بوجود الوصف فيه .

ثم ان الظن بالعدالة اذا افاد الوثوق فهو حجة من اى سبب حصل ولا ينحصر السبب في المصاحبة اللازمة والمعاشرة الدائمة بل قد يحصل بسيماء الصلاح وكيفية اداء الشهادة ورجوع الناس اليه في الفتوى والقضاء ، واما اقتداء الناس به فمشرط بان يكون المؤمنون من اهل المعرفة بالعدالة واحكامها .

نعم الشرط في الامام ان يثبت عدالته عندهم بانتم به فلو اختلف الظنون كان لكل حكم ظنه، من ظن به العدالة ائتم به ومن ظن الفسق تركه ، واما الشاهد في الدعاوى فالشرط ثبوت العدالة عند القاضى وفى الطلاق ثبوتها عند الزوج فى بعض الاحوال لعدم قوله عليه السلام : الطلاق بيد من اخذ بالساق (٢) فان طلق الناصبى بشاهدين من اهل نحلته يعتد العدالة فيهما جاز للمؤمن تزويج المطلقة وان شرطنا فى قبول الشهادة ايمان الشاهد والله العالم :

### حول اعتبار طهارة المولد فى الامام

قال قدس سره: وايضاً يعتبر فى الامام ان لا يكون ولدنا (الى قوله): نعم الظاهر جوازها فى صلوة الجنائز اقول فى هذا الفصل مسألتان :

**المسئلة الاولى** من شروط صحة الاقتداء طهارة مولد الامام فلا يجوز الاقتداء بولد الزنا باتفاق النص والفتوى، صرح به فى المقنع والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاشارة والغنية والسرائر لصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمسة لا يؤمنون

(١) الوسائل- الباب ١٢- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤-

(٢) المستدرک- کتاب الطلاق- الباب ٢٥- من ابواب مقدماته وشرائطه- الرواية ٣-

الناس وذكر منهم ولد الزنا (١) ودل عليه ايضاً حسنة زرارة عنه عليه السلام (٢) وخبر اصبح بن نباتة (٣) وغير ذلك من الاخبار (٤)

ثم ان الزنا هو وطي من يحرم عليه وطيها لعدم التسلط على بعضها ويكون ذلك على علم منه وعمد فليس منه وطي الاجنبية لظن انها زوجة لانه وطي شبهة الحقه الشارع بالوطى الصحيح في ثبوت النسب به ، و اولى منه وطي الزوجة لظن انها اجنبية لان الوطى حلال له في الواقع وان اخطأ فظن انه من الوطى الحرام ، واما وطي الزوجة في حال الحيض او وطي المظاهر قبل الكفارة فلا يضر بالنسب لانه مالك في الحال للمبضع وان حرم التصرف فيه لعارض الحيض او الظهار .

انكحة الكفار يثبت بها النسب الصحيح فيتوارث بعضهم من بعض اذا كانت صحيحة عندهم وكذلك المخالفون وان كانت عندنا باطلة من بعض الوجوه ولا يجوز امامة ولد الزنا وان كانت لمثله للعموم .

المنبوز واللقيط قسمان قسم يحكم عليه بالحرية وهو ما كان منه في دار الاسلام او في دار الكفر وفيهما مسام يمكن ان يكون منه واذا حكم عليه بالحرية تبعه الحكم عليه بالاسلام ومتى حكم عليه بالاسلام حكم عليه بالاسلام من جميع الجهات وهذا في معنى الحكم بطيب الولادة لان ولد الزنا محكوم عليه بالكفر من بعض الجهات ، القسم الاخر لا يحكم عليه بالحرية لكنه لا يحكم عليه بخبث الولادة ايضاً لعموم قولهم : كل مولود يولد على الفطرة (النخ) (٥) لان المعنى ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام لا يحكم عليه بالكفر الا تبعاً لوالديه والحكم بولادته على فطرة الاسلام مستلزم للحكم عليه بطيب الولادة بالتقريب الذي ذكرناه فثبت من ذلك ان الاصل في كل مولود ان يحكم عليه بطيب الولادة الا ان يعلم خلافه .

(١) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ .

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

(٥) رواه العلامة والشهيد في كتاب اللقطة من التذكرة والدروس .

## بحث حول امامة المرثة للنساء

**المسئلة الثانية** اختلف اصحابنا في امامة المرثة للنساء فالاكثر على جوازها وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب وتبعه الطوسي والحلي وابوالمكارم والحلي وهو ظاهر الديلمي لانه ذكر اقسام الجماعة المحظورة ولم يذكرها في جملتها ، وعن السيد المرتضى التفصيل قال: لانجوزان تؤم النساء في الفرائض ويجوز في النوافل، حكاه الحلي عنه ويبدل عليه عدة اخبار كخبر الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرثة النساء في الصلوة تقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (١) ومثله خبر سليمان بن خالد (٢) وخبر هشام بن سالم (٣) والمراد من النافلة في هذه الاخبار ما كان فرضاً بالذات وعرضه النفل كالمعادة بالجماعة وصلوة العيد في حال الغيبة. واما النفل بالذات فلاجماعة فيه الاصلوة الاستسقاء كما سبق وفي اخبار الباب صنفان آخران: احدهما - ما دل على التفصيل بين صلوة الجنزة وغيرها كخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : المرثة تؤم النساء ؟ قال : لا ، الاعلى الميت اذالم يكن احد اولي منها، تقوم وسطهن معهن في الصف وتكبر ويكبرن (٤) و ثانيهما - ما نص على الجواز في المكتوبة وهو خبر الحسن بن زياد الصيقل قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز (الى ان قال) : ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضاً؟ قال: نعم (٥).

واما الاخبار المطلقة فكثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المرثة تؤم النساء قال: نعم، تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمن (٦)

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٩ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب صلاة الجنزة - الرواية ١ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٦) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١٠ -

وخبر سماعة بن مهران عنه عليه السلام (١) وخبر على بن جعفر عن اخيه (٢) فلا بد من الجمع بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل فالأفضل لهن الاقتداء بالرجال سيما في المكتوبة ورخص لهن الاقتداء بمثلهن فيما اذا لم يكن هناك رجل لثلايفوت عنهن فضل الجماعة فيها وكذلك في صلوة الجنائز اذا لم يحضرها رجل اولى بهامنهن والله العالم .

### بحث حول تماثل الامام والمأموم من حيث القيام والقعود

**قال:** وكذا يعتبر فيه ان لا يكون جالساً (الى قوله) : بل وكذا لو احتمل في حقه ذلك فضلاً عما لو احتمل الوفاق .

**اقول :** في هذا الفصل مباحث :

**المبحث الاول** من يقدر على الركوع و السجود قائماً كان او قاعداً يجوز له الاقتداء بمثله ، و يجوز اقتداء القاعد بالقائم ايضاً بالاخلاف ، **واما** من لا يقدر على الركوع والسجود ويصلى بالايماء قائماً او قاعداً ففي صحة الاقتداء منه بان يقتدى بالقادر او بمثله وجهان : والمراد من الصلوة بالايماء خفض الرأس بنية الركوع قليلاً ، وخفض منه بنية السجود ، ولذلك ورد في الاخبار : يجعل سجوده اخفض من ركوعه ذهب الصدوق في المقنع الى المنع قال : العريان يصلى قاعداً ويضع يده على فرجه ، وان كانت امرئة وضعت يدها على فرجها يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان ولا يركعان فيبدوا ما خلفهما وان كانوا جماعة صلوا وحداً ، **وقال** الشيخ : الامام يصلى بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون .

يدل على الاول خبر ابي البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه قال فيمن غرقت ثيابه : لا ينبغي ان يصلى حتى يخاف زهاب الوقت يتغى ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة ، تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى (٣)

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٧ -

(٣) الوسائل - الباب ٥٢ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ١ -

ويدل على الثاني موثقة اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون ؟ قال : يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون على وجوههم (١)

و يرجح الاول ان صلوة الجماعة صلوة تصلى بصلوة الغير بان تتبعها في اكوانها ومن يركع ويسجد بخفض الرأس ليس لصلوته اكوان مختلفة بل هو اما قائم منتصب او جالس منتصب و انما ينقل رأسه من كيف الى كيف ، وصدق تبعية الصلوة بمتابعته في ذلك ممنوع والخبر المجوز له شان فالاقرب هو الاعتماد على الاول ، وجوز بعض صحة الجماعة من المضطجع والمستلقى وامثالها ايضاً وهو من الضعف بمكان .

**واما** اقتداء القائم بالقاعد فالاصح المنع لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا قال قال ابو جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالساً فلما فرغ قال : لا يؤمن احدكم بعدى جالساً (٢) قال في المبسوط : ولا يجوز للجالس ان يؤم بقيام فان كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير انه لا يتقدمهم الا بركبته اذا كانوا عراة (انتهى) وقول صاحب الوسيلة بالكرهه شان .

**و اما** المقيد فان منعه القيد عن القيام فهو من امامة القاعد للقائم وهو ممنوع كما مر ، وان لم يمنعه ففي جواز امامته للمطلق قولان : المنع وهو قول الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط والحلي في السرائر قالوا : لا يؤم المقيد المطلق ، والكرهه وهو قول صاحب الوسيلة ، حجة المنع خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين . ولا صاحب الفاليج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضين (٣) وذكر النهي عنه في سياق النهي عن امامة المتيمم للمتوضين لا يدل على كونه للتنزيه لان حمله على التنزيه في المتيمم انما هو لاجل المعارض والمعارض في امامة المقيد مفقود فوجب الاخذ بظاهر النهي .

(١) الوسائل - الباب ٥١ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٢ -

(٢) الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٣) الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

## بحث حول امامة المجذوم والابرس والمفلوج للاصحاء

**المبحث الثاني** اختلف الاصحاب في امامة المجذوم والابرس والمفلوج للاصحاء على اقوال: المنع وهو قول الصدوق في المقنع، ومثله في النهاية والمبسوط والاشارة والغنية - **و ثانيها** . الكراهة وهو قول المرتضى في الانتصار وتبعه في الوسيله - **و ثالثها** - التفصيل فتكره فيما عدا الجمعة والعيد وتحرم فيهما وهو اختيار السرائر.

حجة المنع - صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة : الابرص، والمجذوم ، وولد الزنا ، والاعرابي حتى يهاجر، والمحدود ( ١ ) و صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال : المجذوم ، و الابرص ؛ و المجنون ، و ولد الزنا ، و الاعرابي (٢) وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا يصلى بالناس من في وجهه آثار (٣) وفي خبر السكوني : ولا يؤم صاحب الفلج الاصحاء (٤)

قال في القاموس : الفالج استرخاء لاحد شقى البدن لانصباب خلط بلغمي ينسد منه مسالك الروح ، قال : فلج كعنى فهو مفلوج (انتهى ) فالفالج في اللغة اسم لنفس المرض واطلاقه على صاحبه لحن والصواب فيه المفلوج او صاحب الفالج قولهم عليه السلام المجذوم والابرص لا يؤمان الناس، يعني لا يؤمان الاصحاء لان المراد من الناس السواد الاعظم والغالب عليهم السلامة من المرضين فيستفاد منها ان امامتهما لمثلهما غير ممنوع. **واما** خبر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المجذوم والابرص منا يؤمان المسلمين ؟ قال: نعم ، قلت : وهل يتبلى الله بهذا المؤمن ؟ قال:

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة الجماعة. الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٥-

(٣) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٤) الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

وهل كتب الله البلاء الآلى المؤمنين؟ (١) ومثله خبر عبد الله بن يزيد عنه عليه السلام (٢) فلا يعارض بهما اخبار المنع لانهما مسوقان لبيان امر خارج عن محل الكلام و هو ان الظاهر ان السائل زعم ان وجود احد المرضين فى انسان دليل على انه غير مؤمن فى الواقع ونفس الامر لاخبار دلّت على ان المؤمن لا يصاب بهما فاراد ان يستل عن المجذوم والابرص هل هما مؤمن فعدل عنه وستل امامتهما للمسلمين ، فالسؤال عن الامامة سؤال عن الايمان من باب الكناية ؛ فذكر اللازم للانتقال منه الى الملزوم لما بينهما من التلازم والتصديق فى الجواب راجع الى الايمان لاتجوز الامامة .

ويشهد لهذا التأويل قوله : سئلته عن المجذوم والابرص منا « لان المعنى انهما اذا كانا من غيرنا فمعلوم انهما غير مؤمن حسب اظهارهما و اما اذا كانا منا يعنى ممن يظهر الايمان مثلنا فهل هما مؤمنان حسب اظهارهما او غير مؤمن فى الواقع ، لان المؤمن لا يصاب بهما فهذا القيد قرينة على ان السؤال انما هو عن وجود وصف الايمان فيهما لاعن تأثير المرضين فى المنع عن الاقتداء ، ان لو ارى بده الوجه الثانى لما كان لهذا القيد وجه ظاهر ؛ ضرورة ان المرضين سواء منعا عن الامامة اولم يمنعنا . لافرق فى حكمهما بين ان يكون الموصوف باحدهما منا او من غيرنا ، الا ترى انه لو سئل عن امامة المجذوم او ولد الزنا او الصبى او المريئة وقيّد الموضوع بقوله : منا ، لكان غلطاً فاحشاً لان كلامنا هذه الاوصاف لو اثير فى المنع لا يثير فى صاحبه سواء كان منا او من غيرنا .

ويؤيده قول السائل فى الخبرين : هل يبئلى الله المؤمن بهما» لانه تعجب من اجتماع الايمان مع البرص و الجذام لاعن اجتماع الامامة معها ، ففيه شهادة اخرى على تعلق السؤال بالايمان لا بالامامة لاقبل من تكافؤ الاحتمالين فليسقط الاستدلال بهما على الرخصة .

**واما** قوله فى خبر محمد بن مسلم: لا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة ، وفريضة بمعنى مفروضة والمعنى : لا يصلون بهم صلوة مفروضة فى جماعة ، اى صلوة فرضت فيها

(١) الوسائل- الباب ١٥- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-



الجماعة وليست هي الا الجمعة والعيد فلا يدل على جواز الا يتمام بهما في سائر الصلوات بل هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام فكأنه قيل : لا يؤمان الناس ولا يؤمانهم في صلوة يجب فيها الجماعة ، فاستدلال الحلبي به ساقط .

## بحث حول معنى المحدود وحكم امامته

**المبحث الثالث** المحدود بالحاء المهملة مشترك في اللغة بين معنيين : احدهما من ادب من ذنب، والآخر المحارف الممنوع من الخير المحروم منه ، قال في القاموس في فصل الحاء المهملة من باب الدال : الحد تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب ، وقال : المحدود المحروم الممنوع من الخير ( انتهى ) وعلى الثاني فهو ضد المحدود بالجيم للعظيم الحظ ، قال في القاموس في فصل الجيم من باب الدال : الحد الرجل العظيم الحظ كالجد والجدى بضمهما والجديد والمحدود ( انتهى ) .

قد دل غير واحد من الاخبار على النهي عن امامة المحدود كالخبر المتقدم لمحمد بن مسلم ومثله خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (١) وخبر الخصال عن الاصبع بن نباته قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس (٢) وذكر منهم المحدود وهي خالية عن تفسيره باحد المعنيين وكذلك اكثر فتوى القدماء ، ففي النهاية والمبسوط والاشارة والغنية لا يؤم المحدود ، وفي التهذيب ينبغي ان يكون الامام مبرء من الجنون والجدام والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا ، وفي الوسيلة تكره امامة ثلثة عشر نفساً الا بماثلهم وذكر منهم المحدود .

نعم فسر السرائر بالاول فقال : ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ، وتبعه جمع ممن تأخر عنه لكنه محل نظر من وجوه :

احدها - انه لا قرينة في الاخبار على ارادة هذا المعنى بعينه بل المعنى الآخر ايضاً محتمل لان النهي عن امامة المجنوم والبرص انما هو لنفار النفوس وهي موجودة في

(١) الوسائل-الباب ١٥- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦-

(٢) الوسائل-الباب ١٤- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦-

المحدود بكل المعنيين فترجيح احدهما على الآخر لا وجه له .

وثانيها - انه لو سلم ارادة المعنى الاول فاطلاق الاخبار كالفتاوى يقتضى المنع عن امامته قبل التوبة وبعدها فالتخصيص بالاول لا وجه له .

وثالثها - ان الكبائر هي التي توجب الحد كالزنا وشرب الخمر والقذف ومن ارتكب شيئاً منها واقيم عليه الحد ولم يتب فهو ممنوع عن الامامة من حيث الفسق وظاهر الاخبار منعه عنها لامن هذه الحيثية بل من حيث اقامة الحد عليه وتشهيره وسقوطه عند الناس ولذلك قابل في التهذيب بين المحدود والفاسق .

**ان قلت** قد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لشريح : ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامحدوداً بحدلم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين (١) وفيه الدلالة على تفسير المحدود بالمعنى الاول ولعله المستند للحلى .

**قلت:** هذا الخبر وارد في باب الشهادة بقرينة قوله : عدول بعضهم على بعض وتفسير المحدود بهذا المعنى في حق الشاهد لا يدل على كونه بهذا المعنى في حق امام الجماعة ايضاً (على) ان قوله : لم يتب منه قرينة على ان المحدود الذي لم يتب وكذا المعروف بشهادة الزور كليهما كناية عن الفاسق ، والمعنى : الافاسقاً او متهماً بذلك ، وهذا المعنى غير مراد منه في باب الجماعة بل الظاهر ان المراد منه وصف يوجب نفاذ النفوس عن صاحبه غير الفسق كالجذام والبرص ولذلك قابل الشيخ بينهما في التهذيب .

ثم انه على القول بالكراهة فالخطب سهل ، واما على القول بالحرمة ففيه وجهان : **احدهما** ان يقال : المقام من باب دوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب ومقتضى القاعدة نفي الحرمة بالاصل لان حرمة الاقتداء بمن اقيم عليه الحد او بالمحارف غير معلوم لاشتراك اللفظ وقد دليل التعيين الا اذا كان جامعاً لكلا الوصفين لحرمة الاقتداء به (ح) على كل تقدير ، وهذا الوجه هو الظاهر من كل من سكت عن ذكر الحرمة والكراهة كالصدوق في المقنع والمرضى في الانتصار والديلمي في المراسم .

**وثانيهما** ان يقال : تبعية صلوة المأموم لصلوة الامام عبارة عن ربط خاص يحصل بين

الصلوتين يجعلهما بمنزلة صلوة واحدة اثرها سقوط القراءة عن المأموم والاكتفاء فيهما باذان واحد واقامة ورجوع الشاك منهما الى حفظ الآخر الى غير ذلك من الآثار وحصول هذا الربط مع وجود احد الوصفين في الامام مشكوك والاصل عدمه ، وهذا الاصل موضوعي يجب تقديمه على الاصل المتقدم ذكره لانه اصل حكمي واذا كان مقتضى الاصل عدم حصول الربط لم يجز الاقتداء لبهذا ولا بذلك ، وهذا ظاهر كل من ذكر الحرمة وترك تفسير اللفظ لان ترك التفسير اشارة الى انه يحرم الاقتداء بكل من سمى بهذا الاسم واطلق عليه لغة وعرفاً اسم المحدود سواء كان بهذا المعنى او بذلك .

### في عدم جواز امامة المجنون للاصحاء

**المبحث الرابع** المجنون قسمان قسم لا يعقل الصلوة فلا خلاف في عدم جواز امامته وقسم يعقلها وان كان لا يعقل غيرها فقال في التهذيب والنهاية والمبسوط : لا يجوز امامته ، وهو ظاهر المقنع والاشارة والغنية لانهم قالوا : صاحب العلة لا يؤم الاصحاء لقوله في صحيحة ابي بصير : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجنون ، والابرص ، والمجنون (الخبر) (١) وفي حسنة زرارة : لا يصلين احدكم خلف المجنون والابرص والمجنون (الخبر) (٢) وقوله في الاول : للناس ، يعني به السواد الاعظم المبرؤن من هذه العلل ، ففيه اشارة الى ان امامتهم لامثالهم جائزة .

### بمبحث حول جواز امامة الاغلغ والأقلغ

**المبحث الخامس** الاغلغ بالعين المعجمة والاقلف بالقاف واحدا والاسم الغلقة بالضم والقلقة سمي بالاغلغ لانه ترك الحشفة في غلافها ، وهو قسمان قسم ترك الختان متعمداً وقسم آخر بخلاف ذلك ، اما امامة الاول فغير جائز لانه مخل بواجب فهو فاسق لا يجوز امامته وان قلنا بان ترك الختان صغيرة لان ارتكاب الصغائر ان كان لا يقدح في عدالة الشاهد لكنه قادح في امام الجماعة كما سبق البحث عنه ، واما امامة الثاني فاختيار التهذيب

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٥ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر المنع لانهم قالوا : الاغلف لا يؤم الناس لاستفاضة الاخبار بالمنع عن امامته .

**ان قلت :** ظاهر النص والفتوى شمول المنع لكلا القسمين **قلت :** اطلاق النصوص مقيد بما رواه في التهذيب عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال : الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرئهم ، لانه ضيع من السنة اعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه ( ١ ) و لعل من اطلق المنع تمسك بان اطلاق بعض النصوص يدل على ان علة المنع هو تشبه الاغلف باهل الشرك والنصارى فلا يجوز امامته للمسلمين وان كان معذوراً في حق نفسه لكن الخبر المذكور يزيل هذه العلة ، واما ارجاع الاستثناء في الخبر الى عدم قبول الشهادة وترك الصلوة عليه فقط ( فهو تعسف ) بل الظاهر ان المعنى ان الاغلف لا يؤم ولا يشهد ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك الختان للخوف على نفسه فيرتفع عنه الاحكام الثلاثة ثم ان قوله : لا يؤم القوم ، او : لا يؤم الناس ، كما في سائر الاخبار فالمراد منهم السواد الاعظم وهم المختونون ، فيدل على ان امامة الاغلف لمثله تجوز.

**المبحث السادس** الاعراب اهل البدو كما في الكشاف اوسكان البادية من العرب كما في القاموس قال : ولا واحد له من لفظه ( انتهى ) وقال غيره : الاعراب سكان البادية والواحد منهم اعرابي والنسبة الى الاعراب اعرابي ايضاً ( انتهى ).

### بحث حول امامة الاعرابي للمهاجر

وضده المهاجر لسكان الامصار ومنه الهاجري لمن لزم الحضرم ، سمي به لان اكثر العرب في سالف الزمان كانوا سكان البادية فسموا الحضري منهم مهاجراً او هاجرياً لانه هجر البادية وفارقها .

قد اختلف الاصحاب في امامة الاعرابي للمهاجرين على اقوال : المنع وهو مذهب الصدوق في المقنع ، والشيخ في النهاية والمبسوط ، والطوسي في الوسيلة لانه ذكر الهجرة

من شروط الامامة ؛ وقال الحلبي : يكره ان يؤم الاعرابي المهاجر ، وظاهر التهذيب والانتصارو المراسم و الاشارة و الغنية نفى الحرمة و الكراهة لسكوتهم عن ذكره في المحظورات والمكروهات .

والاصل في الباب اخبار مستفيضة ففي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (١) وخبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام خمسة لا يؤمنون الناس و ذكر منهم في الثاني الاعرابي وفي الاول : الاعرابي حتى يهاجر (٢) وفي خبر الاصبع : ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس و ذكر منهم الاعرابي بعد الهجرة (الخبر) (٣) لان التعريب بعد الهجرة اذا كان مانعاً قبل الهجرة اولى بالمنع ؛ وفي خبر قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : كره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة (الخبر) (٤) الجفاء ضد الصلة وتعديته في الخبر بعن قرينة على ان المراد الانفصال والانقطاع ، وظاهره ان علة المنع هو جهله باحكام الوضوء والصلوة .

قال الزمخشري في قوله تعالى : **الاعراب اشد كفراً ونفاقاً (٥)** من الحضري بجهل حدود الدين لجفائهم وقسوتهم وتوحشهم ونشئهم في بعد من مشاهدة العلماء ومعرفة الكتاب والسنة وقال في قوله تعالى : واجدران لا يعلموا «واحق بجهل حدود الدين ما نزل الله من الشرايع والاحكام قال ومنه قوله صلى الله عليه وآله : ان الجفاء والقسوة في الفدادين (انتهى) الفدا من يصيح في كلامه عند البيع والشراء وغير ذلك كالجمال والفلاح وغيرهما ممن يعلوا اصواتهم في حروثهم ومواسيهم .

ثم ان ظاهر قوله في خبر محمد بن مسلم : الاعرابي حتى يهاجر» يدل على ان علة المنع هي البدوية من حيث هي لان اهل البادية ليس لهم من الشرف والرفعة عند الحضريين

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥.

(٣) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٦.

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩.

(٥) سورة التوبة : الاية ٩٨

واهل الامصار ما يكون لاهل الحضرم بعضهم عند بعض فممنع عن امامة البدوي لهم لبااء نفوسهم عنه ومهانتهم عنده ، فان كان علة المنع الجهل باحكام الدين كما يشعر به خبر قرب الاسناد فالاصح هو المنع وان كانت المهانة فالظاهر الكراهة .

وقد تلخص من جميع ما ذكر ان قولهم عليه السلام : لا يؤم الاعرابي المهاجرين « معناه : لا يؤم البدوي الحضري ، واما الهجرة في قوله تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا (١) فالمراد منها الهجرة الاسلامية التي امر بها المسلمون بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل فتح مكة ثم نسخها قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح (٢) والمراد من الولاية فيها القرابة الموجبة للارث .

وقد اختلط الهجرتان على بعض فاستدل على حرمة امامة الاعرابي بالآية قال للمهي عن ولاية من ترك الهجرة وكانه حمل الولاية على معنى المحبة او تولى الامر فعممها للإمامة وهو ساقط من وجوه : احدها ان الهجرة في الآية هي الهجرة من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام لامن البادية الى الحضرم ، وايضاً حكم هذه الهجرة قد نسخ بعد فتح مكة و حكم الهجرة من البادية الى الحضرم غير منسوخ ، وايضاً الولاية في الآية هي القرابة والمراد نفى التوارث بين من هاجر من المؤمنين ومن لم يهاجر ، فلما نسخ حكم الهجرة نسخ حكم الارث بقوله تعالى : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (٣) ويشهد لذلك ما جرى بين الامام الكاظم عليه السلام وبين الرشيد في ارث العباس من النبي صلى الله عليه وسلم استدلاله عليه الرشيد بالعصبة ورده الامام بالآية لان العباس و ان آمن لكنه لم يهاجر قبل الفتح فليس له ولاية النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته فلما تفتن الرشيد لذهاب شرفه قال : هل سمعه منك احد؟ قال : لا والله .

ثم انه على تفسير الزمخشري لافرق في اهل البادية بين العرب والعجم وكذا على تفسير القاموس لان الظاهر ان قوله : من الاعراب « من باب المثال .

(١) سورة الانفال : الآية ٧٣

(٢) راجع الوسائل - كتاب الجهاد - الباب ٣٦ - من ابواب جهاد العدو - الرواية ٧-

(٣) سورة الانفال : الآية ٧٦

## بحث حول امامة العبد

**المبحث السابع** قال فى النهاية والمبسوط : امامة العبد لاتجوز الا لمواليه ، وفى التهذيب : الاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله ، وقال الحلبي والحلي وابوالمكارم : انه يكره امامة العبد للاحرار .

دلّ خبر زرارة على انه لا بأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه (١) و صحیحة محمد بن مسلم لا بأس به اذا رضى به القوم وكان اكثرهم قرآناً (٢) وموثقة سماعة على انه لا يؤم الناس الا ان يكون افقيهم واعلمهم (٣) وخبر ابى البخترى لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قارياً (٤).

ويعارض الكل خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قال: لا يؤم العبد الا اهله (٥) اما اشتراط الفقاها والقراءة فلان العبيد فى تلك الازمنة كانوا من اسراء الروم والترك وسائر اصناف الشرك ممن لا يتكلم بالعربية ولا يعرف احكام الصلوة فاشتراط الامرین راجع الى اشتراط المعرفة بقراءة الحمد واحكام الصلوة وامثال ذلك مما هو شرط فى كل امام ، فيرجع معنى الاخبار الاولى الى ان العبد لا يؤم الا اذا كان صالحاً للإمامة ويكون النسبة بينها وبين خبر السكونى نسبة العموم المطلق لان معناه: ان العبد الصالح للإمامة لا يؤم الا اهله، فوجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ثم ان الاهل ينبأ عن الاستيجاب والاستحقاق ومنه قولهم: فلان اهل لكذا ، اى مستحق له، غير انه قديضاف الى ما هو فاعل له فى المعنى كاهل الرجل لزوجته، وقديضاف الى ما هو مفعول له فى المعنى كأهل الدار لسكانها واهل الامر لولائه واهل المذهب لمن

(١) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥.

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤-

يدين به ، ومنه اهل العبد لمواليه ولذلك فسره الشيخ بهذا المعنى وقال : يجوز ان يؤم العبد مواليه اذ اصلح للامامة فان قوله : يؤم مواليه « فتوى منه بمضمون خبر السكوني وتنبه على ان المراد من اهل العبد مواليه دون ازواجه واقاربه .

**المبحث الثامن** اذا اختلف صلوة الامام و المأموم في القصر و الاتمام ففيه

مسئلتان :

## في كراهة اقتداء الحاضر بالمسافر و امامة المسافر له

**المسئلة الاولى** ان يكون الامام مسافراً و المأموم حاضراً ، و لا خلاف بينهم في كراهة امامة المسافر للحاضر و كراهة اقتداء الحاضر بالمسافر ، انما الخلاف في ان الامام اذا سلم على الركعتين فهل يجب عليه ان يستخلف من يتم بهم الصلوة او لا يجب ؟ اوجبه الشيخ في النهاية و المبسوط و سكت عنده غيره .

حجة الشيخ خبر البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشي من ذلك فأم قوماً حضريين فان اتم الركعتين سلم ، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، و اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلواته ركعتين و يسلم ، و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر (الخبر) (١)

الابتلاء مشترك في اللغة بين معان و المناسب منها هي هنا معنى التكلف و المعنى : لا يؤم المسافر الحضري فان وقع عليه كلفة الامامة و ثقلها من دون اختيار كما اذا صلى وحده ثم اقتدى به في الاثناء جماعة حضريون من غير سبق علم منه فليفعل كذا و كذا ، فهو الحجة على الجواز مع الكراهة و هو حجة الشيخ ايضاً على وجوب الاستخلاف لظاهر الامر ، و سكت الحلبي عن الاستخلاف و قال : يستحب ان لا ينقل الامام من موضعه حتى يتم المقيم (انتهى)

## فيما اذا كان الامام مقيماً و المأموم مسافراً

**المسئلة الثانية** ان يكون الامام مقيماً و المأموم مسافراً و قد اختلف القدماء



هيئتها في اثبات الكراهة ونفيها - فاثبتتها الحلبي و ابوالمكارم والحلي و انكره الشيخ و الديلمى والطوسى فى ظاهر كلماتهم لسكوتهن عن ذكر الكراهة فى هذه الصورة مع النص، عليها فى الصورة السابقة .

حجة المثبتين خبر البقباق لقوله: لا يؤم الحضرى المسافر « وخبر ابى بصير ليث المرادى قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يصلى المسافر مع المقيم ، فان صلى فليصرف فى الركعتين (١).

حجة المنكرين ان وجه الكراهة فى الصورة السابقة نقص صلوة الامام وكمال صاوة المأموم فكره اقتداء الكامل بالناقص كاقْتداء المتوضى بالمتميم والامر فى المقام على العكس من ذلك واقْتداء الناقص بالكامل غير مكروه كاقْتداء القاعد بالقائم فاثبات الكراهة هيئتها من حيث الاختلاف فى النقص والكمال مما لا سبيل اليه والاخبار قاصرة عن افادة ذلك، بل الظاهر من قوله: لا يصلى المسافر مع المقيم» ان المسافر لا يتبع المقيم فى صلوته بان يتمها اربعاً كما يتمها الامام كذلك ولذلك اتبعه بقوله: فان صلى فليصرف فى الركعتين « .

والوجه فى صدور هذه الاخبار النهى عن متابعة العامة لانهم يزعمون ان القصر فى السفر رخصة وان المسافر اذا اقتدى بالمقيم وجب عليه اتمام الصلوة من باب متابعة الامام ، قال الشافعى فى الرسالة : اجمع العامة على ان صلوة المسافر اربع مع الامام المقيم ولو كان فرض صلوتهم ركعتين ما جازلهم ان يصلوها اربعاً مع مقيم ولا غيره (انتهى) .

ويؤيد ذلك ورود السؤال فى اخبار الباب عن ان المسافر اذا صلى مع المقيم كيف يصلى ؟ و صدور الجواب بانه يسلم على الركعتين ، مع ان وجوب القصر على المسافر من ضروريات مذهب الامامية فمعنى سؤالهم عن ذلك انه هل يجب على المسافر متابعة الامام فى الانمام كما يقوله اهل الخلاف او يسلم على الركعتين كالفردى ؟ فقولهم فى الخبر: المسافر لا يصلى مع المقيم» ليس معناه لا يصاحبه فى شىء من صلوته حتى فى ركعتين منها

بل المعنى لا يصاحبه في جميعها بان يتمها كما يتم الامام وكذلك قولهم : لا يؤم الحضري المسافر معناه : لا يكون الحضري اماماً متبوعاً للمسافر يتبعه في جميع صلواته ولا يخرج عنها الا بوجه .

ثم ان المسافر في النص والفتوى كناية عن من يصلي صلوة مقصورة مسافراً كان في الحال او مقيماً كما ان المقيم فيهما كناية عن من يصلي صلوة تامة من شأنها القصر مقيماً كان في الحال او مسافراً ، فإذا كان الامام والمأموم مقيمين يصلي الامام مقصورة فائتة في السفر والمأموم رباعية حاضرة او فائتة كان مشمولاً لدليل الكراهة ، واما الصلوة التي ليس من شأنها القصر كالصبح والمغرب فلا يكره الاقتداء بمن يصليها وان كان صلوة المأموم رباعية لان مدار الكراهة على نقص صلوة الامام وكمال صلوة المأموم وكلتا الصلوتين كاملة .

## فرع

قال الشيخ في النهاية : واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك (انتهى) دل على ان المسافر اذا صلى مع المقيم وسلم على الركعتين تخيرين ثلثة اشياء ان ينصرف ويمضى حيث شاء والآخر ان يصلي معه فريضة اخرى ادائية او قضائية **والثالث** ان يصلي معه ما صلاه او لا بنية التطوع .

يدل على الاول خبر حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال : يصلي ركعتين ويمضى حيث شاء (١) .

وعلى الثاني قوله في الخبر المتقدم للبقياق : وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والآخرتين العصر ومثله خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٢) لان العصر كناية عن الفريضة حاضرة كانت او فائتة .

وعلى الثالث عدة اخبار منها - صحيحة عبدالله بن مسكان ومحمد بن نعمان الاحول

(١) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلواتهم ، فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين ، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة (١) ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال : فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة ، وان كانت صلوة العصر فليجعل الاوليين السبحة والاخيرتين العصر (الخبر) (٢) الى غير ذلك ، السبحة والتطوع والنافلة واحد .

فيدل هذه الاخبار على امرين : احدهما - انه كما يجوز ان يصلى فريضة واحدة مرتين مرة فرادى فريضة واحدة مرة جامعاً نفلا كما دل عليه اخبار المعادة كذلك يجوز ان يصليها مرتين جامعاً مرة بنية الغرض واخرى بنية التطوع فقواهم : فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين السبحة « معناه : انه ينوي في الاربع المفصولات الظهر غير انه ينوي في الاوليين منها الظهر فريضة وفي الاخيرتين الظهر نفلا - و **ثانيهما** - ان ما يصليها مرتين جامعاً لا يلزم نية الغرض في المرة الاولى والنفل في الثانية بل يجوز العكس فينوي النفل في الاوليين والغرض في الاخيرتين ، يدل عليه قوله في المرسلة : وان كانت صلوة العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة » وعن الشيخ في شرح هذه الجملة من الخبر الوجه فيه كراهية التنفل بعد العصر يعني ان ما دل من الاخبار على كراهية التنفل بعد العصر لا يختص بما هو نفل باصل الشرع بل شامل لمثل الفريضة التي تعاد نفلا و لما كان من جملة الاوقات التي تكره التنفل فيها هو التنفل بعد العصر امر في هذا الخبر بتقديم نفل العصر على فرضها حذراً من وقوع نفلها في الوقت الذي يكره التنفل فيه ومن هنا يظهر ان قول الاصحاب يجوز اقتداء المتنفل بالمقترض والمقترض بالمتنفل تفسير لهذه الاخبار لان المقيم مقترض والمسافر متنفل في الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر فاقتداء المسافر بالمقيم في هذه الاربع اقتداء من المتنفل بمقترض .

**و اما** اقتداء المقترض بالمتنفل فمورده ما اذا عرض للامام المقيم عارض الجاه

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

الى قطع الصلوة فخرج واستخلف هذا المسافر بعد تلبسه بالنفل فان عموم اخبار الاستخلاف يدل على ان استخلاف هذا المأموم المتنفل جائز فيكون اقتداء الحاضرين به اقتداء من المفترض بالمتنفل ، ويمكن تصوير المسئلتين في فريضة صليها منفرداً ثم اعارها جامعاً لكن الحكم غير مختص بذلك بل يجرى في مورد هذه الاخبار ايضاً كما وضحناه .

### بحث حول امامة المتيّم للمتوضين

**المبحث التاسع في امامة المتيّم للمتوضين قولان :** المنع ، نسبه بعض الى الصدوق في المقنع وليس كذلك . والآخر الكراهة وهو المشهور بين القدماء صرح به في المقنع والنهاية والمبسوط والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر لصحيحة جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم ، فان الله جعل التراب طهوراً (١) وفي خبر آخر له عنه عليه السلام : لا بأس به (٢) ومثلهما خبر ابي اسامة (٣)

نعم يعارضها خبر عباد بن صهيب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا يصلى المتيّم بقوم متوضين (٤) ومثله خبر ان آخران للسكوني (٥) فوجب الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على التنزيه ، واما القول بالحظر فلا اعرف له وجهاً لانه في الحقيقة طرح لاختبار الجواز رأساً ولا وجه له البتة .

**واما اقتداء المتطهر بالطهارة الاختيارية بمن تطهر بطهارة اضطرارية فحكمه**

(١) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥-٧ -

حكم اقتداء المتوضى بالمتيمم لان الطهارات الاضطرارية قسمان لاثالث لهما .  
**احدهما** ماهى طهارة مبيحة غير رافعة كالتيّمم بالتراب والوحل والغبار، ومثلها  
 طهارات المستحاضة وان كانت بالماء، وكذلك الوضوء بالمسح على الخف لضرورة البرداو  
 التقية ، وكذلك طهارة صاحب الجرح المكشوف لانه يجمع بين التيمم وغسل مواضع  
 الطهارة غير الجرح والطهارة المركبة من الرافعة المبيحة طهارة مبيحة لان النتيجة تابعة  
 لآخس المقدمتين ، واما الطهارة بامرار الثلج على مواضع الطهارة على قول بعضهم فهى  
 طهارة رافعة وقسم من الطهارة بالماء غير انه يمسح الاعضاء بالظهور بدلا عن غسلها و اجراء  
 الماء عليها لاجل العذر .

**وثانيهما** ماهى طهارة رافعة كطهارة اصحاب الجبائر ومن يجرى مجراهم ممن يضطر  
 فى طهارته الى المسح على حائل غير الجبيرة وكذلك المبطون لانه يتطهرو ويصلى  
 فاذا فاجاه الحدث خرج وتطهر ثم يعود ويبنى على صلوته من حيث خرج ، وكذلك من  
 به سلس البول لانه يتوضأ ويصلى فان لم يسبقه حدث جازله ان يصلى بهذه الطهارة صلوة  
 اخرى وان سبقه فى الاثناء حدث البول مضى فى صلوته واتمها ثم تطهر لصلوة اخرى  
 فطهارته ايضا رافعة غير ان الحدث الذى يتخلل منه فى اثناء الصلوة عفو بالنسبة اليها  
 خاصة بمعنى انه لا يبطلها وان كان يجب به الوضوء لصلوة اخرى ، هذا على المختار واما  
 على قول من الحقه بطهارات المستحاضة فطهارته مبيحة غير رافعة .

ثم ان كان طهارة الامام بالتيّمم بغير التراب كالججر والوحل والغبار فدل على جواز  
 اقتداء المتوضى به قائم وهو اطلاق الاخبار الاولى الدالة على جواز اقتداء المتوضى  
 بالمتيمم لانه شامل لكل من يصلى بتيّمم بجوز الصلوة معه تراباً كان او حجراً او غير ذلك ؛  
 وان كان طهارته بالماء فدل على المنع مفقود لان دليل المنع دل على ان صاحب التيمم  
 لا يؤم المتوضين ، والايتمام هنا انما هو من المتوضىء بمثله وان كان وضوء احدهما  
 رافعاً والاخر مبيحاً لان الاباحة الحاصلة بالتراب ان كانت مجوزة للاقتداء فالحاصلة بالماء  
 اولى بذلك .

**ان قلت :** صاحب السلس اذا عرضه الحدث فى الاثناء فهو محدث واقتداء المتطهر

بالمحدث غير جائز .

**قلت :** المحدث الذي لا يصح الاقتداء به هو من لا تصح منه الصلوة واما من تصح منه فلا دليل فيه على المنع بل تجوز الاقتداء المتوضى بالمتيمم دليل على عدم المنع لان المتيمم ايضاً محدث تصح منه الصلوة .

**واما** المبطون اذا فاجأ الحدث وخرج للوضوء فانه يستنيب لعموم ما دل على ان الامام اذا فاجأ الحدث استناب من يتم الصلوة ممن خلفه وتعيين الاستنابة انما هو لان الامام المبطون ان امكنه الوضوء في الاثناء فلا يمكنه الاستنجاء .

**واما** فاقد الطهورين فان قلنا بسقوط الصلوة عنه في هذه الحال لتعرض المشروط بتعذر الشرط فلا كلام ، وان قلنا بانه يصلى ثم يعيدها اذا وجد الطهور لم يجز الاقتداء به لان الامر بالاعادة دليل على ان الصلوة التي صليها مع حدث صورة صلوة امر بها تأديباً كـ بعض اقسام الصوم ، ومثله الكلام في المضطر الى لبس النجس ان قلنا بوجوب الاعادة عليه عند رفع الضرورة .

## بحث حول وجوب القراءة في الصلوة

**المبحث العاشر** تجب القراءة في الصلوة ولا يجزى غير الفاتحة في حال الاختيار اجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ( ١ ) واما من لا يحسنها وضاق الوقت عن تعلمها اجزئه غيرها من القرآن سواء كان بقدرها او اقل لعموم قوله تعالى : **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** (٢) ولمفهوم صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود ، الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى ( الخبر ) (٣) لانه يدل على انه ان احسن شيئاً من القرآن اجزئه ذلك وان كان اقل من الفاتحة وان لم يحسن ذلك

(١) المستدرک - الباب ١ - من ابواب القراءة في الصلاة - الرواية ٥-٨-

(٢) سورة المزمل : الاية ٢٠ -

(٣) الوسائل - الباب ٣- من ابواب القراءة في الصلاة - الرواية ١-

اجزئه مطلق الذكر، فان اختلف الايام والسأموم فى القدرة على القراءة فيه مسائل:

### حول عدم جواز امامة العاجز عن القراءة

**المسئلة الاولى** اذا كان عاجزاً عن القراءة يصى بالتكبير والتسبيح لم يجز امامته لخبر ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى حديث قال : لا بأس ان يؤم المملوك ان كان قارئاً (١) لانه دل بالمفهوم على ان غير القارى لا يجوز امامته .

**قال** فى المبسوط : و لا يأتى القارى بالامى وحد الامى من لا يحسن قراءة الحمد ويجوز ان يأتى امى بامى فان صلى امى بقارى بطلت صلوة القارى وصحت صلوة الامى فان صلى بقارى و امى بطلت ايضاً صلوة القارى وصحت صلوة الامام و المأموم الامى (انتهى) .

**ان قلت** : مفهوم الخبر يدل على ان غير القارى لا يؤم واطلاقه يدل على منعه عن الامامة حتى لمثله .

**قلت** : الاطلاق ممنوع لان الخبر لا يدل على ان قراءة الامام شرط فى صحة صلواته بل على انه شرط فى صحة صلوة المأموم وهذا الشرط يناسب المأموم القارى لانه مكلف بالقراءة فى صلواته منفرداً كان او جامعاً غير ان المنفرد يقرأ بنفسه والجامع يكلمها الى الامام فيتحملها عنه لان صلوة الجماعة صلوة واحدة تجزى قراءة الامام عن المأموم، واما المأموم الامى فلا يكلف بالقراءة فى حال الانفراد حتى يجب ان يتحملها الامام عنه فى حال الجماعة ولذلك جزم الشيخ والحلى بصحة ايتمام الامى بالامى .

**واما** من عجز عن قراءة الحمد وقرأ غيرها من القرآن ففي جواز امامته للقادر عليها وجهان : ظاهر قول الشيخ حد الامى من لا يحسن قراءة الحمد المنع ، لكنه قال فى موضع آخر : ونعنى بالقراءة القدر الذى يحتاج اليه فى الصلوة وهو الاظهر لان العمومات التى دلت على اجزاء القدر الميسور من القرآن تدل على ان ذلك بمنزلة قراءة الفاتحة بالنسبة الى المأموم القادر عليها .

## بحث حول امامة اللحن

**المسئلة الثانية** القادر على القراءة اذا لحن فيها (واللحن هو الخطاء ضد الصواب) سواء كان في مواد الكلم او في شكلها ان كان متعمداً في ذلك ففي امامته قولان: **احدهما** - ان اللحن اذا احال المعنى بطلت صلوته وصلوة من خلفه ، وان لم يغير المعنى صحت صلوته وصلوة من خلفه وهو ظاهر عبارة السرائر وهو الذي اختاره الشافعي في الرسالة ، ولعل الوجه فيه ان الاعتبار باللفظ انما هو للدلالة على المعنى المقصود وهذا الغرض حاصل مع اللحن الغير المغير ايضاً - **و ثانيهما** - المنع لان المأمور به هو قراءة القرآن و الملحون و ان لم يغير المعنى لكنه ليس من القرآن في شيء فلا يجوز ، صرح به في المبسوط قال : لان القرآن ليس بملحون (انتهى) .

**و اما** اللحن الذي لا يقدر على اصلاح لسانه ففي امامته ايضاً قولان : **احدهما** - الجواز مع الكراهة سواء غير المعنى او لم يغيره وهو قول الشيخ قال في المبسوط: يكره امامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد او غيرها ، احال المعنى او لم يحل اذالم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن ويتعمد اللحن فانه تبطل صلوته و صلوة من خلفه ان علموا بذلك وان لم يعلموا لم تبطل صلوتهم (انتهى) .

**ان قلت** : الملحون اذالم يكن قرأ نافع تعمد اللحن لم يكن قرأ نافع عدم التعمد ايضاً فما وجه الفرق بينهما .

**قلت**: العاجز حينما يقرأ قاصد لقراءة القرآن غير انه لا يؤدي الحروف لعجزه عن الاداء فهذا هو القدر الميسور له من القرآن وعموم الآية يدل على اجزائه ، فالقراءة الملحونة في حقه كالقراءة الصحيحة و جاز الاقتداء به لانه ان لم يكن قارئاً على الحقيقة لكنه قارئ تنزيلاً و حكماً بخلاف متعمد اللحن لان الميسور له هو الفرد الصحيح و قد عدل الى غيره متعمداً و دليل الاجزاء هي هنا مفقود فتبطل صلوته وصلوة من خلفه مع علمهم بذلك.

**المسئلة الثالثة** يدخل فيما ذكر كل من كان مؤوف اللسان من التمام ، والفاء . والالغ ، والايغ ، والارت ، فان الاقتداء بكل واحد من هؤلاء جائز مع الكراهة لعموم



قولهم: يؤم القوم أقرئهم» وبه صرح في المبسوط خلافاً للحلي فقال: لا يجوز امامة الشديد اللثة (انتهى) ولادليل على التفصيل، واما اللحن في غير القراءة من الاذكار والادعية فان كان عن عمد فالظاهر ان حكمه حكم التعمد في القراءة الملحونة لان الملحون منها ليس بمأمور به فقصداً الجزئية بها زيادة في صلوته ومن زاد في صلوته وجب عليه الاعادة .  
واما ما ذهب اليه جماعة من ان العاجز عن القراءة الصحيحة اذا تمكن من حضور الجماعة وجب عليه الحضور ليتحملها الامام فلا يعرفه احد من القدماء ولادل عليه دليل لتصريح النص والفتوى بان العاجز عن القراءة يصلى بالتكبير والتسبيح، واما وجوب الجماعة عليه فيردّه اتفاق العلماء على ان الجماعة لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيد مع اجتماع الشروط فالقول بوجوبها في غير الصلوتين خرق لاجماعهم (نعم) ان لم يحفظ القرآن جازله ان يقرأ نظراً في المصحف فيجوز للحافظ ان يأتم به لعموم جواز الاقتداء بالقارى لانه عبارة عن يحسن القراءة سواء كان قرأته عن ظهر القلب او بالنظر في المصحف .

**المبحث الحادى عشر** اذا كان الامام فاقداً لشرط من شروط الصلوة او من شروط الامامة ففيه مسائل :

## فيمن صلى بقوم محدثاً أو جنباً من غير علم

### وحكم صلوة المأمومين

**المسئلة الاولى** من صلى بقوم محدثاً أو جنباً من غير علم منهم بالحال بطلت صلوته اجماعاً واما صلوة من خلفه ففيها ثلثة اقوال : البطلان وهو قول المرتضى (رض) في الناصريات قال الناصر: من اقمواً بغير طهارة بطلت صلوته وصلوة المؤتمين، وقال السيد : هذا صحيح و اليه يذهب اصحابنا ، واما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما و الاقوى في نفسه على ما يقتضيه المذهب ان تجب الصلوة على المؤتمين ايضاً على كل حال ، وقد وردت رواية بانهم يعيدون في الوقت ولا اعادة عليهم بعد خروج الوقت (انتهى) وظاهر استدلاله كما سيجىء بطلان صلوة المأمومين سواء علموا بحدث الامام بعد الصلوة او في اثنائها .

**وثانيهما** - صحة صلوة المأمومين في الصورتين، صرح في النهاية بالصحة في الصورة الاولى وفي المبسوط بها في الصورة الثانية، قال في النهاية: ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنباً ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها ولم يلزمهم شيء وقال في المبسوط: وان صلى وهو محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا علم المأموم بذلك ثم علم في اثناء الصلوة خرج واغتسل او توضأ واعاد الصلوة من اولها لانه صلى بغير طهارة، ولا يلزم المأمومين استيناف الصلوة بل صلوتهم تامة ان لم يعلموا، فان علموا حاله كانت صلوتهم ايضا باطلة وعليهم استينافه (انتهى).

والاقتصار على ذكر الصورة الاولى في النهاية وعلى ذكر الثانية في المبسوط ليس لقصد التخصيص بل لان الصحة في احدي الصورتين مستلزمة لها في الاخرى، وذلك لابتناء دعوى البطلان على ان صلوة المأموم متعلقة بصلوة الامام اذا فسدت تبعها صلوة المأموم في الفساد وهذا المبنى يقتضى بطلان صلوة المأموم على التقديرين.

وفي السرائر متابعة الشيخ في هذا المذهب قال: ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فاعلمهم بذلك من حاله لزمته الاعادة ولم يلزم القوم وقدرى انه ان اعلمهم في الوقت لزمهم ايضا الاعادة وانما تسقط الاعادة عنهم بخروج الوقت، وقال ايضا: ومن صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على طهارة انم القوم صلوتهم وبنوا عليها ولم يعيدوها، هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة وهو الصحيح وفي رواية حماد عن الحلبي انهم يستقبلون صلوتهم (انتهى).

قوله: روى جميل الخ هذا الخبر رواه صاحب الوسائل عن الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلوتهم، فانه ليس على الامام ضمان (١) (انتهى) واما رواية حماد عن الحلبي الدالة على وجوب الاعادة على المأمومين فلم اجدها في الوسائل في باب تبين الامام على غير طهارة، ولم اجدها ايضا في الخبر المفصل بين علم المأموم في اثناء الوقت او بعد خروجه.

**وثالثها** التفصيل بين علمهم بالاحال بعد الصلوة او في اثنائها فتصح صلوة المأمومين في الاول وتبطل في الثاني ، قال في الشرايع : اذا ثبت ان الامام فاسق او كافراو على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤمن ولو كان عالماً اعاد ، ولو علم في اثنائها الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوى الانفرد وهو اشبه ( انتهى ) جزم في الصورة الاولى بصحة صلوة المأموم من دون نقل خلاف ورجحها في الصورة الثانية تزيفاً لمن قال فيها بالبطلان ، فيستفاد منه وجود قائل بهذا التفصيل .

وكيف كان فيدل على مذهب السيد عدة اخبار : منها - خبر معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن ، فقال : لا يضمن اى شىء يضمن الا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر (١) ويؤيئه مارواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الامام ضامن (٢) ومارواه الشيخ باسناد عن عبدالرحمن العزمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر ، وكانت الظهر ثم دخل وخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب (٣) ومارواه الجمهور عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جنباً اعادوا واعادوا .

وتقريب الاستدلال باخبار الضمان ان الضمان في اللغة الكفالة فقولهم : الامام ضامن « معناه : ان صحة صلوة المأموم في عهدة الامام لا بمعنى ان شروط الصحة لا تعتبر في حقه بل بمعنى ان حصول الشرايط في صلوة المأمومين لا يكفي في صحتها واجزاؤها عنهم بل يعتبر مع ذلك ان تصح صلوة الامام ايضاً فاذا صحت صلواتهم واذا فسدت فسد صلواتهم وان كانت جامعة للشروط ايضاً .

و الجواب اما عن خبر سعيد بن المسيب فغير ثابت عندنا ، واما خبر العزمي

(١) راجع المصدر المذكور آتفا - الرواية ٦-

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي حازم - ج ١- كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب

ما يجب على الامام (٤٧) الحديث ٩٨١-

(٣) الوسائل - الباب ٣٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٨-

فاجاب عنه الشيخ باذنه خبر شان مخالف للاحاديث كلها وهو بنا في العصمة فلا يجوز العمل به، واما خبر الضمان فخير معوية بن وهب وان كان نقي السند واضح الدلالة لكنه معارض باخبار كثيرة فان صحة صلوة المأموم مع جهله بحدث الامام مشهور بين اصحاب الائمة عليهم السلام رواها الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وعبدالله بن بكير عنه (٢) على ان خبر معوية بن وهب الدال على ضمان الامام اذا صلى بهم جنبا او على غير طهر معارض برواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء، قال: يتم القوم صلواتهم، فانه ليس على الامام ضمان (٣) وهذه الاخبار مع اشتهاها بين اصحابهم عليهم السلام مؤيدة ايضا باخبار دلت على صحة صلوة المأموم اذا تبين كفر الامام كمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال: لا يعيدون (٤) ومثله خبر زياد القندي (٥) فلا بد من طرح الاخبار المقابلة او حملها على التقية لان راوى ضمان الامام من رجال العامة وبه افتى ابو حنيفة واصحابه كما نقله السيد عنهم في الناصريات.

## فِيمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَذَكَرَ صَوْرَةَ الْمَسْئَلَةِ وَحُكْمَهَا

### المسئلة الثانية من صلى بقوم الى غير القبلة فله صور :

الاولى- ان يكون ذلك عن عمد منهم كما اذا كانوا في موضع يجب عليهم التحرى فتركوا ذلك وصلوا الى جهة من دون طلب واجتهاد ثم تبين الخلاف وجب الاعادة على الجميع ، سواء كان تبين الخلاف في الوقت او بعد خروجه ، وسواء بلغ الانحراف حد الاستدبار ام لم يبلغ لانهم صلوا الى جهة غير مأذون فيها فلا تكون مجزية

(١) الوسائل-الباب ٣٦- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آتفا- الرواية ٨-

(٣) راجع المصدر المذكور آتفا- الرواية ٢-

(٤) الوسائل-الباب ٣٧- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

(٥) راجع المصدر المذكور آتفا- الرواية ٢-

الثانية- ان يكون ذلك عن نسيان منهم او خطأ في الاجتهاد، فان كان تبين الخلاف في الوقت وجب الاعادة على الجميع والافلا اعادة الا اذا بلغ حد الاستدبار فيجب الاعادة على الجميع ايضاً لعموم الاخبار الواردة في باب القبلة.

الثالثة- ان يكون انحراف الامام عن عمد وانحراف المأمومين لاعن عمد كما اذا ترك الامام التحرى وتحرى المأمومون فظنوا القبلة في جهة صلى الامام اليها ثم تبين الخلاف بعد الوقت فانه يجب الاعادة على الامام لانه صلى الى جهة غير مأذون فيها وصح صلوة المأمومين لانهم صلوا الى جهة امروا بالتوجه اليها والامر يقتضى الاجزاء، واما اذا تبين الخلاف في الوقت او بعد الوقت مع بلوغ الانحراف حد الاستدبار فانه يجب عليهم الاعادة ايضاً لعموم الاخبار المذكورة.

قال في المبسوط : ومن صلى بقوم الى غير القبلة متعمداً كانت عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين، فان علموا ذلك كان عليهم ايضاً الاعادة، ومتى لم يعلم الامام والمأموم ذلك اعادوا ان بقى الوقت فان فات الوقت وكانوا صلوا مستدبري القبلة اعادوا ايضاً فان كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء (انتهى) قوله: ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين، يعنى اذا كان انكشاف الخلاف بعد خروج الوقت واما اذا كان قبله وجب الاعادة عليهم بقرينة قوله: ومتى لم يعلم الامام (اه)

واما ما رواه عبيد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام من انه قال: في رجل يصلى بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة، قال: ليس عليهم اعادة شيء (١) فمحمول على ما اذا كان علمهم بالحال بعد خروج الوقت ولم يبلغ انحرافهم عن القبلة حد الاستدبار جمعاً بينه وبين اخبار الخطأ في القبلة

### فيمن صلى خلف رجل ثم تبين انه كان كافراً

المسئلة الثالثة من صلى خلف رجل ثم تبين انه كان كافراً لم يجب عليه الاعادة كما في المبسوط والسرائر وغيرهما للخبرين المتقدمين لابن ابي عمير وزياد القندي، وعلمه في المبسوط بانه يحكم على المصلى بالاسلام سواء صلى منفرداً او في جماعة في

مسجد كان اوفى بيته ، وفيه تنبيه على جواز الاعتماد على مثل ذلك في احراز الشروط اذا دلت عليه اماره كما اذا اقتدى برجل اثم به جماعة من المؤمنين ثم تبين انه كان فاسقاً او مخالفاً لان المؤمن لا يقتدى الا بمن ظاهره العدالة و الايمان ، وكذلك اذا اثم برجل ثم تبين انه ولدزنا او مجنون او مجنون او مبروص او مفلوج لان الغالب على الناس طيب الولادة والسلامة من تلك الامراض والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب .

و اما اذا نوى الايتمام بامام ثم بان ان موقفه كان قدام الامام فانه يجب عليه الاعادة قال في المبسوط : لاتصح صلوته لانه بان انه اثم بمن لا يصح ان يكون اماماً ( انتهى ) يعنى بان بعد الاقتداء عدم وجود الشرط مع انه لم يكن وجوده قبل ذلك مدلولاً عليه بامارة معتبرة بخلاف تبين الكفر فمن ثم اختلف حكم المسئلتين .

**المسئلة الرابعة** اذا كان في ثوب الامام نجاسة لا يعلمها او يعلمها المأموم جاز له الاقتداء به وان يترك اعلامه بها لان صلوة الامام مع الجهل بالنجاسة صحيحة فيصح الاقتداء به ، وكذلك اذا دخل الامام في مكتوبة قبل دخوله وقتها ظناً منه بدخوله وعلم المأموم انه يدخل عليه الوقت قبل فراغه جاز له الاقتداء به في الحال في قضاء فائتة وازادخل الوقت جاز الاقتداء به في تلك المكتوبة ايضاً ، واذا قدم الامام صلوة العصر على الظهر في الوقت المشترك سهواً جاز لمن يعلم الحال ان يقتدى به في الحال ، واما اذا كان الامام مخطأ في القبلة بما دون الاستدبار فلا يجوز الاقتداء به لمن يعلم الحال لان صحة صلوة الامام مشروطة بان يستمر جهله بالقبلة الى ما بعد خروج الوقت وحصول الشرط غير معلوم .

**واما** من يخل بالجهر والاخفات او القصر والاتمام جهلاً منه بالحكم فصحة الاقتداء به للعالم بالحكم تبتنى على جواز اقتداء الفقيه بالجاهل و ظاهر الاخبار يمنع عنه لقولهم **عليه السلام** : يؤمهم علمهم بالسنة وافقهم في الدين » واذا صلى الامام في مكان مغصوب جهلاً وعلم المأموم بالغصب صح الاقتداء به على قول من يذهب الى صحة الصلوة مع الجهل بالغصب كالحلي واضرا به ، واما على قول من يرى البطلان بدمع العلم والجهل فلا يجوز الاقتداء به لعلم المأموم ببطلان صلوة الامام فلا يتأتى منه نية الاقتداء والتبعية ، ومثله الحال اذا اختلف الامام والمأموم اجتهاداً او تقليداً في شيء من الشروط والموانع والاجزاء

فكان المأموم يراه شرطاً او مانعاً او جزءاً واجباً والامام لا يراه شرطاً او جزءاً واجباً فيتركه او لا يراه مانعاً فيفعله فانه لا يصح له الاقتداء به في شيء من الصور لانه يعتقد بطلان صلوة الامام فلا يتأتى منه نية الاقتداء والتبعية والله العالم

**قال:** وقد ورد المنع عن الامامة او الاقتداء لامور اخر منها الجذام والبرص (الى قوله): وكذا يكره ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس في الفرائض المقصورة والظاهر ثبوت الكراهة للامام ايضاً ولا يبعد تعميمها للمختلفين في الصلوة قصرأ واتماماً وان كانا حاضرين او مسافرين بان كان احدهما او كلاهما قاضياً .

**اقول:** قد تقدم البحث عن اكثر مسائل هذا الفصل بقى منها ما لم نذكره

وهي اشياء :

### حول الموارد التي يكره فيها الامامة

**منها** انه يكره ان يصلى بقوم وهم له كارهون ، صرح به في المبسوط وغيره و استفاض به الاخبار ، ففي مرسله الفقيه قال : قال النبي ﷺ : ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة ، وذكر منهم : امام قوم يصلى بهم وهم له كارهون ( ١ ) وفي خبر عبد الملك بن عمير عن ابي عبدالله عليه السلام : اربعة لا تقبل لهم صلوة ( ٢ ) وفي خبر ابن ابي يعفور عنه عليه السلام : ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة ، وذكر في الخبرين من الاربعة او الثلثة : رجلا م قوماً وهم له كارهون ( ٣ ) ولا بد من حمل هذه الاخبار على ما اذا كان كراهة المأمومين لجهة لا ترجع الى ما يمنع من امامته كالفسق والامراض المانعة والا فيكون ممنوعاً عن الامامة .

**ومنها** انه يكره امامة الاعمى للمبصر الا اذا كان هناك من يسدده ، قال في المبسوط: يجوز ان يؤم الاعمى بالمبصر اذا كان من ورائه من يسدده ( انتهى ) وفيه جمع بين الاخبار فعن الشعبي قال : قال علي عليه السلام : لا يؤم الاعمى في البرية ( ٤ ) و عن

( ١ ) الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

( ٢ ) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

( ٣ ) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦-

( ٤ ) الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث : لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة (الخبر) (١) ولا يختص ذلك بالصحراء بل يجري في الابنية ايضاً .

ومنها ما روى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتصلوا خلف الحائك و ان كان عالماً ، ولا الحجام و ان كان زاهداً ، ولا الدباغ و ان كان عابداً (الخبر) (٢) ولم اجد من القدماء من افتى بمضمونه ، ويمكن التاويل فيه بحمله على امامة هؤلاء لمن يكره امامتهم لخسة اعمالهم والله العالم .

### بحث حول حق التقديم بالامامة

قال قدس سره : المبحث الخامس وفيه مطالب الاول يثبت حق التقديم بالامامة (الى قوله) : وروى قدموا قريشاً ولا تقدموها .

اقول : قال في المبسوط : شرائط امام الصلوة خمسة : القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه اذ تساوي في الفقه ، ويعنى بالقراءة القدر الذي يحتاج اليه في الصلوة فاذا تساوي في القراءة قدم الافقد ، فان كان احدهما فقيهاً لا يقرء والآخر قارى لا يفقه فالقارى اولى لان القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط ، وان كان احدهما يقرء ما يكفي في الصلوة لكنه اقله والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنه معه من الفقه ما يعرف معه احكام الصلوة جاز تقديم ايهما كان ، فان تساوي في الفقه والقراءة قدم الاشرف ، فان تساوي في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساوي في الهجرة قدم اسنهما يريد بذلك من كان سنه في الاسلام اكثر لانه لو اسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من اهثمانون سنة مسلماً يقدم الاسن ، فان تساوي في ذلك قدم اصحبهما وجهاً ، وقال ايضاً : ولا يتقدم احد على غيره في مسجد ، ولا في منزله ولا في امارته الا بامر له واذنه فان اذن له جاز له ذلك اذا كان يصلح للامامة قال : واذا حضر رجل من بنى هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة (انتهى).

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٧ -

(٢) المستدرک - الباب ١٣ - من ابواب الجماعة - الرواية ٤.



وقريب منه كلام غيره من القدماء غير انه يقع الكلام في ان حق التقدم باعتبار هذه الاوصاف هل هو على سبيل الوجوب في الجميع اوانه في بعضها كذلك وفي الاخر على سبيل الندب؟ ظاهر المبسوط يوهم الوجوب في الجميع لانه ذكر تلك الاوصاف من شروط امامة الصلوة ، ويوافقه ظاهر المراسم والاشارة والغنية والوسيلة و فصل في النهاية والسرائر .

قال في النهاية : وينبغي ان يتقدم للامامة اقرء القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجهاً ، ثم قال : ولا يتقدم احد احداً في مسجده ولا في منزله ولا في امارته ، و اذا حضروهم وفيهم رجل من بنى هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ( انتهى ) فان ظاهر قوله : ينبغي ان التقديم بالاقضية والافقية والاقدمية في الهجرة والاكبرية في السن والاحسنية في الوجه والهاشمية كلها من باب الفضيلة بخلاف تقديم صاحب المسجد والمنزل والامارة فانه من باب الوجوب . وقال في السرائر : ولا يصح الصلوة الا خلف معتقد الحق باسره عدل في ديانته ، وحد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً ، ومعه من القرآن ما يصح به الصلوة فان ضم الى ذلك صفات اخر فذلك على جهة الفضل بل الواجب والشرط في صحة الانعقاد شرطان العدالة والقراءة فحسب ، فاما الفقه والهجرة والسن وصباحة الوجه فعلى جهة الفضل و الاولى والاحق ممن لا يكون على صفاته ، ثم قال : والسلطان المحقق احق بالامامة من كل احد اذا حضر يريد بذلك رئيس الكل ثم صاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد في مسجده ( انتهى موضع الحاجة من كلامه ) .

قلت : الاصل في الباب مارواه الكليني باسناده عن ابي عبيدة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم اقرئهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فاقدّمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و افقههم في الدين ولا يتقدم من احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان

سلطانه (١) قال فى الوسائل : وروا الصدوق فى الععل مثله ، وقال بعد ابراده : وفى حديث آخر : وان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجهاً (الخبر) .

يشعر السياق بان القوم المجتمعين من الشيعة الذين سئل الراوى عن قول بعضهم لبعض تقدم كانوا كلهم واجدين لشرائط صحة الامامة من العدالة والقراءة والسلامة من الامراض والاصاف المانعة عنها غير انهم ارادوا الاقتداء بمن يرجى بامامته كسب فضيلة زائدة على فضيلة الجماعة فامر بعضهم بعضاً بالتقدم جاء لحصولها بامامته ، وغرض الراوى من ذكر ذلك للامام عليه السلام هو السؤال عن الوصف الموجب لها فاجابه بقوله : ان رسول الله ﷺ قال : يتقدم القوم اقرئهم « فبذلك يثبت ان الاوصاف المذكورة فى الخبر ليست شروطاً لصحة الامامة بل شروط لكمالها كما صرح به الحلى ، بل الظاهر انه مراد غيره ايضاً ، وان قول الشيخ شروط الامامة خمسة وكذا قول غيره ستة اوسبعة معناه شروط كمالها دون صحتها ، لان مستند الجميع خبر ابي عبيدة ومدلوله ما ذكرنا .

واما قوله فى الخبر : ولا يتقدم من احدكم الرجل ( الخ ) فيحتمل ان يكون من تمة قول النبي ﷺ ، ويحتمل قوياً ان يكون من كلام ابي عبدالله عليه السلام وان قول النبي (ص) قد تم بقوله : وافقههم فى الدين « ومراد الامام عليه السلام بيان مزية اخرى غير ما ذكره النبي ﷺ وهو الشرف والرفعة الحاصلة بالملك والسلطنة ، وانما دعاه الى ذلك قول الراوى القوم من اصحابنا يجتمعون « لانه مشعر بان اجتماعهم كان فى منزل مملوك لامن المساجد العامة الموقوفة فنبيه بان صاحب المنزل ومالكه اشرف مقاماً وارفع شأناً من غيره فهو الاحق بالامامة واليق بهامنه ، وانما فسرنا الخبر بصاحب المنزل ومالكه لان الاضافة فى قوله : فى منزله « اضافة الملك كالاضافة فى قولنا : عبده وداره ودايته ، والحق الاصحاب بصاحب المنزل صاحب المسجد ومرادهم مالكه والمسجد المملوك هو الموضع الذى يتخذها الانسان فى داره مسجداً يعنى مكاناً مختصاً بالصلاة لم يريدوا به الامام الراتب فى المسجد الموقوف العام لان هذه الاضافات اعنى قوله مسجد ارب المسجد واصحابه لاتناسب هذا الامام ولذلك قيده بعضهم بقوله ان كان اهلاً لذلك ومن المعلوم ان الانسان

انالم يكن اهالالم يكن اماماً راتباً لمسجد عام فالمعنى لهذا التقيدي فيه وانما الاهلية تناسب المسجد المملوك لان مالكه قد يكون اهلا للامامة وقد لا يكون ، واما قوله في الخبر: ولا صاحب سلطان في سلطانه» فالسلطان في اللغة قدرة الملك واطلاقه على نفس الملك مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال وفي سلطانه من باب حذف المضاف يعني في موضع قدرته وبسط يده فيشمل السلطان الاعظم والوالي والامير بل ورئيس القبيلة ايضاً .

**ان قلت :** تعميم الخبر لصاحب المسجد موقوف على عموم المنزل المذكور في الخبر له ولو كان عاماً له لكان ذكر المنزل مغنيا عن ذكر المسجد .

**قلت :** ان اتخذ مسجداً في دار غيره خفي دلالة لفظ الخبر عليه فجمعوا بينهما وقالوا صاحب المنزل و صاحب المسجد للتنبية على حصول الشرافة بان يكون مالكا للمكان اماما لكا لرقبته او مالكا للصلوة فيه .

**ثم ان قوله في الخبر :** فاصبحهم ووجهياً» فصبح الوجه هو جميل الصورة والتميز كما ترى المذكور في الخبر وهو مراد المحقق ايضاً من قوله في الشرايع : فالاسن فالاصبح لكنه لما ترك ذكر التميز زعم بعض انه متروك في الخبر ايضاً وذكر في معنى الاصبح وجهين الاصبح وجهياً والاحسن ذكراً مع ان استعمال الصباحة بمعنى حسن الذكر غير معهود من اللغة والله العالم .

**قال :** قد سره الثاني لوتبين بعد الصلوة كفر الامام اوفسقه او كونه على غير طهر لم تبطل صلوة المؤتم به (الى قوله) : ومنها التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا انالم يتعين الامام فقال بعضهم لبعض تقدم يا فلان .

**اقول :** قد تقدم الكلام على اكثر مسائل هذا الفصل بقى الكلام في بيان ما يستحب في الجماعة او يكره اما المستحبات فهي امور :

### بيان ما يستحب في صلاة الجماعة

منها ان المأموم اذا كان واحداً وقف على يمين الامام واذا كانوا اكثر وقفوا خلفه لصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه، يقوم عن

يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك صلوا خلفه (الخبر) (١) هذا حكم الرجل، وأما المرأة إذا اتت بالرجل فالمسنون لها الوقوف خلفه وإن كانت واحدة لصحبة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم النساء؟ قال: نعم. وإن كان معهن غلمان فاقبهم بين أيديهن وإن كان عبيداً (٢) كذا صورة الخبر في الوسائل والظاهر أن قوله وإن كان غلط من الناسخ والصحيح وإن كانوا، ويجوز لها الوقوف على يمين الرجل إذا كان بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع لأن بعد المأموم عن الإمام بمثل ذلك أو أكثر لا يمنع عن الاقتداء كما أسلفناه في محله.

وهي ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام منكم والنهي فإن نسي الإمام أو تعابا قومه (الخبر) (٣) يلون مشتق من الولي: الدنو والقرب، الأحلام جمع الحلم بالكسر وهو الأناة والعقل قاله في القاموس وقال فيه أيضاً: النهية بالضم الفرضة في رأس الوتد والعقل كالنهي (انتهى) وعلى هذا فالحلم مشترك بين الأناة والعقل والنهي مختص بالعقل، والأناة هو الوقار فيكون المعنى: ينبغي أن يكون أدنى القوم من الإمام من يكون له عظمة ووقار وعقل إذا اضطر الإمام إلى الخروج من الصلوة استخلفه وإن نسي ذكره وإذا تعوج في قول أو فعل قومه، قال في السرائر: وينبغي أن يقرب من موقف الإمام من هو إذا اضطر الإمام إلى الخروج عن الصلوة استخلفه وكان الأولي بمقامه (انتهى) فهو فتوى بضمون الخبر وتفسير لالفاظه.

وهي ترتيب الصفوف، قال في المبسوط: إن اجتمع رجال ونساء وخنائي وصبيان وقف الرجال وراء الإمام ثم الصبيان ثم الخنائي ثم النساء ولا يمكن الصبيان من الصف الأول (انتهى).

أقول: أما تقدم الصبيان على النساء فيدل عليه الصحيحة المتقدمة للحلبي لأن

(١) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩.

(٣) الوسائل - الباب ٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الرواية ٢.

قوله : وان كان معهن غلمان (اه) معناه : ان الغلمان اى الصبيان يقدمون على النساء ويؤخرون عن الرجال وان لم يكونوا احراراً بل كانوا عبيداً ومماليك و اذا ثبت به تقدم الذكور على الاناث ثبت تقدم معلوم الذكورة على محتمل الانوثة فيقدم الصبيان على الخنثى كما يقدم محتمل الذكورة على معلوم الانوثة فيقدم الخنثى على النساء ولذا يجوز اقتداء النساء بهم ولا يجوز اقتدائهم بهن .

وهنما ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : افضل الصفوف اولها . وافضل اولها مادني من الامام (١) وفي خبر آخر : فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد (٢) و ظاهر هذا الخبر ان الميامن من كل صف افضل من مياسرها فتخصيص الصف الاول بهذه الفضيلة لا وجه له ، ويستثنى من الحكم الاول صلوة الجنائز لخبر السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر . قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ؟ قال : صارسترة النساء . (٣)

وهنما اداب الصفوف بان تعتدل كل صف لا يكون فيه تعوج لخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سَوُّوا بين صفوفكم ، وحازوا بين مناكبكم لا يستحون عليكم الشيطان (الخبر) (٤) وان تكون تامة لا خلل فيها لخبر الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتموا الصفوف اذا وجدتم خلا ، ولا يضرك ان تتاخر (الخبر) (٥) الخلل في اللغة متفرج بين الشيتين ، وان يتواصل الصفوف بان يكون الرأس من الصف المتاخر في حال السجود كالمتصل بالاعقاب عن الصف المتقدم لا يكون بينهما فصل وان كان فلا يكون ازيد من مسقط جسد انسان اذا سجد لقول

(١) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب صلاة الجنائز - الرواية ١ -

(٤) الوسائل - الباب ٧٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤ -

(٥) الوسائل - الباب ٧٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ -

ابى جعفر عليه السلام في خبر زرارة : وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ، لا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسدا انسان اذا سجد (الخبر) (١) الانسان في اللغة البشر الاعم من الكبير والصغير لكن المراد منه في الخبر الكبير المعتدل الخلقة ولذلك عدل عنه في المبسوط بمر بوض عنز ، والعنزهو المعز او انثاه وهو مختص بالكبير من هذا الجنس فلا يشمل الجدى ، ومر بوض الغنم مسقط جسده حينما يستريح .

وهيها ما فتى به في المبسوط والنهاية قال في المبسوط : واذا صلى خلف من لا يقتدى به قرء على كل حال سمع القراءة ولم يسمع فان كان في حال تقيه اجزئه من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز ان يترك القراءة على حال ، وان لم يقرء اكثر من الحمد وحدها كان جائزا ، ولا يجوز اقل منها ، واذا فرغ المأموم من القراءة قبل الامام سبح مع نفسه ويستحب ان يبقى آية من السورة فاذا فرغ الامام قرأ تلك الآية وركع عن قراءة (انتهى) وقريب منه عبارة النهاية غير انه قال : سبح ، وترك قوله : مع نفسه .

والحجة عليه عدة اخبار مثل موثقة اسحق بن عمار سئل ابا عبد الله عليه السلام قال : اصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ، قال : فسبح حتى يفرغ (٢) وخبر صفوان الجمال قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عندنا مصلى لا نصلى فيه واهله نصاب وامامهم مخالف (الى ان قال : ان قرء اقرء خلفه ؟ قال : نعم ، قلت : فان نفدت السورة قبل ان يفرغ ؟ فقال : سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل (٣) .

ان قلت : لم افتى الشيخ بمضمون الخبرين وهو تخصيص الحكم بمن يصلى خلف المخالف مع ان بعض الاخبار مطلق كخبر عمرو بن ابي شعبة عنه عليه السلام قال : قلت له : اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته ، قال : فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ (٤) وخبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اكون مع الامام فافرغ من

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢ .

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

القراءة قبل ان يفرغ ، قال : ابق آية ومجد الله واثن عليه ، فاذا فرغ فاقراء الآية واركع (الخبر) (١).

**قلت :** اطلاق الخبرين غير واضح لان ظاهر كلام السائل فيهما ان الامام الذى اقتدى به كان ممن يجب القراءة خلفه على كل حال وفى كل صلوة وان ذلك كان مفروغاً عنه عنده واذلك قال فيهما : فافرغ قبل ان يفرغ ، فيختصن بالامام المخالف ويكون اللام فى قوله : اكون مع الامام ، للعهد الذهنى للاشارة الى امام المنسوب من السلطان فى تلك الاعصار ، واما قول الشيخ سبح مع نفسه مع سكوت الاخبار عنه فان كان بعد الفراغ من القراءة فالوجه فيه التقية لانه اذا وجب ان يكون قرائته مثل حديث النفس لاجل التقية فرعايتها فى التسبيح اولى وان كان قبل الفراغ من القراءة فالوجه فيه مضافاً الى ذلك ان التسبيح باللسان فى خلال السورة فصل بين اجزائها بالاجنبى وهو محل بنظمها ومغير لصورتها فوجب ان يكون التسبيح فى نفسه لابلسانه محافظة على الصورة و النظم . و قد تبين من ذلك ان العمل بهذه الكيفية فى الاقتداء بالمؤمن فى الموارد التى يجوز القراءة خلفه او يجب مما لادليل عليه من الاخبار .

**ومنها** ان يخفف الامام فى صلوته لخبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى ان قال : يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك (٢) وبمعناه خبر اسحق بن عمار عن ابي عبدالله (٣) والمراد ترك التطويل حداً يثقل الجماعة على الناس وينفرهم عنها فلا يختص ذلك بوجود الضعيف فى المؤمن بل يجرى فيما اذا كان فيهم مستعجل لحاجة او ضرورة ، وايضاً لا يختص بصورة العلم بوجود الضعيف او المضطر بل يطرد مع الظن والاحتمال ايضاً .

**ومنها** ان يجلس الامام بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلوته من مسبوق او حاضرائهم بمسافر لخبر ابي البخترى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم كل

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً. الرواية ١ -

(٢) الوسائل - الباب ٦٩ - من ابواب صلاة الجماعة . الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

من خلفه صلواتهم (١) وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقة (الخبر) (٢) وحد قعود. ما تضمنه خبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن حد قعود الامام بعد التسليم ماهو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف (٣) .

**ومنها** ان يسمع الامام من خلفه الشهادتين ، قال في المبسوط : يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوة وليس عليهم ان يسمعه شيئاً من ذلك ، ومثله في النهاية ، وقال في الوسيلة : المندوب في الجماعة اثني عشر شيئاً وذكر منها ان يسمع الامام المؤتم الشهادتين (انتهى) ظاهر هذه الكلمات اختصاص هذا الحكم بالشهادتين وهو الوجه لان الحججة على الحكم خبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ، ولا يسمعونهم شيئاً يعني الشهادتين ، ويسمعونهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (الخبر) (٤) وهو صريح في الاختصاص لان قول الراوي : يعني الشهادتين ، تفسير للتشهد المذكور في قول الامام عليه السلام يعني ان المراد منه ليس اسماع التشهد بجميع ما يشتمل عليه من الاذكار والادعية بل اسماع الشهادتين منه فقط واما اسماع السلام فليس من هذا الباب بل لاعلام المأمومين بالخروج عن الصلوة وانقطاع القدوة .

**واما** ما رواه ابو بصير عنه عليه السلام من قوله : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه ، وان كثروا قال ليقرء قرأته وسطاً ان الله يقول ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها (٥) فليس المراد

(١) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب التعقيب - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب التعقيب - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

(٤) الوسائل - الباب ٥٢ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٥) وقد اختلط المصنف بين الخبرين : خبر ابي بصير وعبد الله بن سنان ولعله سهو من قلمه واليك متنهما ، اما خبر ابي بصير فهو هكذا : عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي

لل امام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي من خلفه ان يسمعا شيئاً مما يقول ، واما خبر



اسماع كل قول بل المعنى ان ما يستحب اسماعه للمؤمنين من التشهد لا يختص بصورة قلتهم بل يطرد فى الكثير و ان خرج به الصوت عن التوسط وهذا بخلاف القراءة فى الجهرية فانه لا يجب ولا يستحب اسماعها لهم بل يجب الجهر بها جهرأ متوسطاً وان لم يسمعها كلهم وما رواه عنه ايضاً من قوله : ينبغى للإمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول « فمعناه ان ما يستحب اسماعه لهم من التشهد لا يكفى فيه اسماع بعضه بل يستحب اسماع كله ويشهد للتاويل فى كلا الخبرين ما رواه هو فى خبر ثالث قال : صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام حتى كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا قلت : كذا ينبغى ان يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم (١) لانه ظاهر فى اسماع الشهادتين كليهما لكل من خلفه، ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل من استحباب الاسماع فى كل قول يجب فيه الجهر او يستحب من الاذكار والادعية والشهادتين وغيرها تمسكاً بقوله فى الخبر المتقدم : يسمع من خلفه كل ما يقول « لانه مؤول بما ذكرناه بقرينة الخبر الاخير.

ومنها ما قاله بعضهم من ان من احكام الجماعة قول المأموم : الحمد لله رب العالمين « عند فراغ الامام من قراءة الفاتحة لخبر جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذ كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقلت : الحمد لله رب العالمين « ولا تقل : آمين (٢) وفيه نظر لان هذا القول مستحب عند الفراغ من قراءة الحمد فى الصلوة جماعة كانت او فرادى لقول ابى جعفر عليه السلام فى حديث زرارة فى كيفية الصلوة : ولا تقولن اذ فرغت من قرائتك : آمين، فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين (٣) وقول ابى عبدالله عليه السلام فى خبر فضيل بن يسار : اذا قرئت الفاتحة و قد فرغت من قرائتها و انت فى الصلوة

ابى عبدالله بن سنان فهو هكذا : قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا ؟ قال : ليقراء قراءة وسطا ، ان الله يقول : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣-٤ -

(١) الوسائل - الباب ٦ - من ابواب التشهد - الرواية ٣ - وفيه : فلما انصرف قلت :

كذا (الخ)

(٢) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب القراءة فى الصلوة - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

فقل : الحمد لله رب العالمين (١) رواه في الوسائل عن الطبرسي في مجمع البيان ، و اما قوله في خبر جميل : وازا كنت خلف امام» فليس المراد منه التخصيص بل المراد هو الاشارة الى ان صلاة الجماعة صلوة واحدة وقراءة الامام بمنزلة قراءة المأمومين فاذا فرغ منها فكأنهم فرغوا منها فاستحب لهم التحميد عند ذلك كما استحب لهم التحميد عند فراغهم منها اذا كانوا منفردين .

## بيان ما يكره في صلاة الجماعة

واما المكروهات فهي ايضاً امور :

**منها** ما اورده في المبسوط قال : يكره للامام ان يطول صلواته انتظاراً لمن يجيء فيكثر به الجماعة، او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه اذا كان راعياً يجوز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة (انتهى) .

**اقول:** اما كراهة تطويل الصلوة لانتظار من له شرف وقد روى ليكثر به الجماعة فلانه مخالف للاخلاص المأمور به في العبادة بقوله تعالى: ولا يشرك بعبادة ربه احداً (٢) بل يكره مطلق التطويل لقوله **عليه السلام** : صل صلوة اضعف من خلفك (٣) ولما رواه الجمهور من ان معاذ بن جبل قرء سورة البقرة في امامة لقوم فقال له النبي **ﷺ** : يا معاذ افتتان انت (٤) الفتان اللص، شبهه باللص لانه بتطويل الصلوة يقطع طريق المسلمين الى صلوة الجماعة وينفرهم منها .

واما جواز تطويل الركوع ليلحق به الداخل فلما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر **عليه السلام** : اني اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانار كع فكفم انتظر؟ فقال: ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك ، فان انقطعوا والافارفع رأسك (٥) ومثله خبر مروك بن

(١) راجع المصدر المذكور آتفا - الرواية ٦-

(٢) سورة الكهف : الاية ١١٠

(٣) الوسائل - الباب ٦٩ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٤) راجع الجزء الاول من صحيح البخاري - الباب ٦٠ - ص ١٣٨-

(٥) الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : انى امام مسجد الحى فاركع فاسمع خفقان نعالهم واناراكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فان انقطعوا واولا فاتصب قائماً (الخبر) (١) قوله : مثلى ركوعك» معناه : مثلى قدر ما تعاده من المكث فى الركوع لاضافة الركوع الى كاف الخطاب والالقال مثلى ركوع .

**ومنها** كراهة القيام الى الصلوة قبل فراغ المؤذن من الاذان والاقامة لما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس (٢) دل هذا الخبر على انه كان لا يقوم الى الصلوة الا بعد فراغ بلال من الاقامة قال فى المبسوط : وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه على التمام (اتهى) .

قوله : كمال الاذان ، يعنى به الاذان و الاقامة ، والمراد ان صلوة الجماعة لما كانت بمنزلة صلوة واحدة كان الاذان والاقامة لها بمنزلة الاذان والاقامة لصلوة كل من الجماعة فوجب ان يكون تحريم كل منهم بعد فراغ المؤذن منهما كالمنفرد فلو احرم الامام قبل ذلك كان كمن صلى بلا اذان ولا اقامة .

**ومنها** ما رواه السكونى ايضاً عن جعفر عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكونوا فى العشكل ، قلت : وما العشكل ؟ قال : ان تصلى خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام واجزئه ، فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته (٣) وقرىب منه خبر سعيد بن عبد الله الاعرج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلوة فلا يجد فى الصف مقاماً ، ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته ؟ قال : نعم ، لا بأس ، يقوم بحذاء الامام (الخبر) (٤) .

قال فى السرائر : ومن دخل مسجداً فلم يجد مقاماً له فى الصفوف اجزئه ان يقوم

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٢) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٣١ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١ -

(٤) الوسائل - الباب ٥٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٣ -

وحده محاذياً لمقام الامام (انتهى) قوله : محاذياً لمقام الامام ، هذا قيد ذكره الحلبي ، وسكت عنه الشيخ في النهاية والمبسوط قال في النهاية : ولا بأس ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قدامتلات الصفوف فان لم يكن قدامتلات الصفوف كره لذلك» وقريب منه ما في المبسوط .

قوله في الخبر : قام حذاء الامام» قال في القاموس : حذا النعل حذواً وحذاء قدرها وقطعها والنعل بالنعل والقذوة بالقذوة قدرهما عليهما قال وحاذاه آراه (انتهى) . وعلى هذا فالمحتمل في الخبر وجهان : احدهما - ان يقف المأموم خلف الصفوف في موقف يكون الخط الخارج من تحت قدمه ماراً على موقف الامام ويكون احداً الموقفين بازاء الآخر - وثانيهما - ان الموازات بينهما وبين الامام معناها ان يكون بعده عن الصف الاخير بمقدار بعد الامام من الصف الاول. ووجه تقدير موقفه بموقف الامام مع ان هذا التقدير معتبر في كل صف هو المشابهة بين هذا المأموم وبين الامام من حيث ان كلا منهما منفرد في صف وان كان تفرد الامام من قدام الصفوف وتفرد هذا فيه من ورائهم .

والوجه الاول وان كان اشبه بلفظ المحاذات لكن يقوى ارادة الثاني قوله في خبر السكوني : فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته «لان المعاندة البعد، والمعنى : ان بعد عن الصف بما يسمى في العرف بعداً فسدت صلوته ، لان ذكر هذه الجملة بصورة التفرع على المحاذات يقرب ارادة الثاني ، لا اقل من الاجمال ، ولذلك سكت الشيخ عن هذا القيد رأساً .

وقد جوز بعض ان يكون معنى وقوف المأموم حذاء الامام وقوفه بازائه من جنبه يميناً او شمالاً (وليس بشيء) لان المأموم اذا كان اكثر من واحد فسنة الموقف وقوفهم خلفه لاعن يمينه او شماله .

ومنها التنفل حينما اقيمت الصلوة قال في المبسوط : و اذا اقيمت الصلوة فلا يجوز ان يصلى النوافل اذا كان الامام مقتدياً به فان لم يكن كذلك كان جائزاً» وقريب منه ما في النهاية والوسيلة و السرائر ، و ظاهر كلماتهم هو التحريم لخبر عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة

ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا اخذ المقيم في الاقامة، فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة، فقال: المقيم التي صلى معه (الخبر) (١) قوله: المقيم التي « هذا من باب حذف المضاف والتقدير: اقامة المقيم التي صلى معه، قوله: صلى معه» يعنى كان مؤمناً عدلاً فاذا كان مخالفاً او فاسقاً جاز التنفل معه.

و اما ترك التكلم في الاقامة وبعدها فلا يختص بصلوة الجماعة بل المفرد والجامع فيه سواء لاطلاق خبر محمد بن مسلم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تتكلم اذا اقامت الصلوة، فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة (٢) وفي خبر آخر عنه عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال: نعم، فاذا قال المؤذن: «قد قامت الصلوة» فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان (٣).

ويستثنى من الكراهة في الجماعة الكلام لمصلحة الصلوة من تقديم امام او تسوية صف لذيّل الخبر الثاني.

## فيما اذا صلى الرجل وحده ثم وجد جماعة

ومن المندوبات ما اذا صلى الرجل وحده ثم وجد جماعة استحب له الاعادة قاله الشيخ وغيره للاخبار المستفيضة كخبر حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة (٤) وموثقة اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: تقام الصلوة وقد صليت، فقال: صل واجعلها لما فات (٥) وخبر عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام قال: اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقامت

(١) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٤٤ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ١-

(٢) الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ١٠ - من ابواب الاذان والاقامة - الرواية ٣-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٧-

(٤) الوسائل - الباب ٥٤ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١١-

(٥) الوسائل - الباب ٥٥ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ١-

الصلوة فان شئت فاخرج ، وان شئت فصل معهم واجعلها تسييحاً (الخبر) (١) يعني ان من يعيد الصلوة مع الجماعة مخير بين ان ينوى بالمعادة قضاء فريضة فاتته او ينوى بها النفل يعني ينوى بها الظهر نفلا جماعة بعد ان اتى بها فرضاً منفرداً ، واذا اعادها جماعة ثم وجد جماعة اخرى ففى جواز اعادتها جماعة مرة اخرى وجهان: اقويهما العدم لانتفاء الدليل عليه من الاخبار واختصاص الاخبار الثلاثة بما اذا صلى الفرض مفرداً.

ولافرق فى استحباب الاعادة بين ما اذا كان مأموماً فى المعادة كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة او اماماً كما يدل عليه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمرونى بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم ، وربما صلى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف والجاهل ، فاكره ان اتقدم وقد صليت الحال من يصلى بصلوتى ممن سميت لك ، فمرنى فى ذلك بامرك انتهى اليد واعمل به انشاء الله ، فكتب عليه السلام : صل بهم (الخبر) (٢) وبمعناه اخبار اخر والله العالم .

هذا آخر ابواب صلوة الجماعة من كتاب تجديد الدوارس و تجديد المدارس انتقل من السواد بيد مصنفه الحقيق محمد على بن عبد الحسين فى التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ثنتين و ستين و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه آلاف من الصلوة والسلام والتحية ؛ **والحمد لله اولاً و آخرأً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله وسلم**

**قال** المصنف عفى الله عنه: هذه صورة ما كتبه قبل ذلك فى خانمة الاصل ثم جردت النظر فيه بالتحرير والتهديب وفرغت منه ضحوة يوم السبت ثانى عشر رجب الاصب سنة خمس وثمانين وثلثمائة والى من الهجرة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين .

(١) الوسائل-الباب ٥٤- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٨-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً- الرواية ٥-

# باب صلوة المسافرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

## في ان اسقاط الاخيرتين من الرباعية

هل هو عزيمة او رخصة ؟

قال قدسره : المقصد الثامن في صلوة المسافرين يجب التقصير في الرباعية خاصة باسقاط اخيرتيها برأ وبحراً بشروط .

اقول : اجمع علماء الاسلام على ان اسقاط الاخيرتين من الفريضة الرباعية امر مشروع خائفاً كان او غير خائف ، انما الخلاف بينهم في ان ذلك هل هو عزيمة فلا يجوز الاتمام ، او انه رخصة فيجوز له الامر ان ؟ اجمع اصحابنا على العزيمة ، و قال عامة الفقهاء بالرخصة .

والاصل في الباب قوله تعالى في سورة النساء (١) : واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وليأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم (الآية) وقال تعالى في سورة البقرة (٢) : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجالاً او ركباناً فاذا امنتم فاذا كروا لله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون .

**أحدها** ما اختاره السيد المرتضى في التصارقال : هذه الآية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شروط القصر في ركعات الصلوة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو الأفعال في الصلوة لان صلوة الخوف قدايح فيها ما ليس مباحاً مع الامن (انتهى) يعني ان قوله تعالى : ان خفتم ان يقتنكم الذين كفروا» معناه : ان خفتم القتال بينكم وبينهم وقصر الصلوة عند القتال واشتباك الحرب عبارة عن الصلوة بالإيماء او الصلوة بالتسبيح فالدلالة لها على القصر بالخوف وهو قصر الرابعة ركعتين، **وثانيهما** ما دل عليه الاخبار المستفيضة عن ابي عبدالله عليه السلام كخبر حريز عنه (ع) في قول الله عزوجل : واذا ضربتم في الارض (الاية) فقال : هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة (١) وخبر زرارة عنه عليه السلام في قول الله عزوجل : فليس عليكم جناح (الاية) قال في الركعتين تنقص عنهما ركعة (٢) وخبر ابراهيم بن عمر عنه عليه السلام قال : فرض الله على المقيم اربع ركعات وعلى المسافر ركعتين وعلى الخائف ركعة ، وهو قول الله عزوجل : لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يقتنكم الذين كفروا» يقول من الركعتين فتصير ركعة (الخبر) (٣) يعني ان الخوف شرط في الصلوة المقصورة اذا صليت جماعة فانه يصلي ركعة منها مع الامام ويصلي الاخرى منفرداً وهذا قصر ثان لان القصر الاول صير الرابعة ركعتين والقصر الثاني قصر المقصورة بان يقتصر في الجماعة على ركعة واحدة ويصلي الاخرى فرادى فالآية الثانية وهي قوله : واذا كنت فيهم» تقصير للقصر في الآية الاولى وتمييزه على ان المراد منه شرط الخوف في الصلوة المقصورة اذا صليت جماعة ولذلك امر فيها باخذ الحذر والاسلحة .

**وثالثها** ما شعر به صحبة زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر اربعاً أيعيد ام لا ؟ فقال : ان قرئت عليه آية التقصير وفسرت

(١) الوسائل - الباب ١ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة - الرواية ٢.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣.

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤.



له صلى اربعاً اعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (١) لان الظاهر تعلق السؤال بالمسافر غير الخائف اذا صلحها اربعاً ، فلولا دلالة الآية على القصر لغير الخائف كالخائف لم يكن فرق بين من قرئت عليه وغيره .

وتقريب الدلالة ان القصر كفلس وعبخلاف الطول فقصر الصلوة في الآية شامل لجميع اقسامه المشروعة وهي اربعة: الاقتصار على ركعتين تامة الافعال منفرداً او جمعاً ، والصلوة مومياً بالركوع والسجود ، والصلوة بالتسبيح والتهليل والتكبير ، وان يصلى الركبتين تامة الافعال ركعة مع الامام وركعة منفرداً ، لان كل واحد من هذه الاقسام تخفيف في الصلوة وقصر لها ما في الكم فقط او في الكيفية كذلك او فيهما جميعاً وحينئذ ففي قوله : ان خفتم وجهان : احدهما - ان يكون قيماً للعام باعتبار كل فرد فرد منه ، والآخر ان يكون قيماً له باعتبار مجموع افراده من حيث المجموع ، فعلى الاول يعتبر الخوف في كل فرد منه وعلى الاخر يكفي اعتباره في بعض الافراد لان المعنى ( حينئذ ) ان مشروعية افراد القصر من حيث المجموع مشروط بحصول الخوف فلا ينافيه سقوط الشرط في بعضها .

ثم ان الخبر ظاهر في ان القصر لغير الخائف مستفاد من الآية بنفسها وعلى الوجه الاول لا يستفاد منها بل من المخصص ، ومع تكافؤ الوجهين يحصل الاجمال في الآية ان لا قرينة فيها على احد الوجهين بالخصوص وعلى تقدير ظهورها في الوجه الاول فالظهور معارض بنص الخبر الصحيح على خلافه و مقتضى القاعدة الاخذ باليقين ولا يقين باشتراط الخوف الا في الاقسام الثلاثة الاوخر ، اما في الصلوة مومياً والصلوة بالتسبيح فلقوله تعالى : فان خفتم فرجالا او ركباناً واما في قصر الجماعة فللنص في آية النساء على انهم يقترون فرقتين فرقة يصلون مع الامام واخرى يقومون بازاء العدو آخذين بالحذر والسلاح ، واما القسم الاول فتعلق الشرط به غير معلوم والاصل عدمه .

قال الشافعي في باب صلوة المسافر من رسالة الام بعد ذكر الآية ما لفظه والقصر في الخوف والسفر بالكتاب والسنة وفي السفر بالخوف سنة والكتاب يدل على ان القصر في السفر بالخوف رخصة من الله عز وجل لان حتما عليهم ان يقصروا كما كان ذلك في الخوف

والسفر انتهى قوله والكتاب يدل الخ **اقول** لادلالة للكلمات على حكم السفر بلا خوف الا اذا كان القصر في الآية عاماً للاقسام الاربعة المذكورة وكان شرط الخوف راجعاً الى بعضها بالتقريب الذي ذكرناه فهو موافق للوجه الثالث في تفسير الآية ، قوله لان حتماً عليهم ان يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر ، يعني ان القصر في السفر بلا خوف رخصة كالسفر مع الخوف ، وقال في الباب المذكور ايضاً : فكان في كتاب الله تعالى ان قصر الصلوة في الضرب في الارض و الخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لان فرضاً عليهم ان يقصروا كما كان قوله: لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة (١) رخصة لان فرضاً عليهم ان يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله: ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم (٢) يريد والله تعالى اعلم ان تتجروا في الحج لان حتماً عليهم ان يتجروا وكما كان قوله: فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن (٣) وكما كان قوله وليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم (الآية) (٤) الا ان حتماً عليهم ان يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (انتهى).

فسر نفى الجناح في هذه الايات بمعنى الرخصة والاباحة وجعلها قرينة على انها المراد منه في آية التقصير ايضاً وام يتعرض لنفى الجناح في آية السعي لانه يرى وجوبه بل يرى انه ركن من اركان الحج .

روى الزمخشري عن انس وابن عباس وابن الزبير ان السعي ليس بواجب قال: وعن ابي حنيفة انه واجب وليس بركن وعلى تاركه زم وعندهما لك والشافعي هو ركن لقوله **صلى الله عليه وآله**: اسعوا فان الله كتب عليكم السعي (انتهى) .

فيشكل عليه بان نفى الجناح اما لا يكون صريحاً في الرخصة والاباحة فلا يتم له الاستشهاد بالآيات المذكورة او يكون صريحاً فيها فلا يستقيم له القنوى بوجوب السعي تعويلاً على الخبر لان نسخ الكتاب بالخبر الواحد غير جائز .

والتحقيق ان نفى الجناح ليس بمعنى الاباحة و الرخصة في فعل الشيء وتركه

(٢) سورة البقرة . الآية ١٩٤

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٧

(٤) سورة النور : الآية ٦٠

(٣) سورة النور : الآية ٥٩

بل الجناح بالضم في اللغة بمعنى الاثم ، ونفي الجناح معناه نفي الاثم في فعل شيء او تركه واكثر استعمال هذا التركيب في الكتاب العزيز انما هو بهذا المعنى ، وقد يراد به نفي الضمان تشبيهاً للمضمون بالاثم لاشتراكهما في الثقل على الانسان ، وقد يراد به نفي الاثم و الضمان جميعاً ، فمن قبيل الاول : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم» اريد به نفي الاثم في التجارة في سفر الحج ، فليس عليهم ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، اريد به نفي الاثم في الكشف للقواعد من النساء ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اريد به نفي الاثم في نكاح الربائب غير المدخول بامهاتهن ، فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها ، اريد به نفي الاثم في ترك كتابة الكتاب في التجارة الحاضرة ، ومن قبيل الثاني لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن ( الى قوله ) : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» اذ ليس المراد من نفي الجناح فيه الرخصة في طلاق الزوج قبل المس والفرض كما يوهمه قول الشافعي ، لان فرضاً عليهم ان يطلقوهن في هذه الحال ، بل المراد نفي ضمان مهر المثل بقريئة اثبات نصف الفريضة في طلاق المفروض لهن قبل المسيس والمعنى : ان الطلاق اذا كان قبل المس والفرض فلا مهر عليكم بل عليكم المتعة ، ومن قبيل الثالث : ولا على انفسكم ان تأكلوا ، لان معنى نفي الجناح هنا نفي الاثم والضمان .

ثم ان نفي الجناح في فعل شيء متى استعمل في معنى نفي الاثم لم يفهم منه بنفسه الا الدلالة على ان فعل ذلك الشيء امر سائغ لاحظر فيه من جهة الشرع ، واما حكم تركه وانه سائغ ايضاً كفعله حتى يكون ذلك الشيء مباحاً بالمعنى المقابل للوجوب والحرمة او انه غير سائغ فيكون ذلك الشيء واجباً فهذا خارج عن مدلول اللفظ لا يصار اليه الا بدليل من خارج اجماع او سنة .

فقد يدل الدليل على الجواز كالتجارة في سفر الحج ونكاح الربائب غير المدخول بامهاتهن والاكل من بيوت الاقارب و الاصدقاء لان الضرورة او الاجماع قائم على ان ترك هذه الاشياء ايضاً جائز لان سبب لحظره ، و لذلك لم يحتج الى بيانه بل مست

الحاجة الى بيان حكم الفعل لشبهة التحريم فى الاول لجواز كون التجارة فى سفر الحج كالبيع وقت النداء او التجارة حال الخطبة وفى الثانى لجواز ان يكون حكم الربية حكم البنات وفى الثالث لانه تصرف فى مال الغير بدون اذنه .

وقد يدل الدليل على الوجوب كآية السعى قال الله تبارك وتعالى : ان الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ( الآية ) ( ١ ) لم يذكر فيها حكم ترك السعى بل حكم فعله لشبهة الحرمة لانه كان ذلك فى صدر الاسلام تشبهاً بالمشركين فى مناسكهم الباطلة .

قال الزمخشري : فان قلت : كيف قيل انهما من شعائر الله ثم قيل لا جناح عليهما ان يطوف بهما ؟ قلت : كان على الصفا اساف وعلى المرورة نائلة وهما صنمان ، روى انهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرتين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وان يكون عليهما جناح فى ذلك فرغ عنهم الجناح ( انتهى ) .

فلا يستفاد حكم ترك السعى من الآية بل يستفاد عندنا من اخبارنا المتواترة الدالة على وجوب السعى وانه ركن من اركان الحج والعمرة ويستفاد عند الجمهور ايضاً من الخبر الذى رواه عن النبي ﷺ من قوله : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى ، ومثله الكلام فى آية التقصير فانها لا تدل الا على ان فعل القصر فى السفر سائغ لاحظر فيه ، ولم يذكر حكم ترك القصر بل حكم فعله لشبهة الحظر لان القصر باقسامه الاربعة نقص فى الغريضة ، اما فى العدد او فى الهيئة او فيهما جميعاً وهو مظنة الحظر فرغ عنهم الجناح فيه دفعاً لهذه الشبهة ، واما حكم تركه فلا يستفاد منها بل من دليل خارج وهو السنة المتواترة من طرفنا الدالة على ان الاتمام فى السفر محظور كالتقصير فى الحضر .

ويؤيده عدة اخبار وردت من طرق الجمهور روى الشافعى فى الباب المذكور باسناده عن يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب : انما قال الله عز وجل : ان تقصروا من الصلوة

ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا فقدما من الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه . فسئلت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (١) و باسناده عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم الذين اذا سافروا قصر واواظروا ، او قال : لم يصوموا « وقال : قالت عائشة رضی الله عنها : فرضت الصلوة ركعتين (انتهى) (٢) فان الاخبار الثلاثة متفقة الدلالة على وجوب القصر .

ومن ذلك يظهر ضعف احتجاج الشافعي على الرخصة بالاية و الاخبار المروية من طريقهم ، اما الاية فلما مر ، واما الاخبار فالاولان ظاهران في الوجوب والثالث نص فيه **واما** مارواه عن عائشة من انها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلوة في السفر واتم (٣) فمعارض بقولها : فرضت الصلوة ركعتين « فوجب الجمع بينهما بحمل خبر الرخصة على سفر لا يتحتم فيه القصر وهو السفر الى اربعة فراسخ اذا لم يرد الرجوع ليومه كسفر الناسك من مكة الى عرفات لانه مخير عندنا بين القصر والاتمام بخلاف السفر الى ثمانية فراسخ والى اربعة اذا اراد الرجوع ليومه فان القصر فيها عندنا واجب ، والله العالم .

### بحث حول اقسام السفر واحكامها

**قال** قدس سره الاول المسافة المعينة التي تقدر تارة بمسيرة يوم صوم تام (الى قوله) : ففي قصره قبل الشروع في الرجوع اشكال .  
**اقول** : السفر على ثلاثة اقسام :  
**القسم الاول** ما كان طول مسافته ثمانية فراسخ وهذا يجب فيه قصر الصلوة والصوم مع اجتماع الشروط باتفاق النص والفتوى .

(١) راجع سنن ابن ماجه - ج ١ - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب تقصير الصلاة في السفر (٧٥) الحديث ١٠٦٥

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه عن عروة بن زبير ج ٢ - باب صلاة المسافرين و قصرها - ص ١٤٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا -

**القسم الثاني** ما كان طول مسافة اربعة فراسخ واراد المسافر ان يرجع من يومه الى الموضع الذي خرج منه فيكون قد سافر في يوم واحد ثمانية فراسخ اربعة في الذهاب و اربعة في المعجىء وفيه قولان :

**احدهما** ان القصر فيه واجب كالاول و هو قول اكثر القدماء ، نص عليه في الفقيه ، والمقنع ، والهداية ، والمقنعة ، والمراسم ، والنهاية ، والمبسوط ، والوسيلة ؛ والاشارة ، والسرائر .

قال في الفقيه: قال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وسلم : في كم ذلك فقال : في بريد ، قال : وكم البريد؟ قال: ما بين ظل عير الى فيء وعير؛ . . فقد زرعه بنو امية ثم جزئوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسة مائة ذراع وهو اربعة فراسخ (١) يعنى اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، و متى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر .

وقال في الهداية : الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ ، فان كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يوم فالتقصير عليه واجب .

و قال في المقنع : و الحد الذي يوجب التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ (انتهى) قوله : مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً يعنى اذا كان الذهاب والمعجىء في يوم واحد بقريئة قوله : وهو مسيرة يوم .

وقال في المراسم : فان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وان كان رجع من غده فهو مخير بين القصر والاتمام .

و قال في النهاية : القصر واجب في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضاً التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والاتمام .

و قال في المبسوط : حد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا فان كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضاً التقصير وان لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والاتمام .

وقال في المقنعة في كتاب الصوم : وحد السفر الذي من اراده وجب عليه التقصير في قصده بريدان ، والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك الجميع اربعة وعشرون ميلا ، فاذا كانت مسافة السفر طولها ذلك فالتقصير لمن عددناه واجب ، وان كانت مسافة سفره اربعة فراسخ سواء واراد الرجوع من يومه فعليه التقصير واجب وان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر .

وقال في الوسيلة : اذا بلغ المسافة ثمانية فراسخ وجب عليه القصر وان لم تبلغ اربعة فراسخ لم يقصر بحال ، وان بلغت واراد الرجوع من يومه قصر واراد الرجوع من غده كان مخيراً بين القصر والاتمام في الصلوة دون الصوم ، وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال . وقال في الاشارة : والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اماطاعة او مباحاً باغ بريدين فصاعداً وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفسخ ثلثة اميال والميل ثلثة آلاف ذراع او كانت مسافته بربداً ورجع ليومه ولا ينوي الاقامة في البلد الذي يأتيه عشرة ايام ولا كان حضره اقل من سفره ، فمتى تكاملت هذه الشروط وتم عن قصد وعلم بوجود التقصير فلا صلوة له ( الى ان قال : ) ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام حكم حضره .

وقال في السرائر بعد تحديد المسافة بثمانية فراسخ : فان كان قصده الى مسافة هذا قدرها وكان ممن يجب عليه التقصير لزمه وتحتم عليه القصر ، وان كانت قدر المسافة اربعة فراسخ للمار اليها واراد الرجوع من يومه عند الخروج من منزله لزمه ايضاً التقصير ، فان لم ينو الرجوع من يومه ولا اراده وجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير ( انتهى ) .

**القول الثاني** ان التقصير له غير جائز وهو ظاهر الانتصار والغنية فان فيهما المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ ، والظاهر منه ما كان مسافته في الطول بهذا المقدار وليس فيهما ان الثمانية الملققة من الذهاب والمجيء سبب ايضاً كما ذكره الآخرون ، ومنشأ

الخلاف ان اخبار الباب طوائف :

منها ما دل على ان المسافة ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لا اقل منها ولا اكثر  
وهي اخبار كثيرة رواها كثير من اصحاب الائمة وهو المراد ايضاً من اخبار التحديد  
بمسيرة يوم للتصريح بذلك فيها :

روى الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول :  
انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر ، لان ثمانية فراسخ مسيرة  
يوم للعامة والقوافل والانتقال ، فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولولم يجب في مسيرة  
يوم لما وجب في مسيرة الف سنة ، وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا  
اليوم ، فلولم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق  
بينهما (الخبر) (١)

فليس التحديد بامرين ثمانية فراسخ او مسيرة يوم كما يوهمه كلام بعض ، بل  
المراد من الثاني هو الاول بعينه كما نص عليه في هذا الخبر وغيره و لذلك لا ترى  
التحديد بالثاني في كلام احد من القدماء ولعل المراد من تلك الاخبار هو الاشارة  
الى دليل الثمانية من القرآن بتقريب ان الضرب في الارض المذكور في آية التقصير  
هو السفر المذكور في آية الصوم ، والسفر مشتق من سفر الصبح يسفر اى اضاء واشرق ، او  
من اسفرت المرثة اذا كشفت عن وجهها ، سمي المسافر بهذا الاسم لانه يمشى ويسير يومه  
في ضوء النهار بارزاً للسماء لا يحول بينه وبينها حائل ، فاقول ما يصدق عليه اسم السفر  
حسب ما يقتضيه اشتقاق اللفظ ان يضرب في الارض بارزاً للسماء في يوم واحد والمسافة  
التي تقطع في يوم واحد على حسب المعتاد للقوافل والانتقال ثمانية فراسخ ، فيدل  
الاية بهذا التقريب على ان اقل المسافة الموجبة للقصر هو هذا المقدار ، ولذلك ورد  
في خبر ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض  
يوم او بردين (٢) لان العدول عن التعبير بمسيرة يوم الى بياض يوم انما هو للاشعار  
بما ذكرناه .

(١) الوسائل - الباب ١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ .

(٢) الوسائل - الباب ١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١١ .



و منها ما دل على ان المسافة اربعة فراسخ وهذه الطائفة ثلثة اقسام :  
 احدثها ما اطلق فيه ذلك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ،  
 والبريد اربعة فراسخ (١) وصحيحة ابي ايوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ادنى ما يقصر  
 فيه ، قال : بريد (٢) وفي صحيحة الشام : في مسيرة اثني عشر ميلاً (٣) وقريب منه خبر  
 اسمعيل بن الفضل (٤) و ابي الجارود (٥).

**وثانيها** ما دل على ان البريد لا يوجب القصر الا اذا رجع المسافر الى منزله في  
 يومه الذي خرج منه كخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن التقصير ، قال :  
 في بريد ، قلت : بريد؟ قال : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد اشغل يومه (٦) وصحيحة  
 زرارة قال : سئل ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير ، قال : بريد ذاهباً وبريد جاء ، قال : و  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى ذبا بقصر ، و ذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع  
 كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (٧) وصحيحة معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله  
عليه السلام : ادنى ما يقصر المسافر فيه الصلوة ؟ قال : بريد ذاهباً و بريد جائياً (٨) و خبر  
 ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل خرج  
 من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ، قال : لو انه خرج من منزله بريد  
 النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه من الليل ان ينوي السفر والافطار ، فان هو اصبح و  
 لم ينو السفر فبداله بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه (الخبر) (٩)

(١) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

(٦) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٤ - ١٥ -

(٨) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٩) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٨ -

واطلاق قولهم : في بريد زاهباً و بريد جائياً ، مقيد بخبر محمد بن مسلم لقوله فيه : فقد اشغل يومه ، لان الضمير راجع الى المسافر و الاضافة تفيد معنى لام العهد ، والمعنى : اشغل يومه الذى وقع فيه بدء السير ، ومعنى اشغاله اشغاله بالسير و صرف جميعه فيدر لا يكون كذلك الا اذا وقع فيه الذهاب و المجيء جميعاً مع حصول المجيء في يوم آخر فقد اشغل بالسير بعضاً من يومين .

**وثالثها** مانص فيه على ان البريد سبب للتقصير في سفر يكون الذهاب فيه في يوم و المجيء في يوم آخر و هي اخبار كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم التروية بعشرة ايام و جب عليه اتمام الصلوة و هو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى و جب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلوة و عليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر (الخبر) (١) يعنى من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام و جب عليه الاتمام لانه ينوى ان يقيم فيها عشرة ايام ، فاذا خرج الى منى و جب عليه التقصير لانه يخرج الى منى ليمضى الى عرفات ، و المسافة بينها و بين مكة اربعة فراسخ و خروجه من مكة انما هو يوم التروية و عوده اليها يوم العيد و مثلها موثقة معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم اقصر الصلوة ؟ فقال : في بريد ، الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير (٢) و في رواية اخرى له حسنة عنه عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا ؛ و اذا زاروا و رجعوا الى منازلهم اتموا (٣) و في موثقة اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد و يحتمل انهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فقصر و (٤) و صحيحة معوية بن عمار قال لابي عبدالله عليه السلام : ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات . فقال : ويلهم او ويحتمل و اى سفاشد منه لاتم (الخبر) (٥) .

(١) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١-

فاخذ السيدان باخبار الثمانية لاتفاق النص والفتوى على مضمونها وطرحوا اخبار البريد كلها لتعارض بعضها البعض .

**واما المشهور** فاخذوا بالجميع واولوا فيها بما يرتفع معه التعارض قالوا : سبب وجوب القصر وتحتمه امران : السفر الى ثمانية فراسخ للطائفة الاولى من الاخبار ، و السفر الى اربعة فراسخ اذا كان الذهاب والمجيء في يوم واحد جمعاً بين القسمين الاولين من اخبار البريد لان القسم الاول منها مطلق والقسم الثاني مقيد فوجب حمل الاول على الثاني وشاهد الجمع خبر محمد بن مسلم بالتقريب الذي ذكرناه ، واجابوا عن القسم الثالث وهي اخبار القصر بعرفات بحملها على الرخصة في القصر دون الوجوب بالتقريب الذي سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى .

### فيما اذا كان طول مسافة السفر اربعة فراسخ ولم يكن من قصده الرجوع ولا اقامة عشرة ايام

**القسم الثالث** من اقسام السفر ما كان طول مسافته اربعة فراسخ ولم يكن من قصده الرجوع الى وطنه في يومه ولا من قصده الاقامة في مقصده عشرة ايام ، وفيه للقدماء قولان : **احدهما** - انه مخير بين القصر والاتمام ، وهو اختيار الفقيه ، و الهداية . و المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط ، والمراسم ، والوسيلة ، للنص على ذلك فيما قدمناه من عبارات هذه الكتب - **والثاني** - ان الواجب عليه الاتمام ، وهو ظاهر الانتصار ، والغنية ، والاشارة ، وصريح الحل في السرائر ، واما القول بوجوب القصر على التعيين فلم ينقل عن احد القدماء الالعماني ، نقله في الوسائل (١) عن العلامة عنه لكنه شان لاعلم له موافقاً .

**حجة المشهور** صحيحة عمران بن محمد قال : قلت لابي جعفر الثاني **عليه السلام** جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة

ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر ؟ فقال : قصر في الطريق و اتم في الضيعة (١) .

تقريب الاستدلال : ان حكم الطريق والمقصد في القصر والاتمام واحد الا اذا كان المقصد وطنه او كان نوايياً لاقامة العشرة فيه وكلاهما منتف في مورد السؤال ، لان الظاهر ان وطن السائل كان في بلده بقرينة قوله : فربما خرجت اليها « و ايضاً صرح بان اقامته في الضيعة تكون دون عشرة فلا بد من حمل الجواب على كونه كناية عن التخيير بين القصر والاتمام غير انه اختار له القصر في الطريق لتعبه بالسيرو الاتمام في الضيعة لكونه مستريحاً فيها .

ويوافقها صحيحة حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت الى ارض لى فقصرت ثلثاً و اتممت ثلثاً (٢) لانه دل على ان اقامته في تلك الارض كانت ستة ايام قصر في نصفها و اتم في نصفها ولا يستقيم ذلك الامع التخيير بين الامرين ولا تخيير في غير الاماكن الاربعة الا في محل البحث .

واما الامر بالقصر في اخبار الصلوة بعرفات فمحمول على الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قصر فيها جزءاً وكذلك العمران ، واول من اتم فيها عثمان ثم تبعه معوية وبنو ابيه واتباعهم فامر الائمة عليهم السلام فيها بالقصر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم و امامة لبدعة اهل الخلاف وان كان اختيار التمام جائزاً ايضاً .

**حجة القول الثاني** ان اكثر اخبار البريد مطلقات يجب حملها على قاصد الرجوع من يومه بقرينة خبر محمد بن مسلم وغيره ، واما المختص منها بمن لا يقصد الرجوع من يومه كاخبار عرفات فمقتضى القاعدة طرحها لان حملها على الرخصة مخالف لقولهم فيها : وجب عليه التقصير « و حملها على الوجوب مستلزم لطرح اخبار الثمانية الدالة على ان التقصير فيها لا اقل منها ولا اكثر .

واما الخبران المقدمان عن عمران وحذيفة فهما من اخبار الأحاد لا يجوز التعويل

(١) الوسائل- الباب ١٤- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ١٤

(٢) الوسائل- الباب ١٤- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ١٣

عليهما في اثبات التخيير ولذلك قال الحلبي : انه لا يرجع عن المعلوم المفروض المحتم على الذم المجمع على وجوبه واشتغالها به باخبار آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً وخصوصاً على مذهب اصحابنا فقهاء اهل البيت عليهم السلام سلفهم وخلفهم في اخبار الاحاد (الى آخر كلامه) .

والجواب ان الخبرين صحيحان والعاملون بهما رؤساء المذهب وهم الصدوق والشيخان واتباعهم فرميهما بالشذوذ غير مسموع هذا .  
وقال المحقق في الشرايع : واما القصر فهو عزيمة الا ان تكون المسافة اربعاً ولم يرد الرجوع ليومه على قول (انتهى) نسبة الرخصة الى القيل تشعر بضعف هذا القول عنده وان الاقوى في نظره هي العزيمة مع انك قد عرفت انه اندر اقوال القدماء تفرد به العماني ، وان غيره اما قائل بالتخيير وهم الاكثر اوجب الاتمام على التعمين كالسيدي والحلي والحلي ، على انه لا دليل عليه الاخبار القصر بعرفات وهي عندهم محمولة على الرخصة او مطروحة .

### وهي هنا مسائل :

**الاولى** اختلف القائلون بالتخيير في القسم الثالث فعممه المفيد للصلوة والصوم ، قال في باب الصوم من المقنعة : ومن سار الى اربعة فراسخ واراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر (انتهى) ان لا بد من تعميم هذه الجملة للصلوة والصوم والا لما كان ذكرها مناسباً للباب ، وخصه في المبسوط بالصلوة قال في كتاب الصوم : ومتى كان السفر اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة .

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر في معنى خبر عمران لان السؤال فيه مختص بالصلوة لكن الجواب مطلق ، فاخذ المفيد باطلاق الجواب ، وحمله الشيخ على مورد السؤال لانه المتيقن على كل حال .

**ان قلت** : دل على التلازم بين القصر والاتمام عدة اخبار كموثقة عمار : ليس يفترق

التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (١) .

ومرسلة مجمع البيان عنه عليه السلام : من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او معصية الله (٢) وخبر معوية بن وهب الوارد فيمن سافر في شهر رمضان وبقي متردداً الى آخر الشهر فانه بعد ايجاب القصر سئل عن حكم الصوم وانه هل يفطر الشهر كله ؟ قال : نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت (٣) .

**والجواب** ان المستفاد من هذه الاخبار تلازم القصر والافطار في موضع تحتم فيه قصر الصلوة، يدل عليه قوله في الخبر الاول : من قصر فليفطر « لان معناه : ان من وجب عليه القصر وجب عليه الافطار ، ووضح منه قوله : من سافر قصر وافطر « لان الجزاء مركب من جملتين خبريتين والجملة الخبرية تفيد الوجوب فالمعنى : من سافر وجب عليه القصر والافطار ، وكذلك الكلام في قوله في الخبر الاخير : اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت « واما قوله : هذا واحد « فهو استدلال على التلازم بظاهر القرآن لان حكم القصر معلق فيه على الضرب في الارض وهو السفر وحكم الافطار معلق فيه على هذا العنوان ايضاً فظاهر الكتاب يدل على ان سبب القصر والافطار شيء واحد هو السفر فيثبت بالكتاب ان القصر والافطار متالزمان لا ينفك احدهما عن الاخر ، وفيه تأييد للاختصاص الذي ذكرنا لان السفر الذي دل الكتاب على القصر فيه والافطار هو السفر الذي يتحتم فيه الامران ، لا ما يثبتان فيه على نحو الرخصة والجواز ، واذا انتفى دليل التخيير في الصوم وجب الرجوع في حكمه الى الاصل وهو يقتضي بقاء الوجوب .

**ان قلت** : عموم قوله عز وجل : **ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر (٤)**

شامل للموضوع قطعاً لانه مسافر .

**قلت** : ظاهر الآية يدل على تحتم الافطار عليه والاخذ به مع الالتزام بالتخيير في

(١) رواها في الوسائل عن سماعة - راجع كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب من يصح

منه الصوم - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٧ -

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨١

الصلوة مذهب لم يذهب اليه احد .

**الثانية** اذا كان السفر من بلد الى بلد فظاهر الاخبار والفتاوى ان الاعتبار انما هو بالمسافة بين البلدين ولا يختلف الحال فيه باختلاف البلدان في الكبر والصغر ، وقيل : ان البلد اذا كان خارجاً عن المعتاد في الكبر كان مبدء المسافة داره في ذلك البلد او المحلة التي ينزل فيها ، لم يقل به قائل من القدماء ولادل عليه دليل بل ظاهر الخبر المتقدم لصفوان عن الرضا عليه السلام يدل على خلافه لانه سئل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد وقوله : اربعة فراسخ من بغداد معناه : ان المسافة بين بغداد والنهروان اربعة فيدل بالدلالة الظاهرة على ان الاعتبار انما هو بما ذكرناه حتى في المدن العظيمة لان بغداد في ذلك الزمان كان من اعظم البلدان واكبرها حتى سمي بام البلاد .

واما قوله في الجواب : لو انه خرج من منزله يريد النهروان « فالمنزل فيه كناية عن الوطن وموضع الإقامة ، ومن المعلوم ان ما يسمى باسم الوطن هو البلد دون المحلة ولا الدار ، وذكر ذلك في الخبر للتنبيه على اعتبار قصد النهروان من اول السير لان قول السائل : خرج من بغداد فبلغ النهروان « لا اشعار فيه بقصد النهروان من حين خروجه .

**الثالثة** المراد من اليوم في قوله : اشغل يومه « هل هو معناه الحقيقي وهو يوم الصوم او يوم وليلة؟ قولان : ظاهر الاكثر الاول لانهم قالوا ان اراد الرجوع من يومه قصر ، وان لم يرد الرجوع من يومه او اراد الرجوع بعدهمضى يومه تخير ، و خالفهم الديلمي والطوسي قالا: ان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده تخير ، فان التقابل بين اليوم والغد قرينة على ان المراد من اليوم يوم وليلة والالزام ان يكون حكم الليلة المتوسطة مسكوتاً عنه في كلاهما وليس له وجه ظاهر ، ويدل على الاول ظاهر الخبر (نعم) قد يستعمل اليوم بمعنى اليوم واللييلة كقولهم : المسافر اذا قصد الإقامة عشرايام اتم « لكنه مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهي هيئتها مفقودة ، فتحتم القصر على الاول يتوقف على وقوع الذهاب و المجيء في مدة اثنتى عشرة ساعة ، وعلى الثاني

يكفى وقوعهما فى مدة اربع وعشرين ساعة وعلى القولين فلا فرق فى وقوعهما فى بياض النهار او سواد الليل او على الاختلاف اذا حصل فى احدى المدينتين .

**الرابعة** قوله فى صحیحة زرارة وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدین ثمانية فراسخ (١) يدل ظاهر التعليل على ان وجوب القصر انما هو ببلوغ مسافة السفر ثمانية فراسخ فان تم النصاب بهما وجب القصر وان كان طريق احدهما ثلثة والاخر خمسة ، وتخصيص البريد بالذكر محمول على الغالب لان طريق المجيء من مكان متحد فى الغالب مع طريق الذهاب اليه ولو كان له طريقان الى بلد احدهما ثمانية والاخر دونهما فسلك الابد وجب القصر وان كان اختياره لميل النفس الى القصر والافطار والله العالم .

**قال** قدس سره: الثانى قصد المسافة (الى قوله) : كما ان الظاهر عدم هدمه ما سبقه من السير قاصداً للمسافة .

**اقول:** فى هذا الفصل مسائل:

### حول اشتراط قصد المسافة فى القصر

**المسئلة الاولى** لا اشكال فى ان من شروط القصر ان يكون قطع المسافة مقصوداً من اول السير، روى الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ، يفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال: لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان (٢) الى آخر ما تقدم نقله منه .

وروى باسناده عن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضى فى ذلك فتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف

(١) راجع الوسائل - الباب ٢ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٥ -

(٢) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -



يصنع في صلوته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله (الخبر) (١) كان السائل معتقداً بوجوب التمام عليه قبل بلوغ الغاية لانه لم يكن مريداً للسفر اليها و انما سئل عن حكم الصلوة بعد بلوغ الثمانية وفي طريق رجوعه الى الموضع الذي خرج منه، وقرره المجيب على معتقده واجاب عن سؤاله بانه يقصر لانه في الحال يريد الرجوع فهو يريد السفر الى ثمانية فراسخ .

وروى باسناده عن عمار عند عليه السلام ايضاً قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى اوستة فراسخ لا يجوز ذلك ، ثم ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ (٢) لان معنى الجواب انه لا يكون مسافراً حتى يكون من قصده ان يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ والافسير اكثر من الثمانية بدون القصد قد حصل منه في مورد السؤال ومع ذلك قيل له في الجواب فليتم الصلوة ، فالجواب قرينة على ان السؤال متعلق بمن تمادى به السير من غير قصد الى الثمانية .

### فيما اذا صلى على التقصير ثم بداله

**المسئلة الثانية** قال في النهاية : فان خرج بنية السفر ثم بداله وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء ، وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة وبداله من السفر تم صلوته (انتهى) ومثله ما في المبسوط .

والحجة عليه صحيحة زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد به فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصولوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلوة التي كان صليها ركعتين؟ قال: تمت صلوته ولا يعيد (٣) .

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢-

(٢) في الوسائل بعد قوله : ثمانية فراسخ : فليتم الصلاة - راجع المصدر المذكور

آنفاً - الرواية ٣-

(٣) الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

لكنه معارض بخبر سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلوة بريدان أو بريد زاهباً وجائياً ، والبريد ستة أميال وهو فرسخان ، والتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيتة الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عمانوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيتة إعادة الصلوة (الخبر) (١)

و اجاب عنه الحلبي بانه من اخبار الاحاد ولايساعده القواعد الاولية فلا بد من طرحه بخلاف الخبر الاول فانه موافق لقاعدة الاجزاء لانه صلى صلوة صحيحة مأموراً بها فلا موجب لاعادتها .

والشيخ في الاستبصار حمل الاعادة فيه على الاعادة في الوقت ، وحمل نفي الاعادة في الثاني على نفيها في خارج الوقت وهو جمع لاشاهد عليه و قال جمع بحمل الثاني على الاستحباب وهو اضعف من سابقه لان الفريضة اذا وقعت على الوجه الصحيح فلا وجه لاعادتها منفرداً لا وجوباً ولا ندباً .

و يمكن ان يقال قوله في الثاني : وان كان قصر ثم رجع عن نيتة اعادة الصلوة» معناه ان كان في صلوة القصر ورجع عن نيتة في اثنائها اعادها اي تممها رباعية ، و تسمية الاتمام بالاعادة انما هو باعتبار انه اذا دخل في الثنائية ثم تممها رباعية فكانه صلى الثنائية مرتين ولعل عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط اشارة الى هذا التأويل لان قوله: ان لم يكن قد صلى» تفسير لقوله في الخبر : وان رجع عمانوى» و اراد المقام فعليه التمام فلا يبعد ان يكون قوله: او كان في الصلوة (الخ) تفسير لقوله في الخبر: وان كان قد صلى (الخ) وعلى كل تقدير فقوله في هذا الخبر: ونيتة الرجوع» معناه يريد السفر الى اربعة فراسخ زاهباً ورجوعاً لا الرجوع عن القصد الاول .

**ان قلت :** روى الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومى ذلك اقصر الصلوة ثم بدالى في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر

اصلى في رجوعى بتقصيرام بتمام ؟ وكيف كان ينبغي ان اصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذى خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك ، قال : وان كنت لم تصرفى يومك الذى خرجت فيه بربداً فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك (الخبر) (١) وقوله : عليك ان تقضى كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام ، يدل على وجوب القضاء فى كل صلوة صليها بالقصر فيوافق خبر سليمان فى المضمون و يخرج هوعن الشذوذ .

قلت : خبر المروزي مختص بما صليها قصرأ قبل نية الرجوع عن السفر فيعارض خبر زرارة ، ولكن خبر ابى ولاد مختص بما اذا رجع عن نية السفر ثم صلى بالتقصير لانه علل وجوب القضاء بانك رجعت من نية السفر فى موضع لا يكون بينه وبين منزلك مسافة التقصير فلم يكن القصر جائزاً لك ووجب عليك قضاؤها و (ح) فيرفع المعارضة بينه وبين الخبر المذكور .

### حول اعتبار البقاء على قصد المسافة الى آخر السير

**المسئلة الثالثة** كما يعتبر قصد المسافة من اول السير كذا يعتبر البقاء على هذا القصد فان بداله فى ذلك ورجع عن قصده كان رجوعه قاطعاً لسفره ، وقاطع السفر عبارة عن السبب الذى يوجب انفصال المسافة التى قطعها من قبل عن المسافة التى يريد ان يقطعها فيما بعد ، ومعنى انفصال انه لا ينضم احدى المسافتين الى الاخرى بل يعتبر كل منهما بنفسها ان بلغت المسافة قصر والاثم ، وان اتصل المسافتان وكانتا عند العرف سفرأ واحداً وبلغ المجموع ثمانية فراسخ وقد صرح به فى المبسوط فى عدة مواضع :

منها انه قال : اذا ابق عبده فخرج فى طلبه فان قصد بلداً يقصر فى مثله الصلوة

وقال : ان وجدته قبله رجعت معه لم يجز له ان يقصر لانه لم يقصد سفرأ يقصر فيه الصلوة وان لم يقصد بلداً لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن له التقصير لانه شك في المسافة التي تقصر فيها الصلوة ، وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول اليه او لم يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفرأ يجب فيه التقصير فاذا خرج بهذه النية قصر فان وجدته في بعض الطريق فعن له الرجوع الى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هيئنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر ، فان كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير والا فعليه التمام ( انتهى ) عن له الرجوع اى ظهر له ذلك قوله : وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر « هذا تفسير لانقطاع السفر ولذلك فرع عليه بانه ان كان بين المكان الذي عن له الرجوع وبين وطنه مسافة التقصير قصر والا تم .

وقال ايضاً اذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما اتى القصر خاف من الطريق واقام فيه بنية ان يقيم عشرة ايام ليعرف خبر الطريق او عدل عنه الى بلد آخر للمقام به او ليعرف الخبر انقطع قصره بالقصر لانه قد قطع السفر الاول ثم ينظر في البلد الذي يقصد من القصر ، فان كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر والا لم يقصر لان السفر الاول قد انقطع اللهم الا ان يرجع عن طريق القصر يؤم الكوفة ( فح ) يستديم القصر للنية الاولى ( انتهى ) قوله : انقطع قصره بالقصر « يعنى انقطع سفره الموجب للقصر بالاقامة في قصر ابن هبيرة .

ثم اذا كان الرجوع عن القصد الاول قاطعاً فلا فرق بين ان يكون بقصد العود الى الوطن كالمثال في العبارة الاولى او بقصد السفر الى بلد آخر كالمثال الثانية هذا كله اذا كان الرجوع عن القصد رجوعاً عن المقصد والا كما اذا قصد مقصداً له طريقان فسلك احدهما ثم عدل الى الطريق الاول لم ينقطع به السفر ، لان دليل الانقطاع مختص بصورة اختلاف المقصد فيرجع في حكم غيره الى العمومات وهي يقتضى بقاء حكم السفر .

**المسئلة الرابعة** لافرق في صدق السفر لغة وعرفاً بين الضرب في الارض والسير فيها راجلا سريعاً او بطيئاً من صحيح او مريض او راكباً ظهر بهيمة قوية او ضعيفة ، او محمولا

في آلة يجرها الدواب ويحركها قوة البخار والبرق وبين السير في الماء في سفينة تجرى بقوة الريح او بقوة اخرى وبين السير في الغضاء بالطائرات وسائر الآلات المستحدثة .

### بحث حول سفر الاتباع

**المسئلة الخامسة** سفر الاتباع على ثلاثة اقسام : قسم يقصد السفر عن اختيار ، وقسم يقصده عن كره واضطرار ، وقسم لا يتأتى منه القصد اصلا .

**اما القسم الاول** فلا اشكال في جريان حكم السفر عليه وكذلك الثاني ، لان الاكراه على السفر بوعيد وتهديد لا يتنافى حصول القصد فيقصد السفر عن كره واضطرار كالمكره على الافطار فانه يفطر الصوم عن قصد و ارادة وان كان مكرهاً عليه ولذلك يجب عليه قضاء الصوم فلولا حصول الافطار منه عن قصد و ارادة لما بطل به الصوم ولم يجب عليه القضاء وكان حكمه حكم الموجه في حلقه .

**واما القسم الثالث** كالاسير الذي يساربه قهراً فهو بحكم الحاضر قهراً لا يجوز له القصر وان بلغ سفره ما بلغ لانه غير قاصد للسفر فهو كالسفر بالنائم والمغمى عليه . قال في المبسوط : كل موضع يجب فيه التمام او التقصير في البر فالبحر مثله فاذا خرج الى مسافة يقصر في مثلها فردته الريح كان له القصر لانه ما رجع ولا نوى مقاماً ( انتهى ) .

قوله : لانه ما رجع» يعني لم يقصد الرجوع حتى ينقطع به السفر ويكون موضع الذي رده الريح اليه سفرأ مستأنفاً بل رجع من غير قصد فحكم السفر باق كما كان ، وكذلك الحال في عكس المسئلة وهو ما اذا قصد ما دون المسافة فذهب به الريح الى الثمانية ، ومن المعلوم انه لا فرق بين من ذهب به الريح الى المسافة من غير قصد وبين الاسير الذي يساربه قهراً لان القصد غير حاصل منهما .

نعم يعلم الاسير المسلم مثلاً ان المشرك يذهب به الى بلد الشرك وراكب السفينة يعلم ان الريح تذهب به الى المسافة فما فوقها لكن العلم بانتهاء السير الى المسافة لا يستلزم تعلق القصد والارادة بها كما ان المتردى من شاهق يعلم انه يسقط على الارض ولا يقصد السقوط .

**واما** وجوب الطاعة على الزوجة والمملوك فغير مناف لما ذكرنا فانهما وان كانا آثمين في ترك الطاعة للزوج والمالك الا ان حكم القصر منوط بقصد السفر وهو غير حاصل منهما اذا سير بهما ، ولذلك لا ينسب اليهما الفعل ولا يقال سارا الى كذا او سافرا بل يقال سير بهما او سوف قد قلنا ان المكروه على السفر يقصر لانه فاصدله وان كان عن كره واضطرار لكنه مختص بما اذا ظن بقاء سبب الاكراه الى المسافة ، واما اذا ظن زواله قبل ذلك او شك فيه وكان من قصده الرجوع عند زوال السبب وجب عليه الاتمام حتى يتبين له الامر لانه شك في المسافة .

اذا اكراه المولى عبداً على ان يسافر معه فان علم انه يخرج الى المسافة قصر وان لم يعلم ذلك اتم حتى يتبين له الامر ولا يجب عليه الاستعلام ان لا دليل عليه ، ولو اخبره بقصده كان له ان يعول عليه لانه شيء لا يعلم الا من قبله ، ولو خرج الى بلد ظن انه دون المسافة فاتم ثم تبين له الخلاف لم يجب الاعادة ، ولو شك في انه على حد المسافة او دونها لم يجزله القصر لانه شك في المسافة فالاصل يقتضى وجوب الاتمام الى ان يظهر الحال .

### فيما اذا تردد في السفر بعد تجاوزه عن حد الترخيص

**المسئلة السادسة** من خرج بنية السفر الى المسافة الموجبة للقصر وبلغ ثمانية فراسخ او اكثر ثم تردد في السفر لانتظار رفقة او لعله اخرى كان حكمه التقصير الى ان يمضى عليه ثلثون يوماً جماعاً نفا وقتوى ، واما ان تجاوز عن حد سماع الاذان ورؤية الجدران ولم يبلغ الثمانية وتردد في السفر لانتظار رفقة او غيره ففيه قولان : احدهما - انه كالاول سواء وهو قول الشيخ في المبسوط ، والاخران بلغ اربعة فراسخ قصر وان يبلغ دونها اتم ، وهو قول الشيخ في النهاية .

قال في المبسوط : من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً فاذا تكاملوا ساروا سافراً يجب عليهم القصر لا يجوز ان يقصر الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه مانوى بالخروج الى هذا الموضع سافراً يجب فيه التقصير ، وان لم ينو المقام عشرة ايام و انما خرج

بنية انه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم (انتهى) .  
وقال في النهاية: اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة  
ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر، عليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام  
فيرجعون الى الانمام ما لم يتجاوز ثلثين يوماً على ما قدمناه ، وان كان مسيرهم اقل من  
اربعة فراسخ وجب عليهم الانمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير (انتهى)  
والوجه في ذلك انه قد دل اخبار كثيرة على ان المسافر اذا دخل ارضاً و ايقن  
ان له بها مقام عشرة ايام اتم الصلوة وان لم يدرك ما مقامه بها وانه هل يخرج غداً او  
بعد غد قصر حتى يمضي عليه شهر فعليه الانمام حينئذ (١) واطلاقها شامل لما نحن فيه لان  
موردها من خرج بنية السفر الى مسافة موجبة للتقصير وهذا ايضا قد خرج بهذه النية و  
قولهم (ع) فيها : اذا دخل ارضاً او بلدة» شامل لما اذا كان هذه الارض او تلك البلدة  
على ثمانية فراسخ من وطنه او اربعة فراسخ او اقل ، وايضاً قولهم (ع) فيها : لم يدرك  
ما مقامه بها» مطلق شامل لما اذا كان شكه في الإقامة والخروج لانتظار رفقة تخلفوا  
عنه اوله اخرى ، واذا ثبت شمول اطلاقها لمورد البحث كان مقتضاه وجوب القصر  
عليه الى شهر او الى ثلثين يوماً .

لكن اطلاقها معارض بما رواه الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار قال : سئلت  
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى موضع يجب عليهم  
فيه التقصير قصروا من الصلوة ، فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة  
تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم  
لهم السفر الا بمجيئه اليهم ، فاقاموا على ذلك اياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم او  
ينصرفون ، هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : ان كانوا  
بلغوا اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا ، وان كانوا ساروا اقل من  
اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا ، فاذا مضوا فليقصروا (الخبر) (٢) وذلك

(١) راجع الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٣٠٩ - ١٦ - ١٧ - ٢٠ -

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٠ -

لان مورد السؤال فيه قوم خرجوا بقصدون السفر الى مسافة موجبة للتقصير ولذلك قصروا حينما بلغوا موضعا خفى عليهم الاذان و الجدران فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة حصل لهم التردد في السفر لتخلف من لا يستقيم سفرهم الابه فلا يدرون هل يجئ فيمضون او لا يجيء فينصرفون فصدر الجواب بالتفصيل بين بلوغهم اربعة فراسخ او دونها والتفصيل مخالف لاطلاق الاخبار الاولى ، ففي النهاية رجح العمل بالخبر المفصل لانه اخص ومقتضى القاعدة حمل العام على الخاص ، ثم رجح عن هذا القول في المبسوط و اخذ بالاطلاق لان اسحق منفرد بهذه الرواية لم يشاركه احد من اصحاب الائمة فلا يجوز تخصيص الاخبار المشهورة بالخبر الشاذ :

تبيينه - قول الشيخ في المبسوط : خرج بنية انه متى تكاملوا ساروا قصر «معناه خرج بنية السير عند التكامل وفي زمانه فيختص بما اذا كان مطمئناً بالتكامل جازما به لانه قال : متى تكاملوا» ولم يقل لو تكاملوا وان تكاملوا .

وقال في الشرايع : ولو خرج ينتظر رفقة ان يتسيرا وسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع اقامته ، وان كان دونها اتم حتى يتسيره الرفقة ويسافر « وقال في الدروس : ومنتظر الرفقة على حد المسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقف عليها فمقيم (انتهى) وقريب منه ما في الذكرى ، وفي العبائر الثلث ايماء الى ان قول الشيخ : متى تكاملوا» يمكن ان يكون بمعنى ان اولوا ، وبدل (ح) على ان المتردد في التكامل يقصر مع انه شك في السفر فلا يجوز له القصر فلذلك تداركوا هذا الاجمال ودفعوا هذا الوهم بقولهم : ان كان المتردد بالتكامل على حد المسافة وجب القصدون ما اذا كان على حد الاقل منها ، لكن الظاهر من قوله : متى تكاملوا» هو الجزم بالتكامل لا التردد فيه ، والله العالم .

### بحث حول ما يتغير حكم المسافر بسببه

قال قدس سره: الثالث ان لا يكون من قصده قطع المسافة المقصودة بمروره في اثنائها على وطنه او محل ينوي الاقامة (الى قوله) : وللاجتزاء به هنا ايضا مع العزم



على الذهاب اربعة القرب المتقدم .

**اقول :** قد يعرض في اثناء السفر عارض يتغير حكم المسافر بسببه ،  
والعوارض قسمان :

احدهما ما اذا عرض وجب بسببه ان يصوم ويتم الصلوة وان كان مسافراً ، و  
يسمى هذا القسم بسبب الاتمام ، وسبب الاتمام عدة اشياء : قصاداقامة العشرة ، والتردد  
في الاقامة ، والخروج الى ثلثين يوماً ، والمرور على الوطن في اثناء السفر .  
وثانيهما - ما يكون سبباً للاتمام و قاطعاً للسفر ايضاً فيكون المسافة التي  
يقطعها فيما بعد سفرأ مستأنفاً منقطعاً عما قطعه قبل ذلك لاتنضم احديهما الى الاخرى  
بل يعتبر كل منهما بنفسه ان بلغ حد التقصير قصر والا تم ، ويسمى هذا القسم بقاطع  
السفر ، والقاطع شيان لثالث لهما **احدهما** الرجوع من قصد الى قصد  
( والثاني ) قصاداقامة العشرة ، فسبب الاتمام شيء والقاطع شيء آخر بينهما عموم من وجه  
يجتمعان في قصاداقامة عشرة ايام فانه سبب للاتمام و قاطع للسفر ايضاً ، ويفترق القاطع  
عن سبب الاتمام في الرجوع عن قصد الى قصد فانه قاطع على كل حال لكنه قد يجب  
معه القصر وقد يجب معه الاتمام مثال ذلك : رجل خرج من وطنه الى بلد بينهما مسافة  
ثم خرج منه يريد بلداً آخر فانه يقصر في الطريق بين وطنه والبلد الاول لانه مسافة  
موجبة للتقصير ، واما في الطريق بين البلدين فان كان على حد المسافة قصر والا تم ،  
ويقترق سبب الاتمام عن القاطع في المرور على الوطن في اثناء السفر فانه سبب للاتمام  
بمعنى انه اذا دخل الوطن مجتازاً وجب عليه الاتمام لكنه ليس بقاطع كما سيجيء  
انشاء الله ، والفرق بين سبب الاتمام والقاطع امر مهم يبتنى عليه مسائل عديدة فليكن  
على ذكركم ثلثا يختلط عليك الامران .

**فهيئنا مسائل .**

**المسئلة الاولى** الرجوع من قصد الى قصد قصاداقامة للسفر كما دللنا عليه سابقاً لكنه

ليس سبباً للاتمام دائماً بل في بعض الاحوال كما اوضحناه هنا بالمثال .

## في ان قضاء العشرة سبب للاتمام وقاطع السفر

**المسئلة الثانية** قضاء العشرة سبب للاتمام وقاطع للسفر ، اما انه قاطع للسفر فقد صرح به الشيخ في موضعين من المبسوط قال : اذا قصد بلداً بينه وبين ذلك البلد بلد آخر فسافر عن وطنه بنية انه يقيم في البلد الاول عشرة ايام ثم يسير الى الثاني نظرت فان كان بين بلده والبلد الاول مسافة يقصر فيها قصر والا تم ان كانت المسافة اقل منها والاوجب عليه التقصير ، فاذا وصل اليه انقطع قصره لعزمه منه على المقام عشرة ايام فيه ، سواء اقام فيه اولم يقم ، فاذا اراد السفر الى البلد الثاني فان كانت المسافة اليه يقصر فيها الصلوة قصر والا تم لانها ابتداء بالسفر منه ( انتهى موضع الحاجة منه ) قوله : لانه ابتداء بالسفر منه هذا صريح في ان السفر من موضع اقامة العشرة سفر مستأنف ومبتدئ منقطع عما قبله فاذا خرج منه لا يقصر الا اذا قصد المسير الى ثمانية فراسخ وقال ايضاً : اذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما اتى القصر خاف من الطريق واقام فيه بنية ان يقيم عشرة ايام ليعرف خبر الطريق ، الى آخر ما وردناه منه سابقاً ووضحنا موارد الاستشهاد منه .

والحجة على ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ( الخبر ) ( ١ ) .

تقريب الاستدلال ان قوله : قدم التروية بعشرة ايام « يعنى قدم مكة قبل التروية بعشره ايام وهو كناية عن ناوى عشرة ايام بمكة لان قادمها ينوى الإقامة الى يوم التروية ليحرم فيه بنية الحج ، قوله : بمنزلة اهل مكة » يعنى ان المسافر الناوى لإقامة عشرة ايام في مكان بمنزلة الحاضرين والمقيمين في ذلك المكان ، ومن المعلوم ان الحاضر اذا اراد السفر من بلده كان مبدء المسافة من وطنه وموضع اقامته ، وعموم المنزلة يدل على ان ناوى إقامة العشرة ايضاً كذلك وازا كان موضع إقامة العشر مبدء المسافة لزم ان

يكون المسافة التي يقطعها منه منقطعة عن المسافة التي قطعها من قبل وهذا هو معنى القاطع، واما التقصير في منى مع ان المسافة بينها وبين مكة فرسخ واحد فلان من يخرج يوم التروية الى منى انما يخرج للمسير الى عرفات فهو ينوي السفر الى اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع ليومه وحكمه التخيير بين القصر والاتمام فذكر القصر لانه احشقى التخيير والتعبير بالوجوب قدم الوجه فيه في المباحث السابقة، واما قوله: اذا زار البيت اتم الصلوة فهو محتمل لوجهين: احدهما - انه يتم لانه احد الاماكن الاربعة التي يكون اتمام الصلوة فيها للمسافر افضل، او يتم اذا قصد ان يقيم بمكة عشرة ايام بعد رجوعه اليها لطواف الزيارة بقرينة قوله: وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى»

### في ان المرور على الوطن سبب للاتمام

**المسئلة الثالثة** المرور على الوطن سبب للاتمام اذا دخله المسافر مجتازاً لكنه ليس بقاطع لخبر ابن بكير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من اهل الكوفة بهادار و منزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين ، قال : يقيم جانب المصر و يقصر ، قلت : فان دخل اهله ، قال : عليه التمام (الخبر) (١)

تقريب الاستدلال ان قول السائل : يمر بالكوفة وهو مجتاز « ليس فيه انه يمر بالكوفة بقصد السفر الى البصرة او الى موضع قريب من الكوفة بينهما ثمانية اواقل ، فيدل الجواب بقرينة ترك الاستفصال على انه يقصر مادام خارجاً عن الكوفة سواء كان المسافة بينها وبين مقصده ثمانية اواقل ، مع انه لو كان المرور على الوطن قاطعاً لكان الواجب عليه الاتمام في الصورة الثانية .

### في ان مضي شهر على المتردد سبب للاتمام

**المسئلة الرابعة** المسافر اذا دخل بلداً وتردد بين الوقوف فيه والاقامة عشرة ايام قصر الى شهر فاذا مضي عليه شهر على هذه الحال وجب عليه الاتمام بالنص والاجماع

كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى فهذا سبب للاتمام كسائر الاسباب لكنه ليس بقاطع اذ لا دليل عليه .

**ان قلت :** ورد في خبر اسحق بن عمار انه قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال : نعم ، قال : المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (١) وهو يدل على خلاف المدعى لان المراد من قوله : المقيم بمكة الى شهر « من اقام متردداً الى شهر وقد قال فيه انه بمنزلة اهل مكة ، وعموم المنزلة يدل على ان ذلك احد اسباب القطع بالتقريب المتقدم في خبر زرارة .

**قلت :** خبر زرارة يدل على العموم لانه قال فيه اولا : ان ناوى الإقامة يجب عليه اتمام الصلوة « ثم استأنف الكلام وقال : وهو بمنزلة اهل مكة » فان حملت الجملة المستأنفة على انه بمنزلتهم في وجوب اتمام الصلوة فقط كان تكراراً من دون فائدة فوجب حملها على انه بمنزلتهم في سائر الاحكام ، وهذا بخلاف خبر اسحق لان المذكور فيه حكمان لموضوعين : احدهما ان اهل مكة اذا زاروا اتموا الصلوة ، والاخر ان المتردد الى شهر بمنزلتهم ، وتقديم ذكر الاول دليل على ان المراد من الثاني ان المتردد الى شهر بمنزلتهم في اتمام الصلوة لامطلقاً .

## حول عدم جواز القصر في سفر المعصية

**المسئلة الخامسة** لا يجوز القصر في سفر المعصية كما سيحىء الكلام فيه حتى انه لو سافر لغرض مباح ثم عدل عنه الى غرض حرام عدل عن القصر الى الاتمام لكنه لا ينقطع سفره بذلك اذ لا دليل عليه .

**ان قلت :** روى السيارى عن بعض اهل العسكر قال : خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة . فاذا عدل عن الجادة اتم ، فاذا رجع اليها قصر (الخبر) (٢) يعنى من خرج لا يقصد الصيد ثم عدل عن الطريق لغرض الاصطياد لان الصيد لا يوجد

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١١ .

(٢) الوسائل - الباب ٩ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٦ .

غالباً في الجادة والطريق الاعظم وجب عليه الاتمام، وذلك لانه مادام على الجادة يمشى فيها لغرض مباح فوجب عليه القصر فان عدل عنها لغرض الاصطياد وجب عليه الاتمام لانه يسير في غير الجادة لغرض حرام واطلاقه شامل لما اذا كانت المسافة بين موضع العدول وبين وطنه ثمانية فراسخ او اقل مع انه لو كان قاطعاً لوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني **الا ان يقال** انه اذا رجع الى الجادة فقد رجع الى المقصد الاول وهذا سبب لاتصال السفر بعد انفصاله .

**المسئلة السادسة** ان كان المسافر في احد الاماكن الاربعة مكة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة تخير بين القصر والاتمام فهو احد اسباب جواز الاتمام لكنه لا ينقطع به السفر اذ لا دليل عليه .

**المسئلة السابعة** اذا خرج الى بلديته وبين وطنه ثمانية فراسخ وكان من عزمه ان يقيم في ذلك البادية ايام او اكثر قصر في الطريق لانه مسافر واتم في ذلك البلد لانه فيه بحكم الحاضر، واشعار كلام بعض بوجوب الاتمام عليه في الطريق خلاف المشهور وسيجيء البحث عنها ان شاء الله .

### يشترط في التقصير ان يكون السفر سائغاً

**قال قدس سره:** الرابع ان يكون السفر سائغاً واجبا ومندوباً ومكروها او مباحاً الى المعصية (الى قوله) : ولو كان للتجارة وزيادة المال افطر وفي انه يتم صلوته او يقصر خلاف وتردد .

**اقول:** اتفق الاصحاب على ان من شروط القصر ان يكون السفر سائغاً ، واما اذا كان حراماً فلا يجوز القصر ولا الافطار، والحجة عليه مضافاً الى الاجماع عدة من الاخبار: ففي رسالة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق (١) وفي موثقة عبيد بن زرارة قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر ام يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق (٢) وفي الصحيح عنه قال :

(١) الوسائل- الباب ٨- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١-

(٢) الوسائل- الباب ٩- من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٤-

سمعت يقول: من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيدا وفي معصية الله اورسولا  
لمن يعصى الله اوفى طلب عداو وشحناء اوسعاية اوضرر على قوم مسلمين (١) الى غير ذلك .

## فيما يستفاد من قولهم: الأفي سبيل حق

وهي هنا مسائل:

**المسئلة الاولى** قولهم: الأفي سبيل حق معناه في سبيل يفضى الى الحق ويكون سبباً  
للوصول اليه كما ان قولنا في سبيل الله معناه في سبيل يفضى الى التقرب اليه سبحانه وتيسبب به  
لذلك فمفهوم الاستثناء يدل على ان السفر الذي يجب فيه الاتمام هو الذي يفضى الى الحرام  
والباطل ويكون سبباً للوصول اليه فباطل السفر الحرام الذي يجب فيه الاتمام ما كان سبباً لغاية  
محرمه سواء كانت تلك الغاية مقصودة كالسفر لقطع الطريق والسرقة او غير مقصودة كالسفر  
في الطريق المخوف والسفر الموجب للمرض ، و سواء كان حصول تلك الغاية متأخراً  
عن السفر كما اذا خرج ليقطع طريقاً على رأس ثمانية فراسخ او كانت الغاية تحصل بنفس  
السفر والخروج عن بلده كالعبد يهرب من مولاه والمديون من الغريم مع القدرة على  
اداء الدين والمريض يتضرر بالحركة لان السفر في هذه الامثلة كالمثلة السابقة يحرم  
لحرمة الغايات المترتبة عليه وهو الخروج عن طاعة المولى والمطل بالدين او الاضرار  
بالنفس ، وانما الفرق بينهما ان حصول الغاية في احدهما متأخر عن السفر زماناً وفي  
الأخر متأخر رتبة وان كان مقارناله في الوجود .

## فيما هو المراد من الغاية والمسبب

**المسئلة الثانية** المراد من الغاية والمسبب هو الامر الذي يكون السفر سبباً للقدرة  
عليه بحيث لا يكون مقدوراً له الا بسبب السفر او بغيره من الاسباب فكان السفر احد اسبابه  
لان هذا معنى كون السفر سبباً الى الباطل ، فاما الحرام الذي يحصل في ضمن السفر  
من دون ان يكون سبباً للقدرة عليه فخارج عن الموضوع كالسفر على الدابة المغصوبة  
وان فرض الكلام في مسافر لولا السفر لما كان يحتاج الى غضبها ، وذلك لان السفر وان

كان في هذه الصورة شرطاً للغصب ويلزم من عدمه العدم لكنه ليس سبباً للقدره عليه و  
لادليل على ان مطلق تأثير السفر في وجود الحرام يكفى في وجوب الاتمام فيه (نعم) لو سافر  
لغصب الدابة شمله الحكم . ومثله الكلام في من يترك الصلوة في اسفاره او يتبلى فيها  
بالنظر الى الاجنبية او استماع الغيبة فان السفر ان كان سبباً للقدره على هذه المآثم و  
يسافر للوصول الى هذه الغايات المحرمة وجب الاتمام والا فلا .

## فيما اذا مال في اثناء السفر الى الصيد لهو او بطراً

### وذكر صور المسئلة

**المسئلة الثالثة** قال في المبسوط : ومن وجب عليه التقصير في السفر اذا مال الى  
الصيد لهواً و بطراً تم و اذا عاد الى السفر رجوع الى التقصير ، والحجة عليه الخبر المتقدم  
للسياري وفيه : خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ،  
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر (الخبر) (١) الجادة بتشديد الدال المهملة  
معظم الطريق مشتق من الجد بمعنى القطع فاعل بمعنى المفعول سميت به لان الناس  
يقطعونها بالعبور ، قوله : صاحب الصيد « ليس المراد من سافر لغرض الصيد فانه ان  
كان صيد لهو ووجب عليه التمام في الجادة والخارج عنها بل المراد من سافر لغرض مباح  
ثم تلبس بالصيد في اثنائه الا انه لما كان الصيد لا يوجد غالباً في الجواد لكثرة العابرين  
بل يوجد في الخارج عنها فضل في الخبر بين الحالين وحكم بانه يقصر مادام على الجادة لانه  
يمشى فيها لغرض مباح ويتم مادام خارجاً عنها لانه يسير لغرض حرام هذا هو المعنى  
الظاهر من الخبر وبمضمونه افتى الشيخ ، ويستفاد منه امور :

**احدها** - ان المسافر لغرض مباح اذا عدل عنه الى غرض حرام عدل عن القصر

الى الاتمام .

**و ثانيها** - لا يجب عليه الاتمام الا اذا سار لطلب الصيد ولو مسافة قليلة لا يصدق

عليها اسم السفر بنفسها ، واما اذا صاد الصيد وهو يمشى في الجادة من غير ان يسير لطلبه

فهو وان فعل حراما في اثنا عشر لكن حكم القصر باق كما كان .

**و ثالثها** - اذا ذهب لطلب الحرام وجب عليه الاتمام في ذهابه وعوده لان قوله: يقصر مادام على الجادة» يدل بالمفهوم على انه يتم مادام خارجا عنها وهو في ذهابه لطلب الصيد وفي رجوعه عن الطلب خارج عن الجادة ، و اما قوله : فاذا رجع اليها قصر» فليس معناه يقصر في زمان رجوعه الى الجادة وان لم يبلغها لان الرجوع الى الجادة معناه العود اليها ولا يصدق العود الا اذا بلغها و وصل اليها فمن رجع عن طلب الصيد ويقصد الجادة قاصدا للرجوع الى الجادة لانه راجع اليها (نعم) هو راجع عن الطلب لكن المذكور في الخبر تعليق القصر على الرجوع الى الجادة لاعلى الرجوع عن طلب الصيد ، ومثله الكلام في من سافر الى سائر الغايات المحرمة فانه يجب عليه الاتمام في ذهابه وعوده وان كان عوده الى وطنه وهو مباح لان الذهاب و العود سفر واحد يصدق على المجموع انه سفر في معصية الله فوجب الاتمام في الحالين بحكم العمومات الا ان يدل دليل على ان سفر المعصية ينقطع بالرجوع الى الوطن و هو مفقود فالمسافر للغيب وامثاله يتم عند الرجوع الى وطنه سواء كان معه المغضوب او لم يكن .

**ورابعها** - اذا رجع الى الجادة واراد الصلوة قصر وان سار سيرا قليلا او توقف فيها للصلوة ، واما مجرد قصد الصيد فلا يوجب الاتمام الا اذا تلبس بشيء من السفر ولذلك علق الاتمام على الخروج من الجادة :

وربما يفسر الجادة بالطاعة والخروج عنها بالمعصية ويقال ما حصله ان معنى الخبر ان صاحب الصيد اذا كان ممن يحل له الصيد يقصر وان كان ممن يحرم عليه يتم .

**قائ:** كون الجادة كناية عن الطاعة محل نظر لان الكناية انما هو ذكر المزموم للانتقال الى اللازم فلو صح ان يكون الصراط المستقيم او الصراط السوي او المحجة البيضاء كناية عن الطاعة لان الطاعة هداية وسلوك الطريق المستقيم او السوي او المضى مستلزم لها لكن الجادة لاتصح ان تكون كناية عنها لانها اعم من المستقيمة والمعوجة واعم ايضا من المضيئة والمظلمة فلا تكون الهداية من لوازمها .

**المسئلة الرابعة** اذا خرج بقصد المعصية ثم عدل الى قصد المباح عدل الى



التقصير لقوله في الخبر: اذا رجع اليها قصر « واطلاقه شامل لما اذا كان بين موضع العدول وبين وطنه مسافة التقصير او لم يكن لان السفر واحد والعدول عن القصد انما يكون قطعاً اذا كان عدولا عن المقصد والمقصدهنا واحد.

**المسئلة الخامسة** اذا كان سفره للوصول الى امرين محلل ومحرم فحكمه حكم من يقصد الحرام محضاً لعموم قولهم (ع) : في معصية الله (١)

**المسئلة السادسة** قولهم (ع) في بعض الاخبار: من سافر قصر الصلوة وافتطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر (٢) معناه المتبع كما في قولهم شيع شهر رمضان اي اتبعه بصوم ستة ايام لالخروج معه وكونه كناية عن الملازمة ، ثم الظاهر من متابعة الجائر المتابعة في جوره وظلمه فهو عبارة اخرى عن سفر المعصية .

## حول اقسام السفر للصيد

**المسئلة السابعة** السفر للصيد على ثلاثة اقسام :

**القسم الاول** ما كان للهو والتنزه كصيد الملوك والاشراف، وهذا القسم لا يجوز قصر الصلوة فيه ولا الافطار باجماع اصحابنا سواء قلنا ان اللهو واللعب بقول مطلق حرام ام لم نقل بذلك ، وذلك للنصوص الخاصة الواردة في الباب مثل خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن من يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر ؟ قال : انما خرج في لهو لا يقصر ؟ (٣) ولا ينافيه حل التنزه بالبساتين والرياحين لوضوح الفرق بينه وبين التنزه بازهاق الارواح ، على ان ظاهر الاخبار ان صيد اللهو سبب للاتمام من حيث انه صيد لهو لا من حيث انه عمل محرم ، وان ذلك وقع المقابلة فيها بين سفر المعصية وسفر الصيد فانها تشعر بان سبب للاتمام وان لم يكن معصية ، ولا فرق في هذا القسم بين صيد البر وصيد الماء ولا بين المعتاد منه وغير المعتاد لاطلاق صيد اللهو في الاخبار .

(١) راجع الوسائل - الباب ٨ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٣) الوسائل - الباب ٩ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

و توهم ان صيد السمك امر غير معتاد للملوك ( فاسد ) فقد كان معتاداً للخليفة المخلوع والمتوكل من العباسيين وقصة المتوكل مع الطبيب النصراني المذكورة في كتب التاريخ ، فداورد من فرض الخروج بالبزاة والكلاب وارد من باب المثال لان الخروج بهذه الآلات انما هو شأن من يلهو بالصيد كالملوك لامن يخرج للتكسب او القوت .

### فِيمَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِلصَّيْدِ لِلاِقْتِيَاتِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ

**القسم الثاني** ما كان للحاجة اليه في الاقليات لنفسه او لعياله سواء كان الاقليات بنفس الصيد او بعوضه، وهذا يجب فيه القصر والافطار باتفاق النص والفتوى، ففي رسالة عمران القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر ام يتم؟ فقال: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة (١) وبمعناها اخبار اخر .

والظاهر ان ذكر القوت كناية عن مطلق الحاجة يدل عليه التقابل بينه وبين الخروج لطلب الفضول لان الفضول وان كان في اللغة بمعنى المال الزائد على الحاجة لكنه هنا كناية عن صيد اللهب بقرينة الدعاء عليه بقوله : لا ولاكرامة ، ولذلك قال في المبسوط: فاما الصيد فان كان لقوته او لقوت عياله فهو مباح وهو من الاقسام الاولى وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم ( انتهى ) فاطلق الحاجة ولم يخصها بالقوت .

### فِيمَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ بِالصَّيْدِ

**القسم الثالث** ما كان للتجارة بالصيد وفيه قولان : احدهما - انه يقصر ويفطر كالقسم الثاني وهو ظاهر الاشارة والغنية - وثانيهما - انه يفطر الصوم ويتم الصلوة وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط ، وتبعه في الوسيلة والسرائر ، قال في النهاية : وان كان صيده للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وقال في الوسيلة : وان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ، وقال في السرائر : فاما ان

كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم، قال : وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلوة الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليه (انتهى) .

قولهم : ان كان صيده للتجارة « معناه ان كسبه وحرفته في عمل الصيد فكان صياداً شغله هذا العمل وان لم يكن يحتاج اليه في القوت وغيره .

والحجة عليه ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد ، فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان تجاوز الوقت فليقصر (١) وما رواه الصدوق في الفقيه عن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يتصيد ، فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان تجاوزاً لوقت فليقصر (٢) فهما خبران متحدان في المتن مختلفان في السند .

تقريب الاستدلال ان قوله : يتصيد « معناه : يخرج للصيد ، وضمير (كان) (و) يدور) راجعان الى الرجل ، وضمير (حوله) راجع الى الصيد ، يعني : هذا الرجل ان كان يدور حول هذا الشغل ويلزمه فلا يقصر والملازم لهذا الشغل ليس هو الا الصياد ومن كان شغله وكسبه في الصيد ، فيدل بهذا التقريب على ان الصيد للتجارة والكسب لا يوجب قصر الصلوة بل يجب معها تمامها ، واما قوله : وان كان تجاوزاً لوقت فليقصر « فضمير (كان) راجع الى الخروج المدلول عليه بقوله : يتصيد « وهو اسم كان (وتجاوزاً) مصدر منصوب على انه خبر (كان) (و) لوقت) مجرور باللام متعلق بتجاوزاً ، يعني : ان خروجه للصيد ان كان تجاوزاً عن بلده اى سافراً منه لوقت اى للانتفاع بالصيد والحاجة اليه في وقت ما فليقصر ، والمراد ان الصيد اذا لم يكن شغلاً ومكسباً له بل كان للحاجة اليه في بعض الاوقات كالخروج اليه للقوت او غيره من الحوائج فلا يتم بل يقصر ، فخلاصة مضمون الخبر ان صاحب صيد التجارة يتم الصلوة وصاحب صيد الحاجة يقصرها ، هذا هو الحجة

(١) الوسائل - الباب ٩ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

على ان صاحب صيد التجارة يتم الصلوة ولا يقصرها .

و اما الحجة على انه يفطر الصوم فعموم الاخبار التي دلت على ان الرجل لا يفطر شهر رمضان الا في سبيل حق (١) لانه شامل لصيد التجارة لانه مباح وكل مباح حق لان الحق ضد الباطل والمباح ليس يباطل والا لما اباحه الشرع وبعضهم هذا الدليل الى الدليل الاول يثبت ان صيد التجارة حكمه اتمام الصلوة وافطار الصوم .

واما قولهم (ع) : اذا افطرت قصرت (٢) فعام يخصه قولهم : ان كان يدور حوله فلا يقصر « ولذلك قال الحلبي : وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب القصر في الصلوة الا هذه المسئلة فحسب .

**ان قلت :** اذا ثبت وجوب الاتمام على صاحب صيد التجارة ثبت وجوب الصوم عليه ايضاً للتلازم المدلول عليه بقوله : اذا قصرت افطرت .

**قلت :** المستفاد من الخبر هو التلازم بين القصر والافطار لا بين الاتمام والصوم فيرتفع الاشكال .

هذه خلاصة مذهب القدماء في المسئلة وتقرير حجتهم عليه واما غيرهم ففسروا الخبرين بوجوده غير ما ذكرناه فاضطربت فتاويهم في المسئلة رجح بعضهم تقصير الصوم والصلوة للعمومات وآخرون رجحوا وجوب الاتمام فيهما استدلالا عليه بما روى عن كتاب زيد النرسي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه : وان كان ممن يطلب التجارة وليس له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وان عليه اتمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارة فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة او كالمكاري والملاح (٣) .

**وفيه** مع الغض عن السند : ان مورد هذا الخبر هو الصياد الذي يدور في صيده كالمكاري والملاح ، فوجوب الاتمام عليه في الصلوة والصيام انما هو لكثرة السفر وموضع البحث حكم الصياد من حيث حرفته وان لم يكن كثير السفر في الصيد .

(١) راجع الوسائل - الباب ٨ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - الباب ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١ -

(٣) راجع المستدرک - الباب ٧ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

واحتاط بعض بالجمع بين القصر والاتمام وكان الاولى له ان يحتاط في الصوم ايضاً بينه وبين القضاء لان اتمام الصوم والصلوة كليهما منصوص في خبر زيد وهو يرى انه منطبق على المورد .

**ان قلت :** يجوز ان يكون المراد من قوله في الخبرين : ان كان يدور حوله « كناية عن كثير السفر في طلبه كخبر زيد ويكون قوله : فلا يقصر » معناه نفى التقصير في الصلوة والصوم جميعاً .

**قلت :** الدوران حول الصيد غير الدوران حول السفر للصيد لدلالة الاول على المزاوله لنفس الصيد ودلالة الثاني على اعتبار المزاوله للسفر في طلبه والمذكور في الخبرين هو الاول دون الثاني وانما حملنا خبر زيد على الثاني لوجود القرينة وهو الحاقه بالمكاري والملاح ، فالمكتسب بالصيد قسمان : قسم يطلبه في الامكنة القريبة مما يكون دون المسافة وهذا اذا خرج للصيد الى المسافة وجب عليه افطار الصوم واتمام الصلوة ، وقسم يطلبه في الاماكن البعيدة البالغة حد المسافة و فوقها ويحتاج في شغله وحرفته ان يخرج اليها غالباً وان لا يقيم في بلده عشرة ايام فحكمه حكم الملاح والمكاري :

### بحث حول صلاة من كان سفره اكثر من حضره

**قال** قدس سره : الخامس ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح والراعي (الى قوله) : والظاهر عدم العبارة باقامة الخمسة حتى في قصر صلوة النهار .

**اقول :** اجمع اصحابنا على ان من كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصيام لانه ليس بحكم الحاضر الذي يرجع الى وطنه فيقضى الصوم .

وقال في الانتصار : مما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجريهم لا تقصير عليه .

وقال في النهاية : ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن في بلدهم مقام عشرة

ايام ، فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير ، و قريب منه ما في المبسوط .

وقال في المراسم : ولا قصر للملاح والجمال و من معيشته في السفر ومن سفره اكثر من حضره .

وفي الاشارة بعد ذكر السفر الموجب للقصر قال : ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر في معصية او لعب او صيد لا تدعه الحاجة اليه ، والذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوى والمكارى والملاح والبريد والعازم على الاقامة في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة .

وقال في الغنية : هذا يعني الاتمام في حق الحاضر اهله بالاخلاف ، وفي حق من حكمه حكم الحاضر من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكارى والبادى اوفى معصية الله او اللعب والنزهة الى غير ذلك من كلماتهم .

والحجة عليها اخبار كثيرة ، ففي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان (١) .  
وفي خبر سندي بن الربيع قال : المكارى والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان (٢) .

وفي موثقة اسمعيل بن زياد عنه عليه السلام عن ابيه عن ابي عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلوة : الامير الذي يدور في امارته ، والجباء الذي يدور في جبايته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والبدوى الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرعى ، و المحارب الذي يخرج لقطع السبيل ، و الذي يطلب الصيد يريد لهواً لدنيا (٣) .

(١) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٠ -

(٣) وهي في الوسائل هكذا : عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر ، عن ابيه قال : سبعة

لا يقصرون الصلاة : الجباب الذي يدور في جبايته ؛ و الامير الذي يدور في امارته ، و التاجر

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير؛ ولا على المكارين، ولا على الجمالين (١).

وفي صحيحة زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا في حضر: المكارى، والكرى، والراعى، والاشتقان، لأنه عملهم (٢) وفي الفقيه بعد إيراد هذا الخبر: وروى الملاح والاشتقان والبريد (٣).

وفي وثيقة اسحق بن عمار قال: سئلته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، لأن بيوتهم معهم (٤).

وفي رسالة سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاعراب لا يقصرون وذلك إن منازلهم معهم (٥) إلى غير ذلك من الأخبار

والمستفاد منها أن كثير السفر صنفان : صنف يجب عليهم الإتمام باعتبار عناوينهم الخاصة وهم عشرة: المكارى؛ والجمال، والملاح، والبريد، والبدوى، والراعى، والاشتقان، والأمير، والجابى، والتاجر الذين يدورون فى الأمانة أو الجباية أو التجارة، وصنف يثبت له الحكم باعتبار عنوان عام وهو من ليس له مقام على ما دل عليه الخبران الأولان لقوله فيهما : المكارى والجمال الذى يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان» وقوله : الذى يختلف وليس له مقام» وإن كان وصفاً للمكارى والجمال خاصة إلا أن دخل الوصف فى الموضوع مشعر بعليته للحكم فكانه قيل يتمان ويصومان

الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، والراعى، والبدوى الذى يطلب مواضع القطرو منبت الشجر، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا. والمحارب الذى يقطع السبل،

راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩ -

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

لانهما يختلفان وليس لهما مقام، وعموم العلة يقتضى ثبوت الحكم في جميع موارد وجودها وان لم يكن المتصف بمكاريماً ولا جمالاً .

وقوله: ليس له مقام، معناه: ليس له في منزله مقام عشرة ايام لمرسلة يونس بن عبدالرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، قال: اي مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام و التمام، وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار (١) وفي صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام في حديث: وان كان له (يعني للمكاري) مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او أكثر قصر في سفره وافطر (٢) و الكثرة وان لم تكن بلفظها موجودة في الاخبار لكن معناها موجود لان من كان في بلده اقل من عشرة وكان في السفر احد وعشرون يوماً فسفره أكثر من حضره بالضرورة ولذلك قال في النهاية والمبسوط ما معناه وجب عليه الاتمام والصيام ما لم يكن له في بلده مقام عشرة ايام، وقال في الشرايع: حده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام.

ثم ان الصنفين وان اشتركا في الحكم لكنهما يفترقان من وجه آخر هو ان الصنف الاول يثبت له الحكم بمجرد صدق اسم المكاري او الملاح عليه وان لم يتكرر منه السفر بخلاف الصنف الثاني لاناطة الحكم فيه بمن يختلف وليس له مقام، وفعل المضارع مشعر باعتبار تكرار الفعل وتجده ولا يحصل التكرار الا مرتين فلا يترتب الحكم الا في السفر الثالث .

قال في السرائر: وان كان لهم مقام في بلدهم عشرة ايام وجب عليهم اذا خرجوا الى السفر التقصير، فان عادوا الى بلدهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة ايام خرجوا متممين، وهكذا يعتبرون حالهم وليس يصير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره أكثر من حضره بل بان يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على

(١) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب صلاة المسافرين - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -



توال ادناها ثلث دفعات لان هذا طريقة عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره، ثم قال : فاما صاحب الصنعة من المكارين و الملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته يبحرون مجرى من لاصنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبرون فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجرى عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام من لاصنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان الاخبار واقوال اصحابنا مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فليلاحظ ذلك ففيه غموض يحتاج الى تأمل ونظرو فقه (انتهى) وهو صريح فيما ذكرناه .

ثم اذا كانت العبرة فيمن يختلف ويكون سفره اكثر من حضره بتكرار السفر فلو خرج احد لسياحة البلدان وطال سفره ولم يكن له عود الى وطنه فسفره واحد يجب فيه القصر والافطار وان بلغ طول السفر ما بلغ .

## حول اعتبار عدم اقامة الصنفين في بلدهما

### عشرة ايام

**المسئلة الثانية** يعتبر في ثبوت الحكم لكلا القسمين ان لا يكون له في بلده اقامة عشرة ايام والا وجب عليه الصوم و اتمام الصلوة ، صرح به في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرايع ، والحجة عليه الخبران المتقدمان ليونس وعبدالله بن سنان . وهل يلحق به اقامة عشرة ايام في غير بلده ؟ ظاهر الكتب المتقدمة العدم وهو ظاهر سائر كتب القدماء ايضاً لقولهم فيها : من كان سفره اكثر من حضره وجب عليه التمام ولا يكون كذلك الا اذا كان حضوره في وطنه اقل من عشرة لان الحاضر ليس الا الحاضر في الوطن .

وخالفهم جماعة استدلالا بقوله في خبر يونس : وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام « لكنه من هذه الجهة غير معمول به عند القدماء او غير واضح الدلالة على هذا الدعوى ، اما ان اللام في البلد قائمة مقام الضمير المضاف اليه و المعنى : كان مقامه في منزله او في بلده الذي يدخله « اولان صلة

الموصول مضارع يدل على الاستمرار والتجدد والمعنى : اوفى البلد الذي يستمر دخوله فيه « فيكون كناية عن الوطن .

واما الجمع بين ذكر المنزل والبلد فلان المكاري وامثاله قسمان : قسم ساكن في البادية ، وقسم ساكن في البلد ، اشير الى الاول بذكر المنزل والى الثاني بذكر البلد و ( او ) فيه للتقسيم ، والغرض تعميم الحكم لكلا القسمين وان اقامة الاول في منزله واقامة الثاني في بلده اكثر من عشرة توجب زوال حكم الكثرة .

ثم ان ظاهر خبر يونس يدل على ان مدار القصر والاتمام في اسفار المكاري انما هو على اقامة العشرة وما دونها ، ان اقام عشرة قصر في السفر المنشأ بعدها ، وان اقام دون عشرة اتم فيه وهكذا .

واما قول بعضهم : ان كثير السفر اذا اقام في بلده عشرة ايام وجب عليه القصر والافطار في كل سفر ينشأ بعد تلك الاقامة ولا يعود الى حكم كثير السفر الا اذا سافر بعدها ثلث مرات لم يتخلل بينهما اقامة العشرة ( فلا دليل عليه ) بل ظاهر الخبر يدل على خلافه ، واختصاص الخبرين بالمكاري لا يدل على تخصيص الحكم بل ذكره من باب مثال فيطرد في كل من كان سفره اكثر من حضره وكذلك فهمه الاصحاب .

ويعتبر كون العشرة متواليات لانه الظاهر من الاخبار والفتاوى ، ولو خرج من بلده الى موضع آخر فان كان ما خرج اليه من توابع موضع الاقامة على وجه يشمله الاسم فالخروج اليه بمنزلة العدم والا وجب في السفر المنشأ بعده الصوم والاتمام .

ثم انه يرتفع حكم الكثرة باقامة العشرة سواء كان ذلك من نيته او كان متردداً فيها ولا يكفي فيه النية ( نعم ) نية اقامة العشرة تعتبر في وجوب الاتمام على غير كثير السفر لوجود الدليل عليه وهو قولهم **عَلَيْكَ** : انا قدمت ارضاً وانت تريد ان تقيم عشرة ايام فصم واتم (١) ومثل هذا الدليل مفقود في المقام وانما الموجود فيه وجوب القصر والافطار في السفر المنشأ بعد اقامة العشرة لا المنشأ بعد نية اقامتها .

## فيما اذا اقام كثير السفر في بلده خمسة ايام ثم سافر

**المسئلة الثالثة** لو اقام كثير السفر في بلده خمسة ايام ثم سافر قال الشيخ في النهاية والمبسوط : قصر بالنهار وتم الصلوة بالليل ، وتبعه الطوسي في الوسيلة ، وقال غيره : بل عليه الاتمام في الليل والنهار .

حجة الشيخ مارواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم رمضان ، وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر (الخبر) (١) .

ويعارضه الخبر المتقدم ليويس لان دل على انه اذا اقام دون العشرة وجب عليه الصيام والاتمام ، ودون العشرة وان كان اعم من الخمسة وغيرها الا ان راوى الخمسة منفرد بهذه الرواية فالتعويل عليه في تخصيص العام مشكل ، على انه دل على ان المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل والعامل به اقتصر على الخمسة فالخبر غير منطبق على الدعوى

## في الحاق من كان معيشته في السفر بالمكارى واخوانه

**المسئلة الرابعة** قدم ان الصنف الذي يتعلق بهم الحكم باعتبار عنوان خاص عشرة وهم المكارى واخوانه ، فاعلم ان هذا الصنف لا يختص بهذا العدد بل يلحق بهم كل من كان معيسته في السفر وان لم يطلق عليه احد الاسماء المذكورة كالطبيب الدوار بطبه والصارف الذي يدور بصنعتة واشباه ذلك لقوله في خبر زرارة : لانه عملهم (٢) وذلك لان المراد من العمل هو الشغل في المعاش والحرفة والمكسب في طلب المعيشة فيدل على ان كل من كان معيسته في السفر فحكمه حكم الراعى والمكارى ، واما السياح الذي يختلف ولا يقيم في بلده عشرة ايام فهو داخل في الصنف الآخر فلا اشكال في حكمه .

(١) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٦ -

(٢) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٢ -

## حول معنى المكارى والأشتقان

**المسئلة الخامسة** قال الحلبي : قال ابن بابويه في رسالته والمكارى والكرى  
فالكرى هو المكارى فاللفظ مختلف وان كان المعنى واحداً قال عذافر الكندي:

لوشاء ربي لم اكن كريا      ولم اسق بشعفر المطيا

الشعفر بالشين المعجمة و العين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة اسم  
امرأة من العرب .

بصرية تزوجت بصريا      يطعمها المالح و الطريا  
تخاله اذا مشى خصيا      من طول ما قد خالف الكرسيا

والكرى من الاضداد ، وقد ذكره ابوبكر بن الانباري في كتاب الاضداد يكون  
بمعنى المكارى ويكون بمعنى المكترى (انتهى كلام الحلبي) .

قوله : و ان كان المعنى واحداً ، هذا صحيح قال في القاموس : الكرى كغنى  
المكارى (انتهى) .

ان قلت : فما وجه الجمع بينهما في خبر زرارة ، قلت : لعله لانصراف المكارى  
الى غير الجمال ، فعطف عليه الكرى ليشمله وغيره ويكون من عطف العام على الخاص ،  
وشاهد الانصراف قوله <sup>في الخبر</sup> في خبر آخر : ولا على المكارين ولا على الجمالين  
اذ لولاه لما كان وجه للجمع بين المكارى و الجمال والتقابل بينهما ؛ قوله : يكون  
بمعنى المكارى و يكون بمعنى المكترى « هذه فائدة ادبية افادها في هذا المقام كما  
هو دأبه في هذا الكتاب ليدل على ان الكرى في اللغة مشترك بين معنيين وليس المراد  
ان الكرى في الاخبار بمعنى المكترى حتى يتجه الاعتراض عليه بان المكترى ليس  
من افراد كثير السفر ، واما قوله : الشعفر « معرفا باللام فهو تصحيف من الناسخ لانه علم  
حقه التجرد عن اللام ولذلك جرده الشاعر ، مع ان دخول اللام عليه غير مخل بالنظم .

وقال ايضاً : قال ابن بابويه في رسالته لا يجوز التقصير للاشتقان بالشين المعجمة  
والتاء المنقطه من فوقها بنقطتين والقاف والنون ، هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعناه  
من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه ، قال محمد بن ادريس وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ

ما يدل على ان الاشتقان الامين الذي يبعثه السلطان على حفاظة البيادر قال الجاحظ :  
وكان ابو عباد النميري اتي باب بعض العمال يسئله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقاناً  
فسرق كل شيء في البيادر وهو لا يشعر فعاتبه في ذلك فكتب اليه ابو عباد :

**كنت بازي اضرب الكركي والطير الغطاماء فتنقضت بي العضوف او هنت القداماً  
واذ ما ارسل الباز على الصعو تعامى**

واظنها كلمة اعجمية غير عربية فعلى هذا التحرير يجب عليه الاتمام لانه في عمل  
السلطان (انتهى كلام الحلبي) .

**قلت:** الظاهر ان الاشتقان معرب (دشتبان) و ظاهر كلام الجاحظ ان الاشتقان هو  
امين البيادر ، للسلطان كانت اولغيره ، فلا بد من حمل خبر زرارة على ان المراد حافظ  
البيادر المتفرقة التي يتوقف حفظها على قطع المسافة زهاباً او زهاباً وايباباً ، ويؤيد  
هذا المعنى ظهور سياق الخبر في ان وجوب الاتمام على جميع الاربعة و هم المكاري  
والكركي والراعي والاشتقان انما هو لكثرة السفر وعدم الاقامة لانه علله بقوله : لانه  
عملهم ، فلو كان الاتمام في الاخير لسفر المعصية كما يظهر من الحلبي لما ناسبه هذا التعليل ،  
واما القدامى في البيت فهو بضم القاف الريشات الكبار في مقدم جناح الطائر .

## فروع

**الاول** لو سافر المكاري مجرداً عن الدواب برأ او بحر أقصر وافطر لا تفاء الاسم في  
هذه الحال كالملاح اذا سافر في البر ، ولذلك ورد في الخبر : ليس على الملاحين في سفينتهم  
تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين (١) يعنى ولا على المكارين والجمالين مع  
دوابهم وجمالهم .

**الثاني** المكاري اذا ترك العمل في وقت ما لعذر من مرض او مطر ثم سافر سراً  
يصدق معه الاسم اتم ، وكذلك لو كان مكارياً او جمالاً في وقت خاص من السنة كسفر  
الحاج ، ولو كان شغله الكراء في محل خاص ثم عدل الى موضع آخر فكذلك .  
هذا كله اذا لم يكن له في بلدة اقامة عشرة ايام والا فالحكم فيه مامر .

**الثالث** البدوى والاعراب واحدهومن يتبع المرعى والخصب ويكون فى جميع ايام السنة فى حل وارتحال فان اقام فى موضع عشرة ايام ثم سافر الى مسافة قصر و اذا اقام فى الثانى دون عشرة ثم ارتحل الى موضع ثالث اتم ، وهكذا الحال فى كل حل منه وارتحال لعموم الخبر المتقدم ليونس لان المكارى فى هذا الخبر كناية عن كثير السفر فيشمل البدوى ، ولا يختلف الحكم بان يكون ارتحاله مع البيوت او مجرد أعينها؛ وقولهم فى الاخبار : بيوتهم ، او منازلهم معهم (١) معناه ليس لهم دار مقام لانهم فى جميع اوقات السنة فى حل وارتحال ، ولو سافر البدوى لغير طلب المرعى كما اذا سافر الى البلد لاجل الحاجة او الى الحج او الزيارة قصر وافطر .

**الرابع** المكارى من يسافر بدواب يحمل عليها فمادام متصفاً بهذا الوصف فى اسفاره وجب عليه الاتمام سواء اخذ الكراء او وهبها للمكتري او حمل عليها بلا عوض ، فلو حمل اهله على دوابه وسافر بهم الى بلد لم يخرج بذلك عن العدوان لان اخذ الكراء فى كل سفر ليس شرطاً فى صدق الاسم .

**الخامس** الجمال والمكارى اذا جدد بهما السير وجعلوا المنزلين منزلاً واحداً قصر فى الطريق واتمما فى المنزل على قول ذهب اليه الشيخ فى التهذيب والاستبصار وهو ظاهر الصدوق فى الفقيه والكلينى فى الكافى لخبر الفضل بن عبد الملك قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امكارين الذين يختلفون ، قال : اذا جدوا فى السير فليقصروا (٢) ومرفوعة عمران بن محمد الاشعري عنه عليه السلام قال : الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا بين المنزلين ويتم فى المنزل (٣) وانكره الآخرون فى ظاهر كلماتهم لجواز ان يكون الرخصة فى القصر اذا كان التعجيل فى السير لاجل الخوف من الطريق لانه الغالب فى هذا القسم من السير فيسقط الاستدلال بهما على القصر من حيث السفر ، والله العالم .

(١) راجع الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٦٠٥ -

(٢) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب صلاة المسافر الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

## بحث حول حد الترخيص

**قال قدس سره:** السادس بلوغ حد الترخيص (الى قوله واشكل منه اعتباره في القادم الى بلدينوى اقامة العشر فيه .

**اقول :** لاشك ان ناوى السفر لا يجوز له القصر مادام في وطنه وانما يجب عليه اذا خرج (فج) يقع السؤال عن انه من اى موضع يبدء بالقصر والافطار ؟ وهذا الموضع هو الذى سماه المتأخرون موضع الرخصة او الترخيص والقدماء موضع بداية التقصير ، وفيه للقدماء اقوال :

**احدها** انه اذا خرج وصدق عليه اسم المسافر والضارب في الارض قصر ، وهو ظاهر الصدوق في الهداية ، والطوسى في الوسيلة ، وابى المكارم في الغنية لانهم قالوا : المسافر يجب عليه القصر .

**وثانيها** ان الشرط تواري البيوت ، وهو قول الصدوق في المقنع والفقيه ، قال في المقنع : ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت» وقال في الفقيه : سئل محمد بن مسلم باعبدالله عليه السلام فقال له: الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال : اذا توارى من البيوت (١).  
**وثالثها** الشرط خفاء الاذان ، وهو قول المفيد والديلمى والحلى ، قال في السرائر : والاعتماد عندى على الاذان المتوسط دون الجدران .

**ورابعها** الشرط تواري الجدران وخفاء الاذان جميعاً ، قاله في النهاية والاشارة **وخامسها** اختيار الشيخ في المبسوط ، قال : ولا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران بلده ولا يجوز ان يقصر مادام بين بنيان البلد سواء كان عامراً او خراباً ، فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر فان كان دونه تم (انتهى) .

قوله : فان اتصل بالبلد « يعنى ان خفاء الجدران انما يعتبر في بلد له جدران وابنية ولا يحول دون رؤيتها حائل فاما المنزل الذى لا بناء فيه كمنازل اصحاب الخيم والخبية

او كان له جدران ويمنع من رؤيتها حائل كالبلد الذي يتصل به البساتين فالعبرة في امثالده بخفاء الاذان ، واذ كان هذا حكم الجدران عنده فلا بد من ان يكون حكم الاذان عنده ايضاً كذلك ، مثلاً اذا كان اقامته في منزل ليس فيه اذان او خرج في غير وقته فالعبرة فيه بخفاء الجدران وعلى هذا فأو في قوله : او يتوارى ، للتقسيم يعنى ان كان موضع الإقامة مما يوجد فيه احد الامرين تعين الاخذ به وان وجد الامران واختلفا في القرب والبعد من البلد فهل يأخذ بالبعيد او يتخير وجهان سيأتى الكلام فيه انشاء الله .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار لانها طوائف :

وهي مرسله حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال : يقصر اذا خرج من البيوت (١) وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : المسافر يقصر حتى يدخل المصر (الخبر) (٢) وحكم الدخول والخروج واحد ، وفي خبر قرب الاسناد عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذ رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت (٣) فهذه الاخبار حجة للقول الاول مع تأييدها بظاهر الكتاب .

وهي ما دل على ان الاعتبار بخفاء الاذان كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن التقصير ، قال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، واذا قدمت من سفر كمثل ذلك (٤) وخبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال : اذا سمع الاذان اتم المسافر (٥) وهما الحجة على القول الثالث .

وهي ما دل على ان العبرة بتوارى البيوت كصحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابي

- (١) الوسائل-الباب ٦- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٩ .
- (٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨-
- (٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٠ .
- (٤) راجع المصدر المذكور آنفاً- الرواية ٣ .
- (٥) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٧ .



عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال : اذا توارى من البيوت (الخبر) (١) قوله : اذا توارى من البيوت من باب القلب كما في عرض الناقاة على الحوض والاصل فيه اذا توارى البيوت منه .

اذا تقرر هذا فالتحقيق ان التحدد بسماع الاذان يثبت بصحيفة عبدالله بن سنان وتوارى الجدران ايضاً يثبت بصحيفة محمد بن مسلم والنسبة بينهما وبين ظاهر الكتاب واطلاق الاخبار الاولى عموم مطلق ولا اشكال في وجوب حمل المطلق على المقيد ، انما الاشكال فيما اذا حصل الحدان واختلفا من حيث القرب والبعد عن البلد فهل يتعين العمل بالبعد لان فيه جمعاً بين الحدين ، او يتخير في الاخذ بكل منهما ؟ وجهان : اظهرهما الثاني ، لان الحكم بالتقصير في كل من الخبرين قد ذكر في الجواب عن سؤال سائل سئله عن موضع بداية التقصير ؛ فالوكان ضم الآخر اليه شرطاً في ثبوت الحكم لوجب بيانه للسائل والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل .

## فروع

**الاول** خفاء الاذان عبارة عن خفاء فصوله ، فان لم يسمع الفصول قصر وان سمع الصوت ، وهل يكفي سماع بعض الفصول ؟ وجهان : اظهرهما كفاية سماع مقدار منها يصدق عليه سماع الاذان عرفاً ، والعبارة انما هو بالمتوسط منه في الجهر كما صرح به في السرائر والعبارة بخفاء كل اذان يحصل في البلد في اي موضع منه كان ولو في آخره وعلى اي مكان ولو على منارة عالية صغيرا كان البلد او كبيراً كذلك لاطلاق الاخبار

**الثاني** المراد من توارى البيوت توارى الابنية فالاطلاق يشمل كل بناء وان كان مفرطاً في العلو كالمنارة والقبة ولا يحصل ذلك الا اذا غابت عن البصر بحيث لا يراها بتمييزاتها ولا بسوادها واشباحها لان هذا هو الظاهر من الموارد .

**الثالث** قوله في خبر ابن سنان : واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك « يعني كما يبدء بالقصر من موضع خفاء الاذان كذا يبتداء بالاتمام من موضع سماعه فهو من باب تشبيه

العكس باصطلاح اهل البيان . هذا حكم خفاء الاذان واما خفاء الجدران فالسائل في خبر محمد بن مسلم سئل عن الرجل يريد السفر متى يقصر ، يعنى اى زمان زمان القصر فاجيب بمامعناه : زمان القصر زمان استتار البيوت» وهو مطلق شامل لحال الذهاب و الرجوع فيدل بالمفهوم على ان زمان رؤية البيوت ليس بزمان القصر فلا بد من ان يكون زمان التمام.

**الرابع** قال الحلبي : ان دخل في طريقه بلداً و يعزم فيه على المقام عشرأ لزمه التمام ، فان خرج منه و فارقه بحيث لا يسمع اذانه قصر ( انتهى ) دل على ان خروج المسافرين موضع اقامة العشرة كخروجه من الوطن لا يجوز له القصر الا اذا خفى عليه الاذان .

وقال في المبسوط : فان دخل في طريقه بلداً يعزم فيه على المقام عشرأ لزمه التمام ، فان خرج منه و فارق بنيانه لزمه التقصير ( انتهى ) وهو ظاهر في انه يكفي في وجوب القصر مجرد الخروج من موضع الاقامة و مفارقة بنيانه .

يدل على قول الحلبي الخبر المتقدم لزرارة لقوله **الاصح** : من قدم قبل التروية بعشرة ايام و جب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة ( ١ ) لان عموم المنزلة يدل على ان ناوى اقامة العشرة في مكان بمنزلة المقيم فيه من جميع الجهات ، و يؤيده اقتضاء الاستصحاب بقاء حكم المقيم الا اذا بلغ موضع بداية التقصير : واما من اراد الدخول في بلد ينوى ان يقيم فيه عشرة فلا شك في وجوب القصر عليه ما لم يدخله لدلالة الخبر المتقدم على ان كون ناوى اقامة العشر بمنزلة المقيم مشروط بقدمه وهو ههنا غير حاصل وايضا مقتضى الاستصحاب بقاء حكم القصر بلا اشكال ، ومن خرج الى فرسخ او فرسخين ثم عزم على السفر الى المسافة قصر بعد العزم ، ومن سافر في معصية ثم عدل الى قصد المباح قصر بعد العدول ومن بقى في موضع مترددا الى ثلثين يوما و اتم ثم خرج فموضع بداية التقصير له موضعها لناوى اقامة عشرة ايام .

واما اذ امر المسافر في اثناء السفر على وطنه مجتازاً و اتم فيه بداية التقصير له انما هي بداية التقصير للمقيم اذا خرج للسفر لانه مسافر خرج من وطنه وهو ظاهر المبسوط والسرائر قال في المبسوط : اذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رجع فانصرف الى اقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان او شاهداها بطلت صلواته لان ذلك فعل كثير فان صلى في موضعه الآن تمم لانه في وطنه وشاهد لبنيانه، فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر، ومثله في السرائر قوله : فان صلى في موضعه الآن تمم» يعني اذا رجع الى وطنه ليغسل النجاسة ثم يعود الى السفر وجب عليه التمام مادام في الوطن او في موضع يشاهد منه البنيان فيبدل بالمفهوم على انه اذا لم يشاهد البنيان قصر، و الوجه فيه : ان الاخبار الواردة في بيان مبدء التقصير الدالة على ان الحد خفاء الاذان او خفاء الجدران شامل لحكم المقام لان المذكور فيها من خرج عن وطنه الى السفر هو مطلق شامل لمن كان قبل الخروج مجتازاً او غير مجتاز .

**الخامس** ورد في خبر قرب الاسناد عن ابي البختری عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر حتى يخرج من احتلام البيوت، واذ رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت (الخبر) (١)

قوله: احتلام البيوت» قلت : لم اجد في كتب اللغة كالقاموس ولسان العرب وتاج العروس معنى للاحتلام يناسب البيوت ولا يبعد ان يكون الاحتلام مشتقاً من الحلم بمعنى الرؤيا وهي رؤية القلب اشباح الاشياء وسوادها استعير هنا لرؤية البصر تنبيهاً على ان الشرط هو الخروج الى موضع لا يرى منه اشباح البيوت وسوادها؛ والله العالم .

### حول معنى الحاضر المقابل للمسافر

**قال** قدس سره : ثم بعد استجماع هذه الشروط يثبت حكم القصر والاتمام عزيمة ولا ينقطع ذلك الا بامور (الى قوله) : ثم رده الریح الى ما قبل الترخص اتم .

اقول : في هذا الفصل مسائل :

**المسئلة الاولى** لاشك في ان حكم القصر مختص بالمسافر وهو ضد الحاضر ، والحاضر من كان نازلاً في موضع يقال انه وطنه او بلده او دار اقامته او غير ذلك من الاضافات المفيدة لهذا المعنى ، فاذا دخل المسافر في هذا الموضع في اثناء سفره صام واتم مادام فيه ولو يوماً أو يومين لانه بالدخول فيه يزول عنه اسم المسافر فيتبعه زوال الحكم ، يدل عليه موثقة ابن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة (١) فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين ، قال : يقيم في جانب المصرويقصر ، قلت : فان دخل اهله ، قال : عليه التمام (الخبر) (٢) .

وهل يعتبر في صدق الاسم لغة او عرفاً او في تعلق الحكم به شرعاً ان يكون له في ذلك الموضع ملك من ارض او بناء او شجر او غير ذلك ؟ الصحيح لا .

قال في القاموس : الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة ومربط الغنم (ج) او طان ووطن به يطن ووطن اقام ، ووطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطناً (انتهى) وقال غيره : الوطن منزل اقامة الانسان ولد فيه او لم يولد ومربط المواشى (ج) او طان (انتهى) فالمسكين النازل في بلد ليس له فيه دار ولا مسكن ، مسكنه بالنهار معابر البلد وبالليل مأوى الغرباء من المساجد والمدارس ووطنه ذلك البلد وان لم يملك فيه داراً ولا مسكناً .

هذا معنى الوطن في اللغة ، واما عدم اعتباره في تعلق الحكم شرعاً فلا تلاق الخبر روى العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله (٣) ومرسلة الصدوق عنه عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه (٤) لصدق الدخول على الاهل والعود الى المنزل بدخول بلد الاقامة وان لم يملك فيه داراً ولا منزلاً فاشترط

(١) في الوسائل بعد قوله : من اهل الكوفة : له بهادار ومنزل فيمر بالكوفة .

(٢) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

الملك او ملك المنزل في تعلق الحكم شرعاً مخالف لظاهر الاخبار وفي صدق الوطن مخالف للعرف واللغة جميعاً ، ومن كان له وطن ثم هاجر الى موضع آخر واتخذ الموضع الثاني وطناً زال الحكم عن الاول وانتقل الى الثاني

## حول تعدد الاوطان

**المسئلة الثانية** قد يكون للانسان مضافاً الى وطنه منزل آخر يعتاد الاقامة فيه في بعض اوقات السنة كاهل الصرود يشتمون في بلاد الجروم واهل الجروم يصطافون في بلاد الصرود فان كان اقامته في ذلك المنزل قليلاً لا يبلغ حداً يصدق عليه اسم الوطن فلا خلاف في وجوب القصر فيه الا اذا نوى فيه اقامة عشرة ، واما اذا كان كثيراً شهراً او اكثر فاختلف فيه القدماء على قولين :

**احدهما** انه اذا كان كثرة الاقامة فيه حداً صح اطلاق اسم الوطن عليه عرفاً اتم والا قصر ، لان تعدد الاوطان في العرف والعادة ممكن ، قال الشاعر :

وانت التي حبيت شعبا الى بدا ☆ الى واوطاني بلاد سواهما

وهو اختيار الشيخ في النهاية ، قال : من خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام ، فان لم يكن فيها مسكن وجب عليه التقصير ، قوله : يستوطنه ، ليس معناه انه ليس له وطن غيره ، بل المعنى اذا كان له وطن آخر في الضيعة غير الوطن الذي خرج منه .

**وثانيهما** انه لا يجوز له الاتمام الا اذا كان زمان اقامته فيه في كل سنة ستة اشهر فان كان اقل قصر وان صدق عليه انه وطنه في بعض السنة ، وهذا قول الصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط والطوسي في الوسيلة والحلي في السرائر .

قال في الفقيه : سئل اسمعيل ابن الفضل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه اوضيعة ، فقال : اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة ، وانا كنت في غير ارضك فقصر (١) ثم قال الصدوق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

يعنى بذلك اذا اراد المقام في قراه واراضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها (انتهى) .

وقال في المبسوط : اذا سافر فمر في طريقه بضعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى انه عليه التمام ، و قد بينا الجمع بينهما وهوان ماروى انه ان كان منزله او ضيعته مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً تم وان لم يكن استوطن ذلك قصر .

وقال في الوسيلة : والثالث يعنى من مر بضعة له ، ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعداً اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة .

وقال في السرائر : السفر خلاف الاستيطان والمقام فاذن لا بد من ذكر حد الاستيطان وحده ستة اشهر فصاعداً سواء كانت متفرقة او متوالية ، فعلى هذا التقرير والتحريم من نزل في سفره قرية او مدينة وله فيها منزل او مملوك قد استوطنه ستة اشهر اتم وان لم يقم المدة التي يوجب على المسافر الا تمام او لم ينو المقام عشرة ايام و ان لم يكن كذلك قصر ( انتهى ) .

ليس مراد هؤلاء ان الشرط اقامة الستة اشهر ولو مرة واحدة بل المراد ان يتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى حتى يعد ذلك من عاداته ، يدل عليه قول الصدوق : يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر « اذ لو حصل منه ذلك مرة واحدة لما يقال له في الحال انه يكون فيه في السنة ستة اشهر بل يقال كان فيه في سنة كذا ستة اشهر ، وكذلك قول الشيخ والحلى : قد استوطنه ستة اشهر « لان معناه كان وطناً له في نصف السنة ، ويوضح ذلك قول الحلى : السفر خلاف الاستيطان والمقام » يعنى ان المسافر خلاف المتوطن والمقيم ، فمراده من الحد الذي ذكره في الاستيطان ان المتوطن هو من كان مقيماً في مكان في تمام السنة اوفى نصفها .

واما قول الطوسي : نزل به ستة اشهر « فالنسخة المطبوعة الموجودة عندي غير مأمونة يحتمل قريباً ان الصحيح « ينزل » بصيغة المضارع ، لا بصيغة الماضي كما في النسخة

ويؤيده ان الطوسي في هذا الكتاب لا يفتي في الاغلب والاكثر الافتاوى الشيخ في المبسوط دون سائر كتبه .

## حول الاخبار الواردة في الباب

والاصل هي الاخبار الواردة في الباب وهي طوائف :

**الحدية** ما دل على ان مجرد ملك الضيعة كاف في وجوب الاتمام كالخبر المتقدم عن اسمعيل بن الفضل وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيممر بقرية له او دار فينزل فيها ، قال : يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر ، وايصم اذا حضره الصوم وهو فيها (١) .

**الثانية** ان يكون له في ذلك الموضع استيطان كصحيحة علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : ان لى ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية والفرسخ والفرسخان و الثلاثة ، فقال عليه السلام : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢) وفي خبر آخر له عنه عليه السلام : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه (٣) وخبر حماد ابن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيممر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر ؟ قال : يقصر ، انما هو المنزل الذي توطنه (٤) وخبر سعد بن خلف قال : سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيممر بها ، قال : ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة ، وان كان مما لم يسكنه فليقصر (٥)

**الثالثة** ما دل على ان الشرط ان يكون توطنه فيه ستة اشهر من السنة لا اقل من ذلك وهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقصر في ضيعة ، فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون

(١) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٥-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٠-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨-

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩-

له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ( الخبر ) ( ١ ) لما دل مفهوم الاستثناء على ان الاتمام لا يجوز الا فى المنزل الذى يكون وطناً ودار اقامة وكان اطلاق الوطن منصرفاً الى دار الاقامة فى طول السنة ولا يعقل فيه التعدد فيتعدر حمل الخبر عليه ، لان الضمير المذكور فى قوله : له فيها منزل يستوطنه « راجع الى صاحب الضيعة ، وارباب الضياع اكثر اقامتهم فى البلد ولا يعقل ان يكون لهم وطنان بهذا المعنى احدهما فى البلد والآخر فى الضيعة ، استشعر السائل من الجواب ان المراد من الوطن ههنا فرداً آخر من الجنس يعقل فيه التعدد فسئل عن حقيقة هذا الفرد بقوله : ما الاستيطان « فليس معنى السؤال ما حقيقة الوطن على الاطلاق لانها من اوضح المفاهيم العرفية يعرفها كل احد ، بل معناه ما حقيقة هذا الفرد من الوطن الذى يعقل فيه التعدد ويتصور حصوله فى البلد والضيعة جميعاً على ما يقتضيه صدر الخبر سئوالاً وجواباً ، ولذلك سئل عن الصدر بقوله : ما الاستيطان « يعنى ما حد هذه الاقامة التى قلت فى قولك يستوطنه وفرضت امكان حصولها فى البلد والضيعة جميعاً وصح باعتبارها اطلاق الوطن على كلا الموضعين فاجيب بقوله : ان يكون له فيها منزل يقيم فيها ستة اشهر « اتى بصيغة المضارع للدلالة على ان الشرط ان يتجدد منه اقامة الستة اشهر فى الضيعة مرة بعد اخرى وتكرر منه وقتاً بعد وقت لان دلالة المضارع على هذا المعنى امر مسلم بين علماء العربية نص عليه السكاكى فى مفتاح العلوم والقزوينى فى تلخيص المفتاح والتفتازانى فى شرحه على التلخيص وسبقهم الى ذلك مؤسس علم البلاغة وقدوة علماء البيان الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز فحقيقه واتقنه و اكثر فيه من ايراد الشواهد والحجج بما لا مزيد عليه فيعجبني ايراد كلامه بجملة لانه القول الفصل فى هذا الباب .

قال : ان من فروق الخبر هو الفرق بين الاثبات اذا كان بالاسم وبينه اذا كان بالفعل وهو فرق لطيف تمس الحاجة فى علم البلاغة اليه ، بيانه : ان موضع الاسم على ان يثبت به المعنى من غير ان يقتضى تجرده شيئاً بعد شىء ، واما الفعل فموضوعه على انه يقتضى



تجدد المعنى المثبت به شيئاً بعد شيء ، فاذا قلت : زيد منطلق « فقد اثبت الانطلاق فعلا له من غير ان تجعله يتجدد ويحدث منه شيئاً فشيئاً بل يكون المعنى فيه كالمعنى في قولك : زيد طويل ، وعمر وقصير « فكما لا يقصدهيئنا الى ان تجعل الطول او القصر يتجدد ويحدث بل توجههما وتثبتهما فقط وتقتضى بوجودهما على الاطلاق كذلك لا تعرض في قولك : زيد منطلق : « لاكثر من اثباته لزيد ، واما الفعل فانه يقصد فيه الى ذلك فاذا قلت : زيد هوذا ينطلق « فقد زعمت ان الانطلاق يقع منه جزء فجزء وجعلته يزاوله ويزجيه وان شئت ان تحس الفرق بينهما من حيث يلفظ فتأمل هذا البيت .

### لا يألّف الدرهم المضروب صرّتما لكن يمر عليهما ١ و هو منطلق

هذا هو الحسن اللائق بالمعنى ، ولو قلته بالفعل لكن يمر عليها وهو ينطلق لم يحسن ، واذا اردت ان تعتبره بحيث لا يخفى ان احدهما لا يصلح في موضع صاحبه فانظر الى قوله تعالى : **وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد (١)** فان احداً لا يشك في امتناع الفعل هيئنا وان قولنا : كلبهم يبسط ذراعيه « لا يؤدي الغرض وليس ذلك الا لان الفعل يقتضى مزاولة وتجدد الصفة في الوقت ويقتضى الاسم ثبوت الصفة وحصولها من غير ان يكون مزاولة وتزجية فعل ومعنى يحدث شيئاً فشيئاً ولا فرق بين وكلبهم باسط وبين ان يقول وكلبهم واحد مثلاً في انك لا تثبت مزاولة ولا تجعل الكلب يفعل شيئاً بل تثبته بصفة هو فاعلها ، فالغرض اذن تأدية هيئة الكلب ومتى اعتبرت الحال في الصفات المشبهة وجدت الفرق ظاهراً بيناً ، ولم يعترضك الشك في ان احدهما لا يصلح في موضع صاحبه فاذا قلت : زيد طويل وعمر وقصير « لم يصلح مكانه يطول ويقصر ، وانما تقول يطول ويقصر اذا كان الحديث عن شيء يزيد وينمو كالشجر والنبات والسبي ونحو ذلك مما يتجدد فيه الطول او يحدث فيه القصر ، فاما وانت تحدث عن هيئة ثابتة وعن شيء قد استقر طول له ولم يكن ثم تزايد وتجدد فلا يصلح فيه الا الاسم ، واذا ثبت الفرق بين الشئيين في مواضع كثيرة وظهر الامر بان ترى احدهما لا يصلح في موضع صاحبه وجب ان تقتضى بثبوت الفرق حيث ترى احدهما قد صلح في مكان آخر ، وتعلم ان المعنى

مع احدهما غيره مع الاخر كما هو العبرة فى حمل الخفى على الجلى وينعكس لك هذا الحكم اعنى انك كما وجدت الاسم يقع حيث لا يصلح الفعل مكانه كذلك تجد الفعل يقع ثم لا يصلح الاسم مكانه ولا يؤدى ما كان يؤديه فمن البين فى ذلك قول الاعشى :

لعمرى لقد لاحت عيون كثيرة الى ضوء نارفى بقاع تحرق

تشب لمقرورين يصطليانها وبات على النار الندى والمحلق

معلوم انه لو قيل الى ضوء نار متحرقه لنباغنه الطبع وانكرته النفس، ثم لا يكون ذلك النبؤ وذاك الانكار من اجل القافية وانها تفسد به بل من جهة انه لا يشبه الغرض ولا يليق بالحال وكذلك قوله :

او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الى عريفهم يتوسم

وذلك لان المعنى فى بيت الاعشى على ان هناك موقداً يتجدد منه الالهاب و الاشعال حالا فحالا، واذا قيل: متحرقه « كان المعنى ان هناك ناراً قد ثبتت لها وفيها هذه الصفة وجرى مجرى ان يقال : الى ضوء نار عظيمة ، فى انه لا يفيد فعلا يفعل ، وكذلك الحال فى قوله : بعثوا الى عريفهم يتوسم » وذلك لان المعنى على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك حالا فحالا وتصفح منه للوجوه واحداً بعد واحد، ولو قيل: بعثوا الى عريفهم متوسماً لم يفد ذلك حق الافادة ، ومن ذلك قوله تعالى : هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء و الارض (١) لو قيل : هل من خالق غير الله رازق لكم « لكان المعنى غير ما يريد (انتهى موضع الحاجة من كلامه)

وقد افاد الشيخ جمال الدين هذا المعنى بلفظ اخصر فقال فى حرف السين من المعنى فى رد من زعم ان السين فى قوله تعالى : سيقول السفهاء (٢) تفيد الاستمرار ولا تفيد الاستقبال : ثم ولو سلم فالاستمرار انما استفيد من المضارع كما تقول فلان يقرى الضيف ويصنع الجميل تريدان ذلك دأبه (انتهى)

فقد استبان مما ذكر ان قوله فى الخبر : يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر معناه : ان اقامة الستة اشهر فى ذلك المنزل الذى فى الضيعة دأبه وعادته يفعلها سنة بعد

سنة عاما بعدعام ، وليس المعنى انه اذا اقام فيه ستة اشهر ولومرة واحدة في عمره  
وانما اطلنا في نقل عبارات اهل العربية دفعاً لظن جماعة فسروا الخبر بالوجه  
الآخر وفرعوا عليه بانه اذا كان للانسان ملك في غير وطنه واقام فيه بنية الاقامة الدائمة  
او بدونها ستة اشهر ولومرة واحدة فكلما مر على هذا الملك وجب عليه الصوم و اتمام  
الصلوة مادام فيه

### حول إقامة الستة أشهر وما يعتبر فيها

**المسئلة الثالثة** اذا تكرر اقامة الستة اشهر فافله مرتان متواليتان ،  
فاذا اقام المدة في سنة ثم اقامها في سنة اخرى متصلة بالاولى وجب عليه الاتمام في  
السنة الثالثة لانه يصدق عليه في الحال انه يقيم فيه ستة اشهر لكن لا يعتبر التوالى في  
نفس الستة اشهر كما هو ظاهر الصدوق والشيخ و صريح الحلى في كلامه المتقدم ،  
فاذا اقام في الضيعة شهراً وفي البلد شهراً او اقام في البلد بالليل وفي الضيعة في النهار  
و هكذا كان حاله الى آخر السنة كفى ذلك في وجوب التمام ، ولا يعتبر في تعلق الحكم  
ان يكون مالكاً للضيعة او لمنزله فيها وفاقاً لظاهر المبسوط والسرائر ، قال في الاول :  
اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم (الى  
آخر كلامه ) لان التقابل بين النزول في الضيعة او المال المملوك له وبين النزول على  
الزوجة والصهر قرينة على ان الاعتبار ليس بالملك خاصة بل اذا كان هناك ملابسات اخر  
يصح باعتبارها اضافة المنزل اليه كالنزول على الزوجة او زوج البنت او الاخت كفى ذلك  
في ترتيب الحكم لانه يصدق عليه انه نازل في منزله وان لم يملك المنزل ، وقال في  
السرائر : من نزل في قرية او مدينة وله فيها منزل او مملوك « لان التقابل بين المنزل  
والمملوك كالصريح في نفي الاعتبار بالملك .

**ان قلت:** قوله في خبر اسمعيل بن الفضل : اذا نزلت قراك وارضك « وكذا قوله  
في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع : ان يكون له فيها منزل « ظاهر في اعتبار الملك ،  
اما الاول فلانه الظاهر من اضافة القرى والارض الى المخاطب ؛ واما الثاني فلان ضمير

التأنيث راجع الى الضيعة .

قلت: اما الجواب عن الاول فبان قوله: قراك وارضك» كما يحتمل ان يكون اضافة الملك كذا يحتمل اضافة الاختصاص ويراد بها مسكنك ومنزلك كما يقال بلدك ، واما عن الثانى فبان ملك الضيعة شىء فرضه السائل فى قوله : يقصر فى ضيعةه) فقوله فى الجواب: لدهيها منزل» ليس للدلالة على اعتبار الملك بل للمجرى على سياق السؤال وتطبيق الجواب عليه فلا يستفاد منه الاعتبار نسبة المنزل اليه على وجه الاختصاص.

### حول تقسيم الوطن الى العرفى والشرعى

**المسئلة الرابعة** ذهب جماعة الى ان الوطن قسمان عرفى وشرعى وعرفوا الاول بالمولد والمنشأ والبلد الذى اتخذه دارمقامه مع اقامته فيه الى حد صدق عليه انه من اهله ولم يعتبروا الملك فى هذا القسم غير انهم قالوا اذا عرض عنه ونوى الاستيطان فى بلد آخر وكان له فى البلد الاول ملك من دار او غيرها وجب عليه الاتمام فى هذا البلد كلما مر عليه و الاوجب القصر، و عرفوا الثانى بموضع يكون له فيه ملك بل منزل مملوك قد اقام فيه ستة اشهر فيما مضى من عمره و لو مرة واحدة فكلما مر عليه وجب عليه الاتمام .

لكنهم اختلفوا فى انه هل يعتبر ان يكون من نيته فى الستة اشهر الاقامة الدائمة او لا يعتبر؟ ذهب الى كل فريق ، وقال بعضهم اذا اقام فيه ستة اشهر مرة واحدة لم يجز له الاتمام الا ان يكون من عزمه ان يقيم فيه فى كل سنة ستة اشهر .

واستدل بعضهم على كفاية المرة الواحدة بما حاصله : ان قوله فى خبر ابن بزيع: يستوطنه» لا يجوز حمله لاعلى الحال ولا على الاستقبال ، اما الاول فلان الاتخاذ امر قصى لا استمرار فيه فلا يخرج عن الحال او الاستقبال لانه ان كان بعد الاتخاذ فقد اتخذ ومضى وان كان قبله فلم يتخذ بعد بل سيتخذ ؛ واما الثانى فللاجماع على ان العزم على اتخاذ الموضع وطنافى المستقبل لا اثر له فتعين حمله على الماضى ويكون معنى يستوطنه اتخذه وطنافى ما مضى من عمره و(ح) فيكون قوله: يقيم فيه ستة اشهر» ايضاً معناه اقام

فيه ستة اشهر لانه تفسير لقوله يستوطنه (انتهى)

قوله: الاتخاذ امر قصدي لاستمرار له، قلت: الماضي المشتق من الاتخاذ ليس من افعال القلوب كظن وحسب حتى يكون المصدر امراً قصدياً (نعم) ينصب به المبتدوء الخبر لكن صرح النحاة بانه ملحوق بتلك الافعال يعنون به اللحقوق بها في العمل دون المعنى، قوله: و يكون معنى يستوطنه اتخذه وطناً فيما مضى من عمره، قلت: دخل الاتخاذ في معنى يستوطنه كانه مأخوذ من القاموس لقوله: ووطن به يوطن ووطن اقام، ووطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطناً، لكنه كما ترى فسر الماضي من هذا الفعل باتخذ، والمستدل فسر المضارع منه باتخذ، وبينهما بون بعيد؛ وايضاً الاتخاذ في عبارة القاموس بمعنى الجعل يقول ان فعل وطن ان تعدي الى موضع الاقامة بالباء وقيل وطن به او اوطن به فمعناه اقام به وان تعدي اليه بالضمير، وقيل اوطنه او وطنه او استوطنه فمعناه جعله وطناً، فعلى قول صاحب القاموس هو ان يستوطنه المذكور في الخبر معناه يجعله وطناً لانه يقصده وطناً، ومعنى يجعله وطناً على تفسير الامام عليه السلام ان يكون له في الضيعة منزل يقيم فيه ستة اشهر وعلى هذا فيسقط الاستدلال باصله وفرعه .

ثم ان المرور على الوطن المطلق وان كان يوجب التمام والصيام لكنه لا ينقطع به السفر كما او ضحناه سابقاً فالمرور على ما هو وطن في بعض السنة اولى بذلك، والله العالم .

قال قدس سره: الثاني ان يقصد الاقامة عشرة ايام (الى قوله): ولو تردد بين العود وعدمه لم يبعد بقائه على التمام في زهابه .

## فيما اذا دخل في اثناء سفره في بلد كان من قصده

### ان يقيم فيه عشرة ايام

اقول: اجمع اصحابنا المتأخرون على ان المسافر اذا خرج بقصد المسافة فدخل في اثناء سفره بلداً كان من قصده ان يقيم فيه عشرة ايام وجب عليه ان يقصر في الطريق ويتم في ذلك البلد وهو المشهور بين القدماء ايضاً، وفيه قولان آخران لهما ايضاً: احدهما - للصدوق في الهداية والمفيد في المقنعة وهو ان حكم ناوي الاقامة

حكم غيره من المسافرين في وجوب القصر عليه والافطار لانهما ذكرا من يجب عليه  
الانتماء والصوم من المسافرين كسفر المعصية والصيد ومن كان سفره اكثر من حضره و لم  
يذكرا ناوى اقامة العشرة من جملة ذلك فظاهر كلامهما ان حكمه حكم سائر المسافرين.  
وثانيهما - للحلبى في الاشارة و ابي المكارم في الغنية وهو ان ناوى اقامة العشرة  
كما يجب عليه الانتماء في موضع الاقامة كذا يجب عليه الانتماء في الطريق .

قال في الاشارة : والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا  
بلغ بريدين او يبدأ ورجع ليومه ولا ينوى الاقامة في البلد الذي يأتيه ولا كان حضره  
اقل من سفره ، ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الانتماء كحضره وهو المسافر في  
معصية اولعب او صيد لا تدعه الحاجة اليه او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوى  
والمكارى والملاح والبريد والعازم على الاقامة في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره  
تلك المسافة (انتهى) .

فان ظاهر كلامه ان ناوى اقامة العشرة حكمه حكم المكارى وحكم من لا ينوى  
المسافة ولازمه الانتماء في المقصد والطريق جميعاً ، وقرب منه عبارة الغنية .  
اما القول الاول فلم اجده مستنداً مع كثرة الاخبار الدالة عليه مما سيأتى التنبيه  
عليها وفقد المعارض لها ، وكذلك الكلام في القول الثاني مع ظهور اخبار الباب باختصاص  
الانتماء بالموضع الذي نوى فيه الاقامة و تصريح بعضها بذلك كصححة معوية بن  
وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت بلداً وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة  
حين تقدم . (١)

وكيف كان فالحجة على قول المشهور مضافاً الى هذا الخبر صححة زرارة عن ابي  
جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً و  
ينبغي له ان يتم ؟ فقال : اذا دخلت ارضاً فابقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ،  
وان لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر ،  
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك . (٢)

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٧ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩ -

وصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ، و اذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتم الصلوة ، قال : و سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا اقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام . (١)

و صحيحة ابي و لاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ان شئت فاناو المقام عشراً و اتم ، و ان لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر ، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة . (٢)

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة ايام و وجب عليه اتمام الصلوة و هو بمنزلة اهل مكة (الحديث) . (٣)

و اما الاتمام باقامة خمسة ايام فلا دليل عليه الا خبر واحد و هو حسنة ابي ايوب قال : سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام و انا اسمع عن المسافر ، قال : اذا حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة ، فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم ، و ان كان يوماً او صاوة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت : خمساً ، قال : قلت ذلك ، قال ابو ايوب : فقلت انا : جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام ، قال : لا . (٤)

و حمله الشيخ علي من اراد الاقامة بمكة بقرينة ما رواه باسناده عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سئل عن المسافر يقدم الارض ، فقال : ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم ، و ان قال : اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه و بين شهر ، فان مضى شهر فليتم ، و لا يتم في اقل من عشرة الالبكة و المدينة و ان

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٣) الظاهر انها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام راجع المصدر المذكور آنفا -

الرواية ١٠ -

(٤) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١٢ -

اقام بمكة والمدينة خمساً (الخبر) (١) وعلى هذا فيرفع المعارضة لان مكة احد مواضع التخيير والاتمام بها افضل وان اقام بها يوماً واحداً ، واما نفى الاتمام في اقل من الخمسة في خبر ابي ايوب فمحمول على اختلاف مراتب الفضل .

### وهيها مسائل :

**المسئلة الاولى** نصاب الاقامة عشرة كاملة متوالية وان تم يوم بكسر من يومين كما اذا كان مبدأ الاقامة نصف النهار من اول شهر وآخرها نصف النهار من اليوم الحادى عشر منه .

## حول تسمية المسافرين في البحر والبر

### في جميع احكام السفر

**المسئلة الثانية** قال في المبسوط : والمسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع احكام السفر من وجوب تقصير او تمام لا يختلف الحال فيه ومتى دخل المركب البحر الى موضع من الجزائر او موضع يقف فيه كالحنك في دخوله في البرالى بلد لا تختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام او التقصير في البر فالبحر مثله سواء ، فاذا خرج الى مسافة يقصر في مثلها فردته الريح كان له التقصير لانه مارجع ولا نوى مقاماً (انتهى) وذلك لان السفر في الكتاب والسنة اعم من سفر البر والبحر بل واعم من السفر في الفضاء ايضاً .

**المسئلة الثالثة** موضع الاقامة ان كان مكاناً محصوراً كالبلد كبيراً كان او صغيراً او كالقرية والقصبة فحدوده حدود ذلك الموضع المحصور وان كان فضاء واسعاً كالبادية فموضع الاقامة منه مضرب الخيام ولذلك كان بداية التقصير للبدوى المسافر هو ان يبلغ موضعاً لا يسمع الاذان من منزله .

## في ان قصاد اقامة العشرة او اليقين بها سبب للاتمام

**المسئلة الرابعة** سبب الاتمام قصاد اقامة العشرة لقولهم عَلَيْكُمْ ان شئت فانوا المقام

(١) في الوسائل : وان اقام بمكة والمدينة خمساً فليتم - راجع المصدر المذكور آنفاً -



عشراً واثم (١) ويلحق به اليقين بالإقامة وان لم يقصدها لقولهم **عَلَيْكُمْ** : اذا دخلت ارضاً فإيقت ان لك بهامقام عشرة ايام فاتم الصلوة (٢) ومن هنا يختلف حكم السفر واقامة العشرة فان الاسير الذي يساربه قهراً ولا يقصد السفر لا يتعلق به حكم المسافر بخلاف المقيم عشراً فانه قد يتعلق به الحكم مع عدم تعلق القصد به كالمسافر يجس ويعلم انه لا يطلق قبل العشرة ولا بد من تعلق القصد بالإقامة في موضع معين محصور كالبلد مثلاً فلا يجزى قصد الإقامة في موضع لا بعينه ولا في مكان غير محصور كققليم الشرق وسواد العراق ، يدل عليه قولهم في الخبر السابق : « هو بمنزلة اهل مكة » لانه في معنى قوله : « هو بمنزلة المقيم » ولا يكون الانسان مقيماً الا اذا كان موضع اقامته معيناً محصوراً فمن هو بمنزلة المقيم اولى بذلك

### ذكر الصور الحاصلة لمن نوى الإقامة ثم خرج

**المسئلة الخامسة** ناوى الإقامة مادام مقيماً في الحديجب عليه الاتمام كما سبق

فان خرج فله صور :

**الاولى** ان يخرج لا بقصد المسافة كمن يذهب ويجيء الى موضع قريب من توابع البلد كمزرعة او بستان لتنزهه او حاجة فحكمه حكم المقيم لانه مستمر على نية الإقامة ولم يخرج عن الحد شرعاً وعرفاً .

**الثانية** ان يخرج بقصد المسافة ولا يريد العود فيجب عليه القصر من اول زمان يفارق الحد لان قوله : « هو بمنزلة اهل مكة » يدل على تنزيله منزلة المقيم مادام باقياً على نية الإقامة وكائناً في موضعها وقد زال الوصفان .

**الثالثة** ان يخرج بقصد المسافة ويريد العود الى ذلك الموضع والإقامة فيه الى ما دون العشرة فيجب عليه القصر في الطريق وفي ذلك الموضع ايضاً بعد العود اليه ، اما الاول فلا يتقاضى نية الإقامة بالسفر بعدها ، **واما الثاني** فلانه ما نوى المقام به عشراً بعد العود .

(١) راجع الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية د .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩ .

الرابعة ان يخرج بقصد المسافة واراد العود الى الموضع الاول والاقامة به عشرة ايام  
فحكمه حكم السفر من وطن الى وطن يتم فيهما في كلتا الاقامتين ويقصر في الطريق اذا  
كان ثمانية فراسخ او اربعة واراد الرجوع ليومه والا تم ، كل ذلك لعموم قولهم : وهو  
بمنزلة اهل مكة .

قال في المبسوط : اذا خرج حاجاً الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة  
ونوى ان يقيم بها عشرة ايام قصر في الطريق ، فاذا وصل اليها تم ، فان خرج الى عرفة يريد  
قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر  
بينه وبين بلده يقصر في مثله ، وان كان يريد ان يقضى نسكه بمقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى  
وعرفة ومكة حتى يخرج مسافراً ( انتهى ) .

قوله : لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة ، يعنى اراد المقام بمكة دون  
عشرة ثم الرجوع الى وطنه فيجب عليه القصر لانه يريد السفر الى ثمانية فراسخ واضعافها ،  
قوله : اتم بمنى وعرفة ومكة ، اما الاتمام بمكة فلانه نوى مقام عشرة فيها ، واما الاتمام  
بمنى فلان المسافة بينها وبين مكة فرسخ واحد ، واما الاتمام بعرفة فلان المسافة بينهما  
اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع الى مكة ليومه لكن الاتمام بعرفة ليس من باب العزيمة  
بل من باب الرخصة كما سبق .

## فيما اذانوى اقامة عشرة ايام ثم بداله

### بعد ما صلى فريضة بتمام

المسئلة السادسة اذانوى اقامة عشرة ايام ثم بداله في الخروج فان صلى بعدنية  
الاقامة فريضة واحدة بتمام وجب عليه الاتمام ما لم يخرج وان لم يصل كذلك فعليه القصر  
لصحيحة ابي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى كنت نويت حين دخلت المدينة  
ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدالى بعد ان لا اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر ؟ قال :  
ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى  
تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة  
بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانوا المقام عشراً واتم ، وان

لم تنو المقام عشراً فقص ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة (١) .  
**واما** خبر حمزة بن عبدالله الجعفرى قال : لما ان نفرت من منى نويت المقام  
 بمكة فاتممت الصلوة حتى جائنى خبر من المنزل ولم اجد بداً من المصير الى المنزل  
 ولم ادرا تم ام اقصر، وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتمته فقصت عليه القصة ، قال :  
 ارجع الى التقصير (٢) فمع كونه مرمياً بالضعف غير معمول به بل عمل المشهور انما  
 هو بالخبر الاول وبه افتى الشيخ وغيره .

ثم اذا لم يصل الصلوة التي يستقر بها حكم التمام فهل يشترط في الرجوع الى  
 القصر ان ينوى ترك الاقامة كما ان الشرط في وجوب الاتمام نية فعلها بان ينوى اقامة  
 عشرة ايام او يكفى ان ينوى سफراً الى مسافة لان السفر اليها ملازم لترك الاقامة ؟ ظاهر  
 الصحيحة سؤالا وجواباً الاول ، لقول السائل : بدالى بعد ان لا اقيم» وقول المجيب :  
 حتى بدالك ان لا تقيم» وبه افتى في المبسوط ، قال فيما اذا دخل المسافر بلداً وقال .  
 ان لقيت فلاناً اقمته عشرة ايام فان لقيه اتم قال ، فان لقيه ثم بداله في المقام عشراً  
 وقال اخرج من وقتى او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه قد صار مقيماً بالنية ولا يصير  
 مسافراً بمجرد النية (انتهى) وذلك لانه لم ينو ترك الاقامة بعينه بل نوى عملاً يلازمه  
 وهو السفر وترك الاقامة يحصل بنفس السفر لانية السفر .

ثم ان قوله في الخبر : ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام » يدل على ان  
 نية الاقامة لا تؤثر في استقرار حكم التمام الا اذا صدقها عمل يفعل بالجوارح وهو ان  
 يصلى بسببها صلوة لا يصح فعلها من المسافر لان الضمير في قوله : بها» لا يرجع الى المدينة  
 والالقول صليت فيها كما قيل كذلك في الجملة بعدها وهو قوله : فلم تصل فيها» بل الظاهر  
 انه راجع الى النية والمعنى : اذا صليت بسبب نية الاقامة صلوة ، يعنى هذه النية كانت  
 مؤثرة في فعل هذه الصلوة ، فيخرج قضاء الرباعية التي فاتته في الحضور ما اذا اتم في  
 مواضع التخيير لشرف البقعة او اتم للسهوعن السفر والسهوع في الصلوة .

(١) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

وهل يحصل الاستقرار بالدخول في الصلوة بنية التمام او يتوقف على الفراغ منها؟  
 ظاهر قوله : ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها « هو الثاني ، وذهب في المبسوط  
 الى الاول قال : فان كان نوى المقام عشرأ و دخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له  
 الخروج لم يجزله القصر الى ان يخرج مسافراً ( انتهى ) يدل عليه الاخبار الواردة في  
 من دخل في الصلوة بنية القصر ثم بداله في الإقامة وانه يتم كصححة علي بن يقطين انه  
 سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدواله في الإقامة وهو في  
 الصلوة، قال: يتم اذا بدت له الإقامة (الخبر) (١) فانه اذا وجب اتمام الصلوة بسبب نية الإقامة  
 في اثنائها فالصلوة التي دخل فيها بنية الإقامة اولى بوجوب الاتمام ، واذا اتم صلوة عملاً  
 بنية الإقامة ثم تبين بطلانها فان كان لعروض مبطل في اثنائها استقر به الحكم لما مر من ان  
 الدخول فيها بنية الإقامة كاف في استقراره واما ان كان لفقد الطهارة مثلاً فهل يستقر به الحكم  
 لحصول التصديق بالصلوة الفاسدة كالصححة اولا يستقر بذلك لانصراف الصلوة في الخبر  
 الى الصححة وان قلنا بان العبادات اسام للاعم وجهان ولا يستقر حكم التمام بالدخول  
 في الصوم الواجب لاختصاص الدليل بالصلوة ، فلو نوى الإقامة في شهر رمضان ودخل  
 في الصوم جازله فسخ نية الإقامة والله العالم .

### فيما اذا مضى عليه شهر متردداً ثم اراد الخروج من ساعته

قال قدس سره : الثالث ان يمضى عليه متردداً في محل ثلثون يوماً ( الى قوله :  
 وحكم الخروج عن محل التردد بعد انقطاع حكم السفر به حكم الخروج عن محل إقامة  
 العشرة بعد استقراره .

اقول اذا دخل المسافر في اثناء سفره بلداً ولم يكن من عزمه المقام به عشرأ  
 بل كان متردداً في الخروج وجب عليه القصر الى شهر فاذا تم الشهر وجب عليه الاتمام وان  
 اراد الخروج من ساعته ، نص عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار ومنها الخبر المتقدم لزيارة  
 عن ابي جعفر عليه السلام لقوله فيه : فان لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً اخرج او بعد غد

فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر، فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك (١) وفي خبر ابي بصير: وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وما بين شهر، فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غداً (٢) وفي خبر معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام: وان اقامت تقول: غداً اخرج او بعد غدولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين الشهر، فاذا تم الشهر فاتم الصلوة (٣) وفي خبر آخر: فان لم يدرا ما يقيم يوماً أو اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم، وان كان اقام يوماً أو صلوة واحدة (الخبر) (٤).

ثم ان اكثر الاخبار تضمنت القصر الى شهر وبه افتى في المقنع والمراسم والمبسوط والوسيلة والسرائر، ولم ارمض افتى بالثلثين غير الشيخ في النهاية لكنه عدل عند في المبسوط وربما قيل ان النسبة بين اخبار الشهر وخبر الثلثين عموم مطلق لان الشهر اعم فوجب حمل اعم على الاخص ويتفرع عليه انه اذا كان الشهر ناقصاً وجب تكميله بيوم من الشهر الآخر، والاولى ان يقال: ان كان القدر في اول الشهر فالعبرة بما بين الهلالين وان كان في غيره وجب الاخذ بالثلثين، وعلى هذا فمبدء وجوب التمام هو اليوم الاول من الشهر الثاني ان كان القدر في اول الشهر واليوم الواحد والثلثون ان كان القدر في غيره.

ثم ان مضى النصاب وان كان سبباً للاتمام لكنه لا ينقطع به السفر ان لا دليل عليه، فاذا خرج عن ذلك البلد الذي تردد فيه الى موضع آخر ينوي فيه اقامة عشرة ايام وجب عليه القصر في الطريق وان كان المسافة بينهما دون مسافة القصر، واذا خرج من موضع التردد الى موضع آخر ثم عاد اليه فان كان ما خرج من توابع موضع التردد على وجه يشملهما اسم واحد فالعبرة في الحساب بمجموع الايام والاستأنف الايام من زمن العود، ولا فرق بين ان يكون خروجه بفعله او بفعل غيره ولا بين ان يكون خروجه بفعله مسبباً عن قصد واختيار او عن سهو ونسيان لان ظاهر الاخبار تعليق الحكم على

(١) راجع الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٩ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٧ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٢ -

الكون في ذلك المحل مترددا الى شهر وهو غير حاصل على التقادير كلها ، والله العالم .

## حول حكم صلوة المسافر في الاماكن الاربعة

قال قدس سره : الرابع مما ينقطع به وجوب القصر ( الى قوله ) : ولا يلحق الصوم بالصلوة وسائر مشاهد الاثمة عليهم السلام .

اقول: اختلف القدماء في حكم الصلوة في الاماكن الاربعة من وجوه :

**احدها** هل يتخير المسافر فيها بين القصر والاتمام او يتعين عليه القصر مالم ينو مقام عشرة ايام او يتعين الاتمام مطلقاً؟ اقول : الاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط والحلى في السرائر والمحقق في الشرايع وتبعهم عامة من تأخر عنهم ، والثاني ظاهر المراسم والوسيلة والاشارة والغنية لاطلاقهم القول بان المسافر يقصر مالم ينواقمة عشرة ايام ، والثالث قول نسبه الحلى الى بعض الاصحاب ولم اعرف قائله .

**و ثانيها** انه على القول بالتخيير او تعين الاتمام هل يختص الحكم بمسجد الحرام ومسجد الرسول او يعم الصلوة في كل موضع من مكة والمدينة الاول قول الحلى ، والثاني ظاهر الشيخ في المبسوط والنهاية ، قال : يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام ، و ايضاً هل يختص الحكم بمسجد الكوفة او يعم غيره ؟ الاول قول الحلى ؛ والى الثاني يميل ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ، قال : وقد روى الاتمام في حرم الله وحرم الرسول ﷺ وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ، قال : فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في خارج المسجد بالكوفة وبالنجف ، وعلى الرواية الاولى لا يجوز الا في نفس المسجد (انتهى) وايضاً المراد بالحائر هل هو مدار عليه سور المشهد او سور البلد ؟ الاول قول الحلى ، قال : لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطامئن الذي يحار الماء فيه ، قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام فقال : والحائر يحيط بهم الالعباس عليهم السلام فانه قتل على المسناة (انتهى) والوجه الآخر فيه ايضاً محتمل لان صاحب القاموس قال : الحائر هو كربلا ، وعليه فالحكم يعم جميع البلد .

**وثالثها** - هل يختص الحكم بالمواطن الاربعة او يعم سائر قبور الائمة عليهم السلام ؟  
 الاول قول الشيخ والحلي ، والثاني قول السيد المرتضى على حكاية الحلبي ، قال : ونهب  
 السيد المرتضى الى استحباب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى ( انتهى ) .  
 اما الكلام في الوجه الاول فحجة التخيير اخبار كثيرة دلت عليه صريحاً او ردها في  
 الوسائل ( ١ ) وحجة القول الثاني ايضا عدة اخبار كصححة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال :  
 سئلت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام ؟ فقال : قصر ما لم تعزم على  
 مقام عشرة ايام ( ٢ ) .

وخبر على بن حديد قال : سئلت الرضا عليه السلام فقلت : ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين  
 فبعضهم يقصر وبعضهم يتم ، وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن  
 جندب انه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال : لا يكون الاتمام الا ان تجمع  
 على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ماشئت ، قال ابن حديد : وكان محبتي ان تأمرني  
 بالاتمام ( ٣ ) .

و خبر معوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين ،  
 قال : لا يتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام ، فقلت : ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام ،  
 فقال : ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس  
 يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ( ٤ ) .

وحينئذ فيجب الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على ان المراد منهما التخيير  
 بين ان لا ينوي الاقامة فيقصر وان ينويها فيتم وان المراد من فضل الاتمام فضل ان ينوي اقامة  
 عشرة ليتم الصلوة لاثبات الفضل وان لم ينو الاقامة .

ويدفع هذا الجمع اخبار دلت على الاتمام من غير ناوي الاقامة كصححة عبد الرحمن

( ١ ) الباب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر -

( ٢ ) الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣٢ -

( ٣ ) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣٣ -

( ٤ ) الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣٤ -

بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، فقال : اتم وان لم تصل فيهما الا واحدة (١) وخبر قائد الحنات عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة في الحرمين فقال : اتم ولو مررت بهما راً (٢) وخبر عثمان بن عيسى قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال : اتمها ولو صلوة واحدة (٣) و(ح) فيتعين التأويل في اخبار النهي عن الاتمام بحملها على النهي عنه اذا اتى به بقصد الوجوب واعتقاد انه الواجب عليه تعييناً لاعتقاد انه الفرد الفاضل المخير بينه وبين القصر .

ويؤيد هذا التأويل صحيحة على بن يقطين قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى (٤) فان التصريح بنفى الوجوب قرينة على ان شبهة الوجوب قد دخلت في اوها م بعض الاصحاب وانهم حملوا قولهم عليه السلام من الامر المذخور الا تمام في اربعة مواطن على ان المراد منه وجوب الا تمام تعييناً فوردت هذه الاخبار لدفع هذا الوهم فقالوا لا يكون الا تمام الا ان تجمع على مقام عشرة ايام يريدون به ان الا تمام لا يجب على غير الناوى لان الا تمام لا يجوز الا له . واما الكلام في الوجه الثانى فحجة الشيخ ان اكثر الاخبار دلت على جواز الا تمام بمكة والمدينة وهما اسمان للبلدين فيعم الحكم للمسجدين وغيرهما من البلدين .

نعم ورد في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : تم الصلوة في اربعة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام (٥) لكن الجمع بين الطائفتين يقتضى الحكم بان الخبر الثانى من قبيل ذكر الخاص بعد العام فلا يستفاد منه تخصيص الحكم بالمسجدين بل اختلاف اماكن البلدين في

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٧ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٩ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢٥ -



مراتب الفضل وان الاتمام في المسجدين افضل منه في غيرهما .  
ونظير هذا الكلام يجري في المواطنين الآخرين ، اما مسجد الكوفة فلانه مذكور في اكثر الاخبار بعينه ، واما سائر بلد الكوفة والنجف فلرواية الاتمام في حرم امير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لانه قد فسر الحرمان اعني حرم الله وحرم رسوله في خبر علي بن مهزيار بمكة والمدينة فيدل على ان مكة كلها حرم الله تعالى تشريفاً للكعبة المعظمة ، وكذلك المدينة كلها حرم الرسول عليه السلام تشريفاً لمحل اقامته في حيوته و لموضع قبره الشريف بعد وفاته ، وهذا يقتضى ان يكون حرم امير المؤمنين عليه السلام شاملاً للكوفة كلها لانها موضع اقامته في حيوته وللنجف كله لانه موضع قبره الشريف ، واما الحائر فلوسلمنا اختصاصه بما دار عليه سور المشهد الا ان رواية الاتمام في حرم الحسين عليه السلام شامل للبلد كله .  
واما الكلام في الوجه الثالث فالدليل على ما ذكره السيد قدس سره من الاخبار مفقود الا ان يستدل عليه بضرب من الاستحسان ولا حجة فيه .

## فروع

**الاول** لاختياري في الصوم بل يجب الافطار الا ان ينوي اقامة العشرة لاختصاص الاخبار بالصلوة بل سئل عثمان بن عيسى في الخبر المتقدم عن اتمام الصلوة و الصيام في الحرمين وقيل له اتمها ولو صلوة واحدة ، والسكوت عن ذكر الصوم قرينة على انه حكمه مغاير لحكم الصلوة .

**الثاني** النوافل الساقطة عن المسافر ساقطة في المواطن الاربعة وان اتم الصلوة فيها لخبر عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الحائر ، قال : ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل (١) فقولهم في الاخبار : صل النوافل ماشئت (٢) محمول على غير الرواتب الساقطة في السفر .

**الثالث** صلوة القصر ثنائية والتمام رباعية وهما حقيقتان متباينتان لتباينهما في الآثار والاحكام فوجب التمايز بينهما من اول العمل كالظهيرية والعصرية ولا يحصل التميز

(١) الوسائل-الباب ٢٦- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٣ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً-

الابالنية ، فإذا نوى القصر وقع الفرض على هذا الوجه و صارت الصلوة ثنائية فتبدلها بالرباعية و انقلبها اليها بالعدول عن نية القصر الى التمام حكم على خلاف القاعدة يحتاج الى دليل وهو هيهنا مفقود ، وقولهم في الاخبار: ان شئت قصرت و ان شئت اتممت (١) مختص بالتخيير بين الأمرين في اول العمل اذ ليس له عموم احوالى ، فما ذكره بعض من جواز الدخول في الصلوة من غير تعيين للقصر والاتمام وجواز العدول من احدهما مع التعيين الى الآخر محل نظر بل منع .

**الرابع** لو فاتته فريضة رباعية في مكان التخيير و اراد قضاها في غيره قضاها قصرأ لان الاتمام فيه كان لشرف البقعة وهو مفقود في مكان القضاء والاصل في صلوة السفر هو القصر اذ كان اوقضاء ، و اذا اراد ان يقضيها في مكان التخيير تخير لان قولهم **عَلَيْهِمُ** من الامر المذكور الاتمام في اربعة مواطن اعم من الاداء والقضاء ، وكذلك ان افاتته مقصورة في غير المواطن و اراد ان يقضيها فيها ، لاطلاق الاخبار والفتاوى ؛ واستصحاب وجوب القصر على التعيين زائل باطلاق الاخبار ، والله العالم .

**قال قدس سره** : مسائل ، الاولى اذا اتم من يتعين عليه القصر ( الى قوله ) : و روى استحباب ذلك للمصلى فيحتمل التداخل .

**اقول** : في هذا الفصل مباحث :

### بحث حول صلوة من وجب عليه القصر و اخل به فأتهم

**المبحث الاول** من وجب عليه القصر في السفر و اخل به فأتهم فله صور :

**الاولى** ان يتم مع العلم بوجود القصر فيجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لقولهم **عَلَيْهِمُ** : من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عزوجل . (٢)

**الثانية** ان يتم مع الجهل بوجود القصر فلا اعادة عليه ولا قضاء لصحيفة زارة

(١) راجع الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب صلاة المسافرين - الرواية ٩ - والباب ٢٥ -

الرواية ١٠ - والمستدرك الباب ١٨ - الرواية ٨ -

(٢) راجع الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب صلاة المسافرين - الرواية ٨ -

ومحمد بن مسلم قالاً: قلنا لابي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر ربعاً ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قرء عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه (الخبر) (١) لما اشتهر بين الجمهور الاستدلال بظاهر نفي الجناح في الآيه على ان القصر في السفر من باب الرخصة وكان هو المستند لهم في هذا الباب .

قيل في الخبر ان قرئت عليه آية التقصير والافمدار الحكم ائباتاً ونفياً على العلم والجهل سواء حصل العلم منها او من غيرها ، واذا كان سقوط الاعادة من جهة الجهل بالحكم من حيث انه جهل يعذر صاحبه عند العقل، فلا فرق بين ان يكون الاتمام للجهل باصل الحكم كمسافر اغتر بظاهر نفي الجناح فاتم اولاً لجل الجهل بالتفاصيل كمسافر يعلم الاصل ويجهل الفروع مثاله : المسافر في معصية يرجع الى قصد الطاعة ويتم جهلاً بان فرضه الرجوع الى القصر والمكاري يقيم في بلده عشرة ايام ثم يخرج ويتم اوتيقن انه يقيم عشرة ايام فقصر بل الاخير منصوص بالخصوص ففي خبر منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فاردت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة ، فان تركه رجل جهلاً فلا اعادة عليه ( الخبر ) ( ٢ ) وكذلك المسافر يظن ان المسافة الموجبة للقصر عشرة فراسخ وخرج الى ثمانية فاتم لان هذا ايضاً قسم من الجهل بالحكم واما الجاهل بالموضوع كمن يعلم ان المسافة ثمانية ويخرج الى موضع يظن انه دونها فيتم ثم تبين الخلاف فهو اولي بان يكون معذوراً لان الجاهل بالحكم مأمور بالسؤال بخلاف الجاهل بالموضوع .

و اما اذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير له فقال في المبسوط بطلت صلواته قال: لانه صلى صلوة يعتقد انها باطلة (انتهى) يعنى تبطل لعدم تأنى النية الصحيحة منه، ومثله من يقصر على حد المسافة مع الظن بانه دونها .

و اما ماروى عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرئة كانت معنا في السفر وكانت تصلى المغرب ركعتين زاهية وجائية، قال:

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤-

(٢) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣-

ليس عليها قضاء (١) فقال الشيخ بعد ايراده هذا : خبر شان لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كانت عليه الاعادة (انتهى)

**قلت:** اشكال الخبر من وجهين : احدهما - ان عدم دخول القصر في غير الرباعية من ضروريات الاسلام فلا يعذر فيها احد ولا يسمع دعوى الجهل فيها، والاخر ان راوى الخبر قال : كانت معنا في السفر فيبعد سكوت اصحاب السفر عن هذا العمل بل الظاهر انهم نهوا عنه فلم تأخذ بقولهم وقصرت المغرب مع العلم ببطلانها .

**الصورة الثالثة** ان يصلى تماماً لنسيان السفر او لنسيان حكمه، قال في المبسوط : ومن نسى في السفر فصلى صلوة مقيم لم يلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقياً فانه يعيد، ولعل الحجة عليه خبر العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ، قال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا (٢) لان قوله : فاتم الصلوة اعم من الاتيان جهلاً ونسياناً خرجنا عن عمومه في الجهل بالخبر المتقدم لزرارة ومحمد بن مسلم بقى الباقي .

**و اما** خبر ابي بصير عنه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى في السفر اربع ركعات، قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، و ان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه (٣) فظاهره الاختصاص بالجاهل لانه قال : يصلى في السفر اربع ركعات وقد سبق ان الفعل المضارع يدل على التجدد والاستمرار والذى يستمر على التمام صلوة الظهر في السفر ليس الا بالجاهل فيعارض الخبر المتقدم لزرارة ومحمد بن مسلم وعمل المشهور على خلافه .

و في النهاية بعد الفتوى بخبر العيص قال : وقد روى انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام اعاد الصلوة والاول احوط (انتهى) قلت : ان كان مراده من الرواية خبر ابي بصير فليس فيه صلى على التمام بل يصلى على التمام و ان كان غيره فلم نظفر عليه

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ -

(٢) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

**الرابعة** ان يتم الصلاة نسياناً من وجه آخر وهو ان ينوي بصلوته القصر ثم ينسى فيتمها اربعاً وحكمه الاعادة لانه زاد في صلوته، قال في المبسوط : اذا صلى المسافر فسبى فصلى اربعاً بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال : ان كل سهو يلحق الانسان في صلوة المسافر فعليه الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال (انتهى) يعني عموم الاخبار يقتضى بطلان هذه الصلوة من وجهين : احدهما ما لا خلاف فيه وهو عموم قولهم **كأنه** : من زاد في صلوته فعليه الاعادة (١) لانه شامل للعمد والنسيان ، والاخر ما فيه خلاف وهو عموم نفي السهو في الصلوات الثنائية و الثلاثية كالصبح والمغرب و صلوة السفر لاختلف الاصحاب في معنى السهو وان المراد منه هل هو الشك او الاعم منه ومن النسيان ، و على القول الثاني فالمقام مندرج في هذا العموم .

## بحث حول صلاة من دخل في الوقت وهو حاضر

### ثم سافر او هو مسافر ثم دخل على اهله

**المبحث الثاني** اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر فهل يصلى تماماً او قصر او كذلك اذا دخل الوقت وهو مسافر ثم دخل على اهله ، وبعبارة اخرى هل العبرة في الامتثال بحال المكلف عند دخول الوقت عليه او بحاله عند زمان العمل ؟ فيه للقضاء ثلثة اقوال :

**احدها** التفصيل بين سعة الوقت وضيقه ، فمع السعة يتم في صورتين ومع الضيق يقصر فيهما ، وهو مذهب الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط .

قال في الفقيه: روى اسمعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله **عليه السلام** : يدخل على وقت الصلوة وانافى السفر فلا يصلى حتى ادخل على اهلي ، فقال صلواتم الصلوة، قلت فيدخل على وقت الصلوة وانافى اهلي اريد السفر فلا يصلى حتى اخرج ، فقال : صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله **صلى الله عليه وآله** قال الصدوق : واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال : سئلته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق ، قال : يصلى ركعتين ، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فيلصل

اربعاً (١) فانه يعنى بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر، وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال : ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (٢) وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر (انتهى) .

وقال في النهاية : فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الا تمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم ، فان دخل من سفره بعد دخول الوقت و كان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم، فان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر (انتهى) ومثله عبارة المبسوط .

**و ثانياً للحلى** وهو ان العبرة بحال المكلف عند زمان العمل قال في السرائر والروايات مختلفة في من دخل عليه وقت صلوة وهو حاضر فسا فر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر ، و الاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلى بحسب حاله وقت الاداء فيتم الحاضر ويقصر المسافر ما دام في وقت من الصلوة و ان كان اخيراً ، فان خرج الوقت لم يجز الاقضاء بحسب حاله عند دخول وقتها (انتهى) وهو مذهب المفيد والمرضى في المصباح وغيرهما كما نسبة الحلى اليهم .

**وثالثها** التخيير بين الامرين حكاة المحقق في الشرايع .

والروايات الواردة في الباب طوائف :

**احديها** : ما دل على ان العبرة بزمان العمل كالصحيحة المتقدمة لاسمعيل بن جابر وخبر العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال : يصليها اربعا ، وقال : لا يزال يقصر حتى

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

(٢) راجع الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٧ -

يدخل بيته (١) وصحيحة محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: اذا خرجت فصل ركعتين (٢) وخبر الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في المصروانت تريد السفر فاتم الصلوة فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر (٣) .

**الثانية** ما دل على ان العبرة بزمان دخول الوقت كصحيح محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين ، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً (٤) وخبر بشير النبال قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا نبال ! قلت : لبيك ، قال : انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك ، وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج (٥) وما رواه في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام في حديث قال : وقال : اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات (٦)

**الثالثة** ما دل على انه مع اتساع الوقت يتم في صورتين ومع الضيق يقصر فيهما كموثقة اسحق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (٧) ومثله الخبر المتقدم عن الحكم بن مسكين .

**ان قلت** : مورد الخبرين ان المسافر الذي يقدم من سفره في وقت صلوة يتم مع سعة

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٢) الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٠ -

(٦) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١٤ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

الوقت ويقصر مع الضيق ، واما الحاضر الذي دخل عليه وقت الصلوة فلا دليل على طردها الحكم فيه .

**قلت :** القصر في الحضر كالانمام في السفر حكم على خلاف القاعدة الا ان جواز الاول مستلزم لجواز الثاني لان بناء حكم السفر على التغيير والانقلاب ولذلك جاز الاتمام في السفر في موارد عديدة مثل كثير السفر وناوى اقامة العشرة وسفر المعصية والصيد وغير ذلك بخلاف حكم الحضر فانه مبني على الاستقرار والثبات ولذلك وجب الاتمام فيه في جميع الاحوال الا في حال الخوف على بعض الاقوال ، فتجوز القصر في الحضر مع عدم وجود امثاله مستلزم لجواز الاتمام في السفر بالاولى لشيوع امثاله .

وفي كلام الصدوق اشارة الى هذا الاستدلال لانه اورد خبر اسمعيل وحمله على ان المراد منه هو التفصيل في صورتين بين السعة والضيق واستشهد على ذلك بخبر الحكم بن مسكين مع انه كخبر اسحق مختص باحدى صورتين فلولا استفادة الاولوية من خبر الحكم لما تم له هذا الاستشهاد في كلتا صورتين .

## فرع

قال في المبسوط: اذا حرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لان من شرط التقصير ان يتوارى عنه جدران مصره او يخفى عليه اذان مصره ، فان دخل مسافر بنية التقصير وسارت السفينة فدخلت بلده وهو فيها تم صلوة المسافر اذا كان في آخر الوقت فان كان في اوله صلى صلوة مقيم (انتهى) .

مراده من آخر الوقت واوله ضيق الوقت وسعته يعني ان المسافر في السفينة اذا دخل في الصلوة بنية التقصير ثم سارت السفينة حتى دخلت بلده وهو مشتغل بالصلوة فان تضيق الوقت اتمها قصراً ، وان اتسع اتمها ربعاً .

والحجة عليه اطلاق الخبرين المتقدمين لاسحق بن عمار والحكم بن مسكين لان السفر في قوله : يقدم من سفره شامل لسفر البر والبحر ولراكب الدابة والسفينة ولذا كان الاطلاق شاملاً لسفر البحر كان شاملاً ايضاً لما اذا كان القدوم قبل الدخول في الصلوة او في اثنائها و (ح) فيدلان بالاطلاق على ان مسافر البحر اذا قدم من سفره في اثناء صلوة



دخل فيها بنية التقصير وجب اتمامها اربعاً مع سعة الوقت و اتمامها قصرأ مع الضيق .  
 وجوز بعضهم في بعض صور المسئلة العمل على طبق النية الاولى تمسكا بقولهم صلى الله عليه وسلم  
 الصلوة على ما افتتحت عليه « ولم اجد خيراً بهذه الصورة الاخير عمار (١) وخبر عبدالله  
 ابن يعفور (٢) ففي الاول قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة  
 فظن انها في النافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة ، قال : هي على ما افتتحت الصلوة  
 عليه « ولا ربط له بالمدعى لان قوله : هي « راجع الى نفس الصلوة التي سئل عنها لا الى  
 كلى الصلوة والمعنى : ان الصلوة التي دخل فيها بنية الفرض ثم عدل عنها الى النفل  
 سهواً او بالعكس فهي باقية على حكم النية الاولى ، والمتحصل من هان العدول عن النية  
 الاولى سهواً لا اثر له اصلا سواء كان من النفل الى الفرض او بالعكس ، و اين هذان  
 الدلالة على حكم العدول من التمام الى القصر او بالعكس عمداً واختياراً .

ومثله في الثاني قال: سئلته يعني ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في صلوة فريضة  
 فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة . قال: هي التي قمت فيها « واما قوله في زيد هذا الخبر:  
 انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتداء في اول صلوته « فمعناه ان المعتبر من عنوان  
 الصلوة هو ما نواها في او لها عمداً و اختياراً لا ما نواها في الاثناء سهواً و غفلة عن  
 النية الاولى .

وهي هنا خبر آخر يعارض طوائف الثلث وهي خبر منصور بن حازم قال : سمعت  
 ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا كان في السفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله ففسار  
 حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم (٣) ولعله الخبر الذي اعتمد عليه القائل بالتخيير  
 لكن الدلالة غير واضحة لاحتمال ان يكون « حتى » للتعليل وان المعنى فسار لاجل ان  
 يدخل اهله فان شاء عجل الصلوة قبل الدخول وقصرها وان شاء اخرها الى الدخول و اتمها

### المبحث الثالث وفيه مسائل:

(١) راجع الوسائل- كتاب الصلاة - الباب ٢- من ابواب النية- الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

(٣) الوسائل- الباب ٢١- من ابواب صلاة المسافر- الرواية ٩-

## في حكم قضاء الصلاة الفائتة لمن كان في اول الوقت مسافراً وفي آخره حاضراً او بالعكس

**المسئلة الاولى** اذا فاتت الصلوة من حاضر دخل عليه الوقت في السفر او مسافر دخل عليه الوقت في الحضر فهل العبرة في القضاء بحال دخول الوقت او بحال خروجه؟ وجهان: اولهما اختيار الحلّي، وحكاة عن ابن بابويه في الرسالة والمفيد والسيد المرتضى في المصباح، وهو ظاهر التهذيب وصريح الميسوط.

قال في باب صلوة المسافر: اذا كان قريباً من بلده وسار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلّى بنية القصر فلما صلى ركعة عرف وانصرف الى اقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان او شاهدها بطلت صلواته لان ذلك فعل كثير، فان صلى في موضعه الان تم لانه في وطنه وشاهد لبنيانه، فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر، فان فاتت الصلوة قضاها على التمام لانه فرط في الصلوة وهو في وطنه (انتهى).

قوله: لانه فرط في الصلوة» هذا التعليل يجري في عكس المسئلة ايضاً، فيتحصل من كلامه ان الحاضر في اول الوقت يقضيها تامه لانه قد دخل عليه وقت الصلوة في الحضر وكان مكلفاً بالتمام ففرط فيها حتى فاتت، (وكذلك المسافر اذا دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل قضاها مقصورة لعين هذا الدليل، ولم اجد من القدماء من قال بان العبرة في القضاء بآخر الوقت وحال الفوات الا المحقق في الشرايع.

قال: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصر اقضيت كذلك، وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه (انتهى)  
واستدل عليه بعض الشراح بالاصل وعموم قولهم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت (١)  
لان الفوت لا يصدق الا مع انقضاء الوقت فيدل على ان العبرة في القضاء انما هو بحال المكلف به عند آخر الوقت.

حجة القدماء مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصلها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصلها فذهب وقتها، قال: يصلها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك « رواه في الوسائل في باب من دخل عليه الوقت وهو حاضر او بالعكس (١) وهو كما ترى نص في المدعى في احدى صورتين، وقوله: لان الوقت دخل (الخ) غلة منصوطة تقتضى جريان الحكم في الصورة الاخرى ايضاً، وقول الشيخ لانه فرط في الصلوة مأخون من هذا الخبر وتفسير لقوله عليه السلام لان الوقت دخل (الخ) فالدلالة ظاهرة، وضعف السند بموسى بن بكير منجبر بعمل القدماء ولا معارض له الاخبار من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت والخبر اخص منها فوجب التخصيص.

### حول سقوط نوافل النهار عن المسافر

**المسئلة الثانية** قال في المبسوط: ليس على المسافر نوافل النهار فان سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً ونهاراً (انتهى) والحجة عليه موثقة الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر، فقال: يبدء بالزوال فيصليها، ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين، لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى، وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى؟ قال: يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى، فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر، رواه في الوسائل في ابواب اعداد الفرائض ونوافلها (٢) قوله في الخبر: يبدء بالزوال» يعنى نوافل الظهر، قوله: ثم يصلى الاولى بتقصير» يعنى فريضة الظهر، فهو نص في استحباب نوافل الظهر حتى مع التقصير في فرضها، وان اثبت استحباب نافلة الظهر اداء في هذه الصورة ثبت استحباب قضاها اذا تركها العذر

(١) الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب صلاة المسافر - الرواية ٣ -

(٢) الباب ٢٣ - الرواية ١ -

اول غير عذر لعموم ادلة قضاء النوافل ، ولذلك قال الشيخ : قضاها في السفر ليلاً ونهاراً وقال في الشرايع اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضائها ولو في السفر» واستدل عليه بعض الشراح وقال : لتحقق الخطاب بها ، وقال آخر: وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تامة ام يستحب مطلقاً ؟ وجهان : اظهرهما الاول لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال : الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (١) (انتهى).

وقد عرفت ان الحجة على اصل المسئلة خبر السابطي لاما ذكره الشارح بقوله: لتحقق الخطاب بها» وايضاً هو نص في استحباب نافلة الظهر مع التقصير في فرضها وهو خاص فوجب ان يخص به عموم قولهم عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان .

ثم ان ظاهر كلام الشيخ اختصاص الحكم بنافلة الظهر فلا يجزى في نافلة العصر وان جرى فيه العلة المذكورة في الخبر ، والوجه فيه سكوت الخبر عن حكمها مع التعرض فيه لحكم فريضة العصر فان في ذلك اشعاراً باختلاف حكم الفرضين من هذه الجهة ومع الشك في شمول الخبر لنافلة العصر وجب الرجوع في حكمها الى عموم اخبار سقوط النافلة في السفر .

### فيما يستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة مقصورة

**المسئلة الثالثة** يستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة مقصورة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة لخبر سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة لتمام النقص (الخبر) (٢) قوله: لتمام النقص» التمام ضد النقص والمراد من النقص نقص ركعاتها فالمعنى لتدارك نقص ركعاتها ، ولما لم يكن ذلك نقصاً موجباً للبطلان ولا نقصاً في ذات الأمور به فلا بد من حمله على النقص في كمالها ، لان التمام في حد ذاته اكمل من القصر وتدارك نقص الكمال ليس بواجب بل هو مندوب ،

(١) راجع الوسائل-الباب ٢١- من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها- الرواية ٢-٣-٧.

(٢) الوسائل-الباب ٢٤- من ابواب صلاة المسافر - الرواية ١.

اذ لا يعقل ان يكون تدارك نقص الفضل واجباً والاماكن نقصاً في الفضل ، ففي نفس الخبر قرينة ظاهرة على ان المراد من الوجوب فيه تأكيد الاستحباب وبه اذقتى القدماء .  
**وربما يقال :** ان حمل الخبر على الاستحباب مع النص فيه على الوجوب انما هو لان الخبر ضعيف فيقصر عن اثبات الوجوب به وفيه ان الضعف ان يمنع عن العمل به منع عنه مطلقاً فترك العمل به في اثبات الوجوب و التعويل عليه في اثبات الاستحباب متناقضان فالاصح منع الدلالة على الوجوب كما اوضحناه .

ثم ان قوله في الخبر : لتمام النقص « ظاهر في ان المأمور به هو الاتيان بهذا التسبيح بقصد اتمام النقص (ويتفرع عليه) انه لا يتداخل هذا التسبيح مع مماثله المدبوب في دبر كل صلوة لان المستفاد من الاخبار الواردة في الثاني ان الغرض منه جلب فضيلة زائدة على فضيلة اصل الصلوة كاجابة الدعاء بعده او حصول شجرة طيبة للمصلي اصلها ثابت وفرعها في السماء ، والظاهر ان هذه الفضيلة لا تجلب الا بصلوة كاملة و المقصورة لا تكمل نقصها الا بهذا التسبيح فلا بد من الاتيان بهذا التسبيح اولا ليكمل به نقص الصلوة ثم الاتيان به لجلب الفضيلة الزائدة ، ولا يختص الحكم باداء المقصورة بل يجري في قضاؤها ايضاً سفرأ كان او حضراً .

واما قوله : يجب على المسافر « فمعناه من يصلي صلوة السفر وان كان حاضراً ، على انه دل الخبر على ان هذا التسبيح انما هو لتمام النقص والنقص من لوازم القصر سواء اتى بها في السفر او الحضرة ، والله العالم باحكامه .

هذا آخر ابواب صلوة المسافر من كتاب « تجديد الدوارس وتحديد المدارس » انتقل من السواد بيد مصنفه الحقيير محمد علي بن عبد الحسين ، وكان الفراغ منه يوم الاحد حادي عشر صفر سنة ثلث وستين و ثلثمائة و الف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف من الصلوة والسلام والتحية ، قال المصنف عفى عنه : ثم جددت النظر فيه و اصلحت مواضع الخلل منه بالزيد والحذف فجاء بحمد الله مهذباً محرراً و كان الفراغ منه ليلة الخميس خامس عشر شعبان المعظم سنة خمس وثمانين و ثلث مائة و الف من الهجرة و الحمد لله اولا و آخرأ و ظاهراً و باطناً و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين اجمعين .

فهرست الجزء الرابع  
من كتاب تجديد الدوارس

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
حول اعتبارية الاقتداء في حصول الجماعة	٣٩	في الجماعة	
حول عدم جواز الاقتداء بمأموم ولا بامامين في موضع واحد من صلوة واحدة	٤١	في العدد الذي ينعقد به الجماعة	٥
فيما اذا عدل المأموم عن الجماعة الى الفرادى	٤٣	فيما يحصل به ادراك الجماعة	٥
صور سقوط القرائة عن المأموم بعد نية الانفراد وعدمه	٤٦	فيما يحصل به ادراك الركعة	٦
حول مواضع جواز الاقتداء في صلوة واحدة بامام بعد امام	٤٧	حول ما يحصل به ادراك الجماعة وان لم يحصل به ادراك الركعة	١٥
فيما اذا اتم الحاضر بالمسافر في الصلوة الرباعية	٥٠	حول سقوط الاذان والاقامة عن الوارد على الجماعة قبل تفرق الصفوف	١٨
بحث حول حكم قرائة المأموم في الصلوة الجهرية	٥١	فيما اذا حال بين الصفوف او بينهم وبين الامام حائل	٢٢
هل سقوط القرائة من المأموم من باب العزيمة او الرخصة	٥٤	فيما اذا كان الحائل اقصر من قامة الامام	٢٨
بحث حول حكم قرائة المأموم في الصلوة الاخفائية	٥٦	حول كراهة وقوف الامام في المحراب الداخل	٢٩
بحث حول حكم قرائة المأموم في الاخيرتين وثالثة المغرب	٥٨	حول جواز اقتداء النساء بالامام من خلف الحائل	٣٠
		حول موقف الامام والمأموم من حيث العلو	٣١
		حول حد الفصل بين الصفوف وبين الامام والمأموم	٣٣
		حول عدم جواز تقدم المأموم على الامام	٣٧

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
حول وجوب متابعة المأموم الامام	٦٠	بحث حول تماثل الامام والمأموم من حيث القيام والقعود	٩٥
هل تجب على المأموم الذي فاتته الاولي ان يواحديهما قرائة الحمد والسورة ام لا؟	٦٤	بحث حول امامة المجنون والابرص والسفلوج للاصحاء	٩٧
في جواز قطع النافلة للدخول مع الامام في الفريضة	٦٨	بحث حول معنى المحدود وحكم امامته	٩٩
فيما اذا دخل في صلاة الفريضة واحرم الامام بالجماعة	٦٩	في عدم جواز امامة المجنون للاصحاء	١٠١
هل يجوز الاقتداء بالصبي ام لا؟	٧٣	بحث حول جواز امامة الاغلف والاقلف	١٠١
في عدم جواز الاقتداء بمن كان زائل العقل حال الصلاة	٧٤	بحث حول امامة الاعرابي للمهاجر	١٠٢
حول اشتراط الايمان في الامام	٧٤	بحث حول امامة العبد	١٠٥
حول اشتراط العدالة في الامام	٧٥	في كراهة اقتداء الحاضر بالمسافر وامامة المسافر له	١٠٦
ونقل الاقوال في معنى العدالة	٧٥	فيما اذا كان الامام مقيماً والمأموم مسافراً	١٠٧
حول معنى الكبير والصغير من المعاصي	٧٩	بحث حول امامة المقيم للمتوضين	١١٠
حول اختلاف كلمات القدماء في التعبير عن عدالة الامام	٨٢	بحث حول وجوب القرائة في الصلوة	١١٢
بحث حول طرق ثبوت العدالة ونقل الاخبار الواردة في عدالة الامام	٨٥	حول عدم جواز امامة العاجز عن القرائة	١١٣
بحث حول طرق ثبوت العدالة ونقل الاخبار الواردة في عدالة الامام	٨٩	بحث حول امامة اللحان	١١٤
حول اعتبار طهارة المولد في الامام	٩٢	فيمن صلى بقوم محدثا او جنبان غير علم وحكم صلاة المأمومين	١١٥
بحث حول امامة المرثة للنساء	٩٤	فيمن صلى بقوم الى غير القبلة وذكر صور المسئلة وحكمها	١١٨

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
فيمن صلى خلف رجل ثم تبين انه	١١٩	بحث حول ما يتغير حكم المسافر بسببه	١٦٢
كان كافرا	١٢١	في ان قضاة العشرة سبب للاتمام	١٦٤
حول الموارد التي تكره فيها الامامة	١٢٢	وقاطع للسفر	١٦٤
بحث حول حق التقديم بالامامة	١٢٥	في ان المرور على الوطن سبب للاتمام	١٦٥
بيان ما يستحب في صلاة الجماعة	١٣٢	في ان مضى شهر على المتردد سبب	١٦٥
بيان ما يكره في صلاة الجماعة	١٣٥	للاتمام	١٦٥
فيما اذا صلى الرجل وحده ثم		حول عدم جواز القصر في سفر المعصية	١٦٦
وجد جماعة		يشترط في التقصير ان يكون السفر	١٦٦
		سائعا	١٦٧
<b>باب صلاة المسافر</b>			
في ان اسقاط الاخيرتين من الرباعية		فيما يستفاد من قولهم: الا في سبيل حق	١٦٨
هل هو عزيمة او رخصة	١٣٧	فيما هو المراد من الغاية والمسبب	١٦٨
بحث حول اقسام السفر واحكامها	١٤٣	فيما اذا مال في اثناء السفر الى الصيد	١٦٩
فيما اذا كان طول مسافة السفر اربعة		لهوا او بطرا وذكر صور المسئلة	١٦٩
فراسخ ولم يكن من قصده الرجوع		حول اقسام السفر للصيد	١٧١
ولا اقامة عشرة ايام	١٤٩	فيما اذا كان السفر للصيد للاقتنيات	١٧٢
حول اشتراط قصد المسافة في السفر	١٥٤	لنفسه او لغيره	١٧٢
فيما اذا صلى على التقصير ثم بداله	١٥٥	فيما اذا كان السفر للتجارة بالصيد	١٧٢
حول اعتبار البقاء على قصد المسافة		بحث حول صلاة من كان سفره اكثر	١٧٥
الى آخر السير	١٥٧	من حضره	١٧٥
بحث حول سفر الاتباع	١٥٩	حول اعتبار عدم اقامة الصنفين في	١٧٩
فيما اذا تردد في السفر بعد تجاوزه		بلد هما عشرة ايام	١٧٩
عن حد الترخيص	١٦٠	فيما اذا اقام كثير السفر في بلده خمسة	١٨١
		ايام ثم سافر	١٨١



العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
في الحاق من كان معيشته في السفر	١٨١	فيما اذا نوى اقامة عشرة ايام ثم بداله	٢٠٤
كالمكارى واخوانه	١٨٢	بعد ما صلى فريضة بتمام	٢٠٤
حول معنى المكارى والاشتقان	١٨٥	فيما اذا مضى عليه شهر مترددا ثم	٢٠٦
بحث حول حد الترخص	١٨٩	اراد الخروج من ساعته	٢٠٦
حول معنى الحاضر المقابل للمسافر	١٩١	حول حكم صلاة المسافر في الاماكن	٢٠٨
حول تعدد الاوطان	١٩٣	الاربعة	٢٠٨
حول الاخبار الواردة في الباب	١٩٧	بحث حول صلاة من وجب عليه القصر	٢١٢
حول اقامة السنة اشهر وما يعتبر فيها	١٩٨	واخل به فأتى	٢١٢
حول تقسيم الوطن الى العرفى والشرعى	١٩٩	بحث حول صلاة من دخل في الوقت	٢١٥
فيما اذا دخل في اثناء سفره في بلد كان	٢٠٢	وهو حاضر ثم سافر او هو مسافر ثم دخل	٢١٥
من قصده ان يقيم فيه عشرة ايام	٢٠٢	على اهله	٢١٥
حول تسوية المسافر في البحر والبر	٢٠٢	في حكم قضاء الصلاة الفائتة لمن كان	٢٢٠
في جميع احكام السفر	٢٠٢	في اول الوقت مسافرا وفي آخره حاضراً	٢٢٠
في ان قصد اقامة العشرة او اليقين	٢٠٢	او بالعكس	٢٢٠
بها سبب الانتماء	٢٠٣	حول سقوط نوافل النهار عن المسافر	٢٢١
ذكر الصور الحاصلة لمن نوى الاقامة	٢٠٣	فيما يستحب ان يقول المسافر عقيب	٢٢٢
ثم خرج		كل فريضة مقصورة	٢٢٢

## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الصحيحة السطر الخطأ	الصواب	الصحيحة السطر الخطأ
لتعذر	٨ ١١٢	من باب	١٥ ٧
الحدث	١٠ ٤	وجوب تعييني	١ ٩
تبين كون الامام	٢٢ ١١٦	فله في طريق	٤ ٤
ويؤيده	٩ ١١٧	او يدخل	١٨ ١٢
عبيد الله الحلبي في	١٦ ١١٩	وخبر	٨ ١٧
فهو	١٨ ١٢٤	لوجهين	٦ ٢٣
من الصف	١٨ ١٢٧	الصف	١٢ ٢٤
الامام	٦ ١٢٩	في حد	١٧ ٣٣
في امامته	١٥ ١٣٢	سطح	٢٠ ٣٦
وفي تفسير آية	١ ١٣٨	الامامة	١٣ ٣٩
النساء اقوال احدها		للصلوة	٩ ٤٢
وثانيها	٨ ١٣٨	الاقتداء	٢٣ ٤٣
تفسير	١٧ ٤	المعذور	١٠ ٤٤
لان	١١ ١٤٠	الطائفتين	٤ ٤٥
ولم يقل به	٥ ١٥٣	يقوله	١٨ ٤٧
عشرة ايام	٢٣ ٤	لا ينقض	١٦ ٤٨
دونها	٧ ١٥٤	بينها	١١ ٥٥
لم تسر	٣ ١٥٧	بتخير	٢١ ٥٩
الانفصال	١٩ ٤	وتحصل	١٧ ٦١
الموجود	١٠ ١٥٩	وروى	١٤ ٦٧
ان تيسروا	١٢ ١٦٢	الكلام على الاول	٧ ٦٩
اولو	١٧ ٤	بل يعدل	٩ ٧٠
في التكامل	١٨ ٤	معهم واوضح منه	٢٢ ٧١
المثال	١٣ ١٨٠	يمحض	١٢ ٧٨
العظاما	٤ ١٨٣	وصال	١٢ ٧٩
و يتم	١٨ ١٨٤	الفانيات	٤ ٤
وسوداها	١٩ ١٨٩	مالك	٩ ٨٥
المصدر	١١ ١٩٢	لم يعرف	١٠ ٩١
موضوع	٢٢ ١٩٤	والقسم الاخر	١٥ ٩٣
اقوال	٧ ٢٠٨	الحلبي	٦ ٩٤
على ان	١٥ ٢١١	عن امامتهما	٥ ٩٨
الطوائف	١٦ ٢١٩	التعريب	٧ ١٠٣







Princeton University Library



32101 074292127